

١٠٥


تاريخ المصريين

السلطان السياسي في مصر

وقضية الديمقراطية

(١٨٠٥ - ١٩٨٧)

د. أحمد فارس عبد المنعم



١٠٥

تاريخ المصريين

تاريخ المصريين

رئيس مجلس الإدارة
د. سهيل سرخان
رئيس التحرير
د. عبد العظيم رمضان

تصدر عن
الهيئة المصرية العامة للكتاب



السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية

١٩٨٧ - ١٩٨٧



Library of the Alexandria Library, UAL

د. أحمد فارس عبد المنعم

المكتبة الوطنية لجامعة القاهرة	
رقم التصنيف
رقم الكتاب
رقم التفتيح
رقم التفتيح

المكتبة المصرية العامة
فرع الطحاوية
٩٧

تقديم

يسرني أن أقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب عن « السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية (١٨٠٥ - ١٩٨٧) » الذي كتبه الدكتور أحمد فارس عبد المنعم .

والكتاب يحلل التطور التاريخي لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على إلى عهد مبارك . وقد قسمه المؤلف إلى ستة مراحل أخرى لكل منها فصلا . فتناول في الفصل الأول ما أسماه « بمرحلة القهر السياسي والاجتماعي » التي رأى أنها تشغل الفترة من عام ١٨٠٥ إلى ١٩٢٣ ، وقد تعرض فيها لمؤسسات السلطة السياسية ، وموقفها من قضية الديمقراطية .

وفي الفصل الثاني تناول « مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية ، والقهر الاجتماعي (١٩٢٣ - ١٩٥٢) » وتعرض فيه لموقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية .

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلق عليه « المرحلة الانتقالية الثورية من عام ١٩٥٢ - ١٩٥٦ ، كما تناول في الفصل الرابع « مرحلة القهر السياسي والديمقراطية الاجتماعية (١٩٥٦ -

١٩٧٠) « أما الفصل الخامس فكان عن « مرحلة القهر السياسى والاجتماعى (١٩٧٠ - ١٩٨١) » .

واستعرض فى الفصل السادس « السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من ١٨٠٥ - ١٩٨١ » من الناحية الدستورية والناحية السلوكية .

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذى تناول فيه ما عرفه « بمرحلة التحول الديمقراطى ١٩٨١ - ١٩٨٧ » التى رأى ان رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توافقت مع مفهومها الحقيقى ، وتصاعد فيها دور مجلس الشعب فى العملية السياسية ، وتدعمت السلطة القضائية ، وبرز فيها الحرص على تحقيق الاستقرار السياسى اللازم للتنمية .

والكتاب على هذا النحو يدخل فى باب العلوم السياسية ، ويعرض للسلطة السياسية والديمقراطية من هذه الزاوية . وأملى أن يجد فيه القارئ العزيز ما ينشر من فائدة وممتعة .

رئيس التحرير

د . عبد العظيم رمضان

مقدمة

تستهدف هذه الدراسة تحليل التطور التاريخي لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية في مصر منذ تولى محمد على السلطة عام ١٨٠٥ حتى انتهاء الفترة الأولى للرئيس مبارك في أكتوبر ١٩٨٧ . ومن هنا فإن المهمة الأولى في هذه المقدمة هي تحديد مفهوم الديمقراطية .

باستعراض عدد من الكتابات التي تعرضت لتعريف مفهوم الديمقراطية فإن الباحث يرى أن أوفى وأدق هذه الدراسات هي دراسة عالم السياسة المصري الدكتور على الدين هلال المنشورة عام ١٩٨٣ تحت عنوان : « الديمقراطية وهموم الانسان » التي يقول فيها ان استقراء تاريخ الفكر والممارسة الديمقراطية يسمح لنا بتحديد ثلاثة مبادئ ومكونات أساسية للنظام الديمقراطي :

١ - الحرية ، أى احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين ، الحريات المدنية مثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال ، والحريات السياسية مثل حرية التعبير والرأى والحق فى الاجتماع والتنظيم .

٢ - المساواة فى بعديهما السياسى والاجتماعى . السياسى بمعنى

ان كل مواطن بغض النظر عن اوجه تعليمه او ثرائه او مركزه العائلى او ديانتته او جنسه او لونه يتساوى امام القانون مع الآخرين . والاجتماعى بمنى ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تمكن المواطن من ممارسة الحرية والمشاركة السياسية . ولا يقصد بالمساواة - بالطبع - المساواة الحسابية بين البشر ، فهذا غير ممكن وغير عملى ، ولكن يقصد بالمساواة ضمان المجتمع لحد أدنى من الحقوق الاقتصادية والخدمات الاجتماعية لكل المواطنين ، وهو ما يعبر عنه فى الفكر العربى بتعبير العدل الاجتماعى أو تكافؤ الفرص .

٣ - المشاركة ، بمعنى ان يكون القرار السياسى أو السياسة التى تتبناها الدولة هى محصلة أفكار ومناقشات جمهرة المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار أى هذه السياسة . وينبنى هذا على مبدأ مهم وهو حق كل مواطن فى المشاركة وابداء الرأى فى القرارات والسياسات التى سوف تؤثر عليه وعلى حياته ومصالحه .

ومع أننى أتفق مع د . هلال فى جوهر تعريفه للنظام الديمقراطى فاننى أرى ان الديمقراطية لها شقان مترابطان : الشق الأول هو الديمقراطية السياسية وجوهرها احترام السلطة السياسية فى ممارستها اليومية لقيم الحرية (الحريات المدنية والسياسية ومشاركة أغلبية المواطنين فى صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها) والعدالة القانونية والقضائية (المساواة امام القانون واستقلال القضاء) والشق الثانى هو الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية (العدالة فى توزيع الدخل

القومى والخدمات وفرص العمل ، وتضييق الهوة بين الطبقات ، وضمان حد أدنى من مستوى معيشى لائق لأفراد الشعب) .

وانطلاقا من هذا التعريف للديمقراطية ، تم تقسيم الفترة الممتدة من وصول محمد على الى السلطة عام ١٨٠٥ الى انتهاء الفترة الأولى للرئيس مبارك فى أكتوبر ١٩٨٧ الى ست مراحل : مرحلة للتهدئة السياسى والاجتماعى منذ عام ١٨٠٥ حتى صدور دستور ١٩٢٣ ، ومرحلة الديمقراطية السياسية الشكلىة والقهر الاجتماعى منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، والمرحلة الانتقالية الثورية منذ قيام الثورة حتى انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية وحل مجلس قيادة الثورة فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، ومرحلة القهر السياسى والديمقراطية الاجتماعية منذ هذا التاريخ حتى وفاة عبد الناصر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، ومرحلة القهر السياسى والاجتماعى منذ هذا العام حتى اغتيال السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، ثم مرحلة التحول الديمقراطى منذ تولى الرئيس محمد حسنى مبارك مسئولية رئاسة الجمهورية فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١ حتى انتهاء الفترة الأولى لرئاسته فى أكتوبر ١٩٨٧ .

والباحث يدرك أن التاريخ الذى يفصل بين مرحلة وأخرى لا يعنى الانقطاع التام بين المرحلة السابقة والمرحلة التالية ، حيث أن تاريخ الإنسانية لايعرف مثل هذا الانقطاع ، وإنما هناك كثير من عناصر الاستمرارية بين بعض المراحل أو كلها . كما يدرك الباحث أيضا نسبية الصفة التى تم اطلاقها على كل مرحلة ، بمعنى أن تسمية مرحلة ما بالقهر أو الديمقراطية لايعنى أن القهر كان مطلقا وشاملا وفى كل الفترة ، أو أن الديمقراطية كانت مطلقة وشاملة

وفى كل الفترة ، وانما المقصود هو أن هذه الصنعة كانت هى الغالبة على ما عداها .

وربما قد لا يكون منظور الديمقراطية كافيا وحده للتقويم أو للحكم على سياسات السلطة السياسية فى مصر فى كل مرحلة، حيث ربما ينبغى التفرقة بين أن تستخدم السلطة السياسية القور من أجل التنمية الاقتصادية والاستقلال الوطنى ، وأن تستخدم القهر من أجل اهدار ما تحقق من انجازات على طريق التنمية وفرض سياسات تتعارض مع الاستقلال الوطنى . إلا أن الباحث يعتقد - كما يعتقد د . جمال حمدان فى كتابه « شخصية مصر » (المجلد اثنائى) - أن الديمقراطية هى الحضارة والحضارة هى الديمقراطية . كما أن الديمقراطية كفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكفيلة أيضا بتحقيق الاستقلال الوطنى .

من حيث منهجية التحليل ، فانه اذا كان هناك منهجان مختلفان من مناهج البحث فى العلوم السياسية هما المنهج القانونى أو الدستورى الذى يركز على دراسة مؤسسات الحكم وفقا للدستور والقوانين ، والمنهج السلوكى الذى يركز على السلوك الفعلى أو الممارسات اليومية للسلطة السياسية - كما يقول الدكتور على الدين هلال - فان هذه الدراسة تحاول الجمع بين هذين المنهجين فى وقت واحد ، وذلك من خلال دراسة مؤسسات السلطة السياسية فى كل مرحلة طبقا للدستور والقوانين ، ثم تحليل سياسات هذه السلطة تجاه قضية الديمقراطية بشقيها الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية .

هذا ، وما توفيقى الا بالله العلى العظيم .

د . احمد فارس عبد المنعم

الفصل الأول

مرحلة الفهر السياسي والاجتماعي

(١٨٠٥ - ١٩٢٣)

أولا - مؤسسات السلطة السياسية :

تمثلت مؤسسات السلطة السياسية فى الفترة من ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣ فى رئيس الدولة (وال أو خديو أو سلطان أو ملك) ، وفى المجالس النيابية التى بدأ انشاؤها عام ١٨٦٦ ، ثم مجلس النظار أو الوزراء الذى بدأ انشاؤه عام ١٨٧٨ .

١ - رئيس الدولة :

تعتبر واقعة كبار رجال مصر من العلماء ونقباء الحرف والعامية بعزل الوالى العثمانى خورشيد باشا عام ١٨٠٥ وتعيين محمد على بدلا منه ، وهو ما خضع له السلطان العثمانى ، نقطة انطلاق أساسية فى تطور النظام السياسى المصرى ، حيث تعتبر هذه الحركة الشعبية التى أدت الى وصول محمد على الى السلطة حلقة مهمة فى كفاح الشعب المصرى من أجل تقييد سلطة الحاكم المطلقة وتحقيق الديمقراطية ، وان كان محمد على قد تنكر لهذه الحركة الشعبية، وطبقا للفرمان العثمانى الصادر فى ١٣ فبراير ١٨٤١ فان الباب العالى يختار والى مصر من اولاد محمد على المذكور ثم من اولاد اولاده المذكور . وفى ابريل ١٨٤١ صدر فرمان آخر يجعل الولاية لمن يكون أكبر سنا من ورثة محمد على المذكور . وقد أصيب محمد على فى أواخر أيامه باختلال فى قواه العقلية ، فتولى ابنه إبراهيم باشا الحكم بدلا منه فى ابريل ١٨٤٨ ، وهو ما صدر به

فرمان عثمانى فى يوليو من نفس العام(١) . الا ان ابراهيم باشا
توفى فى ١٠ نوفمبر ١٨٤٨ ، وبما ان عباس باشا بن طوسون باشا
كان اكبر أبناء العائلة فانه قد تولى الحكم الى ان توفى فى يوليو
١٨٥٤ . وقد تولى الحكم بعده محمد سعيد باشا بن محمد على
باشا الى ان توفى فى ١٧ يناير ١٨٦٣ حيث تولى بعده اسماعيل
باشا بن ابراهيم باشا بن محمد على باشا(٢) .

وقد نجح الخديو اسماعيل فى ان يستصدر فرمانا عثمانيا فى
عام ١٨٧٣ يقضى ان يتولى الحكم من بعده اكبر أبنائه الذكور بدلا
من ان كان ذلك لأكبر أفراد أسرة محمد على الذكور(٣) . واذ كان
محمد على هو مؤسس مصر الحديثة ، فقد شهد عصر اسماعيل
بداية المؤسسات السياسية الحديثة ، فتكون أول مجلس نيابى عام
١٨٦٦ وأول نظارة (وزارة) عام ١٨٧٨ . ونظرا لحق بريطانيا
وفرنسا من قيام الخديو اسماعيل بتكليف محمد شريف باشا
بتشكيل نظارة جديدة من المصريين فقط دون ان تضم الناظرين
البريطانى والفرنسى وذلك فى ابريل ١٨٧٩ ، قامت هاتان الدولتان
بالانتقام منه لدى السلطان العثمانى وتمكتتا من عزله وتولية ابنه
محمد توفيق باشا وذلك فى يونيو ١٨٧٩ . وقد توفى الخديو توفيق فى
٧ يناير ١٨٩٢ ، وتولى حكم مصر بعده الخديو عباس حلمى الثانى الى
ان قامت الحرب العالمية الأولى واعلنت بريطانيا الحماية على مصر
فقامت بخلع الخديو عباس حلمى الثانى الذى كان يزور الاستانة ،
وعينت الأمير حسين كامل ابن الخديو السابق اسماعيل باشا سلطانا
على مصر . وحينما توفى فى ٨ اكتوبر ١٩١٧ تولى الحكم بعده
شقيقه فؤاد الأول الى ان توفى عام ١٩٣٦(٤) .

٢ - المجلس النيابى :

لم ينسئ محمد على أى تنظيماآ نيابية بالمعنى الحقيقى ، ولا يمكن أن نجد فى نظام حكمه تنظيما يسمح بشكل حقيقى من المشاركة السياسية ، أقرب ما نجده فى هذا المجال هو مجلس المشورة الذى انشأه عام ١٨٢٩ من كبار الموظفين والعلماء وأعيان البلاد للاسترشاد برأيهم فى المسائل الادارية والتعليم والأشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء من موضوعات . كما كان للمجلس حق مساءلة موظفى الدولة ومشايع البلاد عن الرشوة والاختلاس ، والنظر فى الشكايات التى تقدم اليه . وقد كان المجلس يدعى للانعقاد مرة كل سنة ويرأس اجتماعاته ابراهيم باشا ، وقد حل محمد على هذا المجلس عام ١٨٣٧ ، وأقام بدلا منه لجنة المشورة . ولكن لا يمكن اعتبار أى من المجلس أو اللجنة نواة لنظام نيابى (٥) .

البداية الحقيقية لنظام نيابى محدود حسب اتفاق جمهرة المؤرخين والباحث تتمثل فى انشاء مجلس شورى النواب فى فترة حكم الخديو اسماعيل فى اواخر عام ١٨٦٦ (٦) ، الذى تحدد نظامه بموجب لائحتين هما: اللائحة الأساسية (٧) ، واللائحة النظامية (٨) . وطبقا للائحة الأساسية فان أعضاء مجلس شورى النواب يجب ألا يزيدوا عن ٧٥ شخصا (البند ١٠) لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد (البند ٩) ، وانتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم ان يكون على حسب تعداد السكان ، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديرىات بحسب كبر القسم أو صغره ، بينما يتم انتخاب ثلاثة من القاهرة واثنين من الاسكندرية وواحد من دمياط (البند ٦) وبينما يقوم أعيان القاهرة والاسكندرية ودمياط بانتخاب ممثلهم فى المجلس فان الذى يقوم بانتخاب ممثلى بقية المديرىات هم مشايخها (البندان ٧ و ٨) .

واشتترطت اللائحة الأساسية فيمن يرشح نفسه ليكون عضواً في مجلس شورى النواب أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة على الأقل ، وأن يكون موصوفاً بالرشد والكمال (البند ٢) ، وألا يكون قد حكم عليه بالافلاس أو السجن (البند ٣) ، وألا يكون من موظفى الحكومة أو العسكريين (البند ٥) . وقد أعطت اللائحة النظامية للخديو حق اختيار رئيس مجلس شورى النواب ووكيله (البند ٣) .

ويلاحظ أن اختصاصات مجلس شورى النواب كانت محدودة للغاية ، حيث إنه لم يكن يملك أن يناقش سوى المسائل التى تعرضها عليه السلطة التنفيذية ، وحتى فى هذه الحالة فإن سلطته استشارية وليست قطعية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنه هو بمثابة توصيات ليست ملزمة للخديو (٩) . يضاف الى ذلك قصر مدة انعقده حيث لم تكن هذه المدة تتجاوز شهرين فقط من منتصف كيهك الى منتصف أمشير (البند ١٦ من اللائحة الأساسية) كما أن الخديو كان يملك سلطات واسعة ازاء المجلس ، أهمها حقه فى تحديد موعد ومدة انعقاد المجلس ، وايضا حقه فى فصل أى من أعضائه . وهو ما تضمنه البند ١٧ من اللائحة الأساسية حيث جاء به « لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تحديد مدته أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم فى مدة معلومة » .

وقد افتتح أول دور انعقاد لمجلس شورى النواب فى ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ وانتهى هذا الدور فى ٢٤ يناير ١٨٦٧ . وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ١٦ مارس ١٨٦٨ وانتهى فى ٢٣ مايو من نفس العام . وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢٨ يناير ١٨٦٩ وانتهى فى ٢٢ مارس من نفس العام . وقد اجريت انتخابات المجلس لمدة جديدة فى اوائل ١٨٧٠ ، وبدأ دور انعقاده الاول فى أول فبراير من نفس

العام وانتهى فى مارس من نفس العام أيضا . وبدأ الانعقاد الثانى فى ١٠ يونيو ١٨٧١ وانتهى فى ٦ أغسطس من نفس العام . ولم ينعقد المجلس اطلاقا فى سنة ١٨٧٢ . وفى يناير ١٨٧٣ بدأ الانعقاد الثالث وانفض فى ٢٤ مارس من نفس السنة ، وانقضت سنتنا ١٨٧٤ و ١٨٧٥ دون ان يدعى مجلس شورى النواب للانعقاد أو تجرى انتخابات جديدة بعد انقضاء مدة الهيئة النيابية الثانية رغم صدور عدة تصرفات مهمة من الخديو مثل بيع أسهم مصر فى شركة قناة السويس مقابل ثمن بخس عام ١٨٧٥ (١٠) . وقد اجريت انتخابات جديدة فى عام ١٨٧٦ ، وعقد مجلس شورى النواب جلسة غير عادية بناء على دعوة الخديو فى طنطا فى اغسطس ١٨٧٦ . ثم بدأ دور الانعقاد العادى الأول فى ٢٣ نوفمبر من نفس العام وانتهت فى ١٥ فبراير ١٨٧٧ . وبدأ دور الانعقاد الثانى فى ٢٨ مارس ١٨٧٨ وانتهى فى ٢٧ يونيو من نفس العام . وبدأ دور الانعقاد الثالث فى ٢ يناير ١٨٧٩ وانتهى فى ٦ يوليو من نفس العام (١١) . وتعتبر هذه الدورة أهم دورات مجلس شورى النواب منذ انشائه عام ١٨٦٦ ، حيث تصدى المجلس لسياسات الخديو اسماعيل الذى استسلم لضغوط الدول الأوربية عليه خاصة تعيينه عام ١٨٧٨ ناظرين اجنبيين احدهما انجليزى والاخر فرسى ، ومتحهما عام ١٨٧٩ حق الفيتو ، أى حق وقف أى قرار لا يوافقان عليه . وقد بدأ مجلس شورى النواب فى أوائل عام ١٨٧٩ فى مناقشة السياسة المالية للدولة ، واستدعى أكثر من مرة السيريريفرس ويلسون ناظر المالية فامتنع عن الحضور ، وبعد انتهائه من اعداد عدة اقتراحات بشأن السياسة المالية قام بإرسالها الى نظارة الداخلية لتليغها للخديو . ازاء ذلك الموقف الوطنى صدر قرار بفض دورة مجلس شورى النواب وهى الدورة الأخيرة التى تنتهى معها مدة

الهيئة النيابية الثالثة ، وكلف ناظر الداخلية (رياض باسنا) بإبلاغ هذا القرار الى المجلس يوم ٢٧ مارس ١٨٧٩ . وفى هذا اليوم وقف أعضاء المجلس موثقا مشرفا تعدى مجرد رنض غض انعقاد المجلس الى المطالبة باعطائه سلطات حقيقية فى تقرير سياسات الدولة . فازاء قرار الخديو فض انعقاد المجلس قال النائب محمد أفندى راضى أنه لا يمكن فض المجلس الا اذا نظر فى المسائل المهمة المثارة خاصة الميزانية ، وان المجلس ما زالت له مدة باقية . وبشأن سلطات المجلس طالب النائب عبد السلام المويلى بعدم قطع أمر فى أى شىء الا باشتراك المجلس وانه اذا لم يتحقق ذلك فان التعصب قد تصدر عنه تصرفات لا يحمد عقباها . وطالب النائب محمد أفندى الشريعى بعدم اتخاذ أية لجراءات أو اصدار أية قوانين الا بمشاركة المجلس . وأكد النائب محمد أفندى راضى على ضرورة اعطاء مجلس شورى النواب حقوقه واجابة طلباته . وقد استقر رأى المجلس على رفع هذه الطلبات الى الخديو للنظر فيها (١٣) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل عقد أعضاء مجلس شورى النواب وضباط الجيش وكبار الموظفين والتجار عدة اجتماعات اتفقوا فيها على وضع بيان شامل سمي « المحضر الأهلئ » وقعوه بأختامهم ورفعوه الى الخديو فى ٢ ابريل ١٨٧٩ . وقد طالب المجتمعون فى هذا البيان بمنح مجلس شورى النواب الحرية التامة فى جميع الحقوق وكافة الأمور المالية والداخلية مثلما هو الحال فى البلاد الأوروبية وتعديل لائحة المجلس لتكون على نمط تلك اللوائح المعمول بها فى أوربا ، وان يكون مجلس النظار مسئولوا أمام مجلس شورى النواب (١٤) . وازاء ذلك استقالت نظارة الأمير محمد توفيق باشا فى ٧ ابريل ١٨٧٩ وكلف محمد شريف باشا بتشكيل نظارة جديدة ، وهى النظارة التى وافقت على استمرار مجلس

شورى النواب فى عقد جلساته وألفت قرار فض دورته • كما وافقت هذه النظارة على ما جاء فى « المحضر الأهلى » من ضرورة تعديل لائحة مجلس شورى النواب ، حيث أعدت النظارة مشروع لائحة جديدة مكونة من ٢٧ مادة أحالتها فى ١٧ مايو ١٨٧٩ الى مجلس شورى النواب ، الذى ناقشها وطورها وزاد عدد موادها الى ٧١ مادة وانجزها بصفة نهائية فى ٨ يونيو ١٨٧٩ (١٥) •

لقد تضمن مشروع اللائحة الجديدة (١٦) ، الذى رفعه المجلس الى النظارة لعرضه على الخديو لاصداره ، تضمن عديدا من المواد التى تعطى المجلس سلطات واسعة فى صنع السياسة العامة للدولة ، سواء صنع القوانين أو الميزانية أو تقرير مسئولية النظارة أمامه • ففىما يتعلق بالقوانين نص مشروع اللائحة على أن يكون القانون معتبرا دستورا للعمل ما لم يوافق عليه مجلس النواب (بند ٢٧) ، وأنه عند أول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظارة أن يعرض عليه جميع اللوائح والقوانين والنتشورات الجارى العمل بها فى الحكومة – ما عدا المعاهدات الدولية – لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره بشأنها (بند ٢٦) • وبشأن الميزانية نصت اللائحة على أن من حق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها ، كما أنه يجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات وكيفيةها وضرب الضرائب والنجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها ، وأنه لا يجوز فرض ضريبة من أى نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالى بشيء ما إلا بعد موافقة النواب عليه ، كما لا يجوز صرف شيء من المتحصلات زيادة على ما يقرره النواب (بند ٤٥) • وبشأن مسئولية مجلس النظارة نص مشروع اللائحة على أن النظارة مسئولون أمام مجلس النواب عن كائسة الأحوال والأعمال المختصة باداراتهم ، وبناء على ذلك يجب على

مجلس النظار المبادرة بوضع مشروع قانون محاكمة النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب (بند ٣٦) . كما نص مشروع اللائحة على أن النظار ملزمون بالاجابة عن كل ما يسألون فيه من مجلس النواب (بند ٤٣) ، وانه اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رايه بعد تكرار المخاطبة وبيان الأسباب ولم تستقل للوزارة فللخديو أن يأمر بفض مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور ، واذ ايد مجلس النواب الجديد راي المجلس السابق وجب تنفيذه ، علما بأنه يجوز اعادة انتخاب النواب السابقين (بند ١١) .

وقد سعى محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار الى الحصول على موافقة الخديو توفيق على مشروع هذه اللائحة ، ولكن الخديو رفض ذلك فى ١٨ اغسطس ١٨٧٩ ، مما أدى الى استقالة نظارة شريف باشا فى نفس اليوم ، فشكل الخديو توفيق نظارة جديدة برئاسة باشا ، تبعها نظارة مصطفى باشا رياض فى ٢١ سبتمبر ١٨٧٩ . وقد اتجه كل من الخديو توفيق ونظارة رياض الى التصييق على الحركة الوطنية ، فتم نفي عدد من الزعماء منهم جمال الدين الأفغانى ، كما صودرت العديد من الصحف (١٧) . وهنا قامت الثورة العراقية فى ٩ سبتمبر ١٨٨١ ، وكان من نتائجها اقالة نظارة رياض باشا المعادية للحركة الديمقراطية ، وتعيين محمد شريف باشا ذى الميول الوطنية رئيسا لمجلس النظار ، وهو ما اعقبه اجراء انتخابات جديدة لمجلس شورى النواب ، حيث بدأ دورته الأولى والأخيرة فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١ ، وانتهت فى ٢٦ مارس ١٨٨٢ ، وهى الدورة التى اقر فيها المجلس مشروع اللائحة الأساسية الجديدة ، التى أصدرها الخديو توفيق فى ٧ فبراير ١٨٨٢ (١٨) . فى عهد نظارة محمود سنام، البارودى الأولى، متضمنة أغلب مواد مشروع

لائحة ١٨٧٩ السابقة الاشارة اليه ، وهى تعتبر أول دستور فى التاريخ المصرى يمنح البرلمان سلطات واسعة ، كما انهما تعتبر - وفقا لرأى عدد من فقهاء القانون الدستورى (١٩) - أول دستور تضمن فى صلبه نظاما نيابيا برلمانيا ، وان كان د . هنزل يتحفظ على ذلك نظرا للسلطات العديدة التى منحها الدستور للخديو (٢٠) .

لقد نصت لائحة ٧ نبرابر ١٨٨٢ على أن تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب وان يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشمل أيضا كيفية الانتخاب (م) وقد صدر قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس ١٨٨٢ (٢١) ، الذى اعترف بحق الانتخاب لكل مصرى بلغ من العمر ٢١ عاما . ولكنه لم يأخذ بمبدأ الانتخاب العام ، وانما احتقق مبدأ الاقتراع المقيّد ، فاشتراط فى الناخب أن يدع ضريبة سنوية لا تقل عن ٥٠٠ قرش ، ويعفى من ذلك بعض الفئات كرجال الدين والضباط والمحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة والمدرسين وغيرهم القانون بمبدأ الانتخاب المباشر ، وانما أخذ بنظام الانتخاب على درجتين ، إذ ينتخب كل مائة ناخب مندوبا عنهم ، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتخبون اعضاء مجلس النواب . ويشترط فى الناخب المندوب ان يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما ، وأن تجتمع فيه نفس الشروط الواجب توافرها فى الناخب العادى . أما النائب فيجب أن يكون بالغا من العمر ٢٥ عاما وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة ، وان تتوافر فيه شروط الناخب العادى . وقد نص القانون على أن اعضاء مجلس النواب يكون عددهم ١٢٥ نائبا مقسمين على التاليم طبقا للمادة السادسة منه . كما نص على تحريم الجمع بين عضوية مجلس النواب وى وظيفة مدنية أو عسكرية ، واذا انتخب أحد الموظفين وجب عليه الاستقالة من وظيفته حتى يقبل نائبا (م ٦٨) .

وطبقا لللائحة الأساسية فإن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات (م ٢) ، وتعدّ الجلسات الاعتيادية السنوية لمدة ثلاثة أشهر من أول نوفمبر لغاية يناير ، وإذا لم تكف هذه المدة لاتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزداد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما يجب الى ذلك بأمر يصدر من الخديو (م ٨) . وإذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الخديو تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع (م ٩) . وينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض إسمائهم على الخديو ليختار أحدهم لتولى رئاسة المجلس لمدة خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر منه (م ١٤) . أما وكلاء المجلس فإن اختيارهم من حق المجلس وحده (م ١٥) .

أما عن اختصاصات مجلس النواب فقد نصت اللائحة على حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فقد جاء بها أن مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ، ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وأعطاء القرار اللازم عنها ، ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بندا بندا ، ويقرر حكما حكما ، ثم يجرى التصديق عليه من طرف الخديو . وإذا تراءى لمجلس النواب سن قانون يطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ، ومتى وافقت عليه الحكومة تعد مشروعته وتعرضه على مجلس النواب لقراره (م ٢٥) . كما نصت اللائحة على أنه لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب (م ٣٠) ، كما أن للمجلس حق تقرير ميزانية الحكومة سنويا (م ٣١) . أما بشأن اختصاص مجلس النواب بمراقبة الحكومة فقد نصت اللائحة على أن للنواب حق الملاحظة على موظفي الحكومة جميعا ، ولهم في اثناء

اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه النظار بما يرون لزوم الاخبار من تعد أو خلل أو قصور يقع في أثناء تادية الوظيفة من أحد موظفى الحكومه (٢٠) . كما نصت اللائحة على مبدأ المسئولية الوزارية التضامنية والفردية ، فجاء بها ان للنظار متكافلون فى المسئولية امام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء (٢١) ، وكل من النظار مسئول عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته (٢٢) . واذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر على رايه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللخديو أن يامر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط الا تتجاوز الفترة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ، علما بأنه يجوز اعادة انتخاب النواب السابقين (٢٣) ، واذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا (٢٤) .

وقد استقبلت الدول الأوروبية خاصة انجلترا هذا التطور الديمقراطى فى مصر بالسخط والاستياء خاصة ماتضمنته اللائحة من اعطاء البرلمان حق اقرار الميزانية . وقد سعت وزارة البارودى الى اتناع الدول الأوروبية بأن صدر الدستور لا يتضمن أى مساس بمصالحها ، وانها متمسكة بتنفيذ تعهدات مصر المالية والوفاء بديونها كاملة . ولكن هذه الوعود لم تكن لتحول دون تمسك انجلترا بأطماعها فى مصر وتحينها الفرص لاحتلال البلاد ، وهو ما تم فى ١٥ سبتمبر ١٨٨٢ ، وهو ما ترتب عليه وقف العمل بدستور ٧ فبراير ١٨٨٢ (٢٢) ، حيث استبدل به القانون النظامى الصادر فى اول مايو ١٨٨٣ (٢٣) ، الذى يعتبر نكسة فى التطور المصرى نحو الديمقراطية .

فقد انشأ هذا القانون النظامى - من بين ما انشأ - مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية * بالنسبة لمجلس شورى القوانين نص القانون النظامى على أنه يتكون من ٢٠ عضواً تقوم الحكومة بتعيين ١٤ عضواً منهم ، كما تعين من بينهم رئيساً وأحد وكلى المجلس . ويكون الأعضاء المعينون دائمين مدى الحياة ، ولا يجوز عزلهم إلا بأمر الخديو بناء على توصية من مجلس للنظار ، أما الأعضاء الآخرون وعددهم ١٦ عضواً فتنتخب مجالس المديرية عدد ١٤ عضواً منهم ، أى عضو واحد عن كل مجلس مديريةية . أما العضوان الباقيان فيقوم بانتخابهما المنديون المنتخبون عن القاهرة والاسكندرية ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ (٢٤) . وقد نص القانون النظامى على أن يقوم الـ ١٦ عضواً بانتخاب الوكيل للمجلس من بينهم ، ومدة نياتهم ٦ سنوات . ويجتمع المجلس مرة كل شهرين .

من حيث الاختصاصات ، لم يكن لمجلس شورى القوانين سلطة قطعية . وإنما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه من القوانين واللوائح ، بمعنى أن رأيه لم يكن ملزماً للحكومة التى يمكنها ألا تأخذ به ، وإن كان عليها فى هذه الحالة أن تبلغه بالأسباب ، دون أن يكون للمجلس حق مناقشة هذه الأسباب . كما لم يكن من حق المجلس مناقشة المسائل المالية المتعلقة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية . ومن اختصاصات المجلس حق طبع ايضاحات من النظار عن الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهم ، وأيضا حق طلب مشروعات قوانين تتعلق بالادارة العمومية .

أما بالنسبة للجمعية العمومية ، فقد نص القانون النظامى على أنها تتكون من النظار ومن رئيس ووكلى وأعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن ٤٦ مندوباً من الأعيان يأتون عن طريق الانتخاب

لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢) • ورئيس مجلس شورى القرائين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م ٤٣) •

ويشأن نظام انتخاب الـ ٤٦ مندوبا من الإعيان أعضاء الجمعية العمومية فان قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ قد اعطى حق الانتخاب لكل مصرى بالغ من العمر عشرين سنة كاملة (م ١) بشرط أن يكون اسمه متقيدا فى جدول الانتخاب (م ١٢) ، والأ يكون من العسكريين (م ١) ، أو من المدكوم عليهم فى بعض القضايا (م ٦) • وقد أخذ قانون الانتخاب بنظام الانتخاب على درجتين : حيث يقرم المنتخبون فى اقاليم مصر بانتخاب ٤٦ من الأعيان لعضوية الجمعية العمومية مع مراعاة العدد المحدد لكل منطقة فى القانون النظامى •

ومن حيث الاختصاصات كانت الجمعية العمومية مجرد هيئة استشارية الا فيما يتعلق بتقرير الضرائب والرسوم ، حيث نص القانون النظامى على أنه لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه •

وفى أول يوليو ١٩١٣ فى عهد الخديو عباس حلمى الثانى صدر قانون نظامى جديد (٢٥) ألغى مجلس شورى القوائين والجمعية العمومية ، وانشأ هيئة جديدة اسمها الجمعية التشريعية • وطبقا للعادة الثانية من هذا القانون تتألف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين (النظار) وأعضاء منتخبين (٦٦ عضوا) وأعضاء معينين (٧ أعضاء) ، ومدة الأعضاء المعينين والمنتخبين ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين كل سنتين (م ٤) •

وقد اشترط قانون الانتخاب الصادر عام ١٩١٢ (٢٦) فيمن ينتخب عضوا في الجمعية التشريعية : (أ) أن يكون عمره ٣٥ سنة كاملة (ب) أن يكون عارفا للقراءة والكتابة (ج) أن يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان سنوى قدره ٥٠ جنيها أو عوائد مبان قدرها ٢٠ جنيها في السنة أو ٣٥ جنيها مال اطيان وعوائد مبان معا ، وينقص المال السنوى الى الخمسين (٥ / ٢) بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من مدرسة عالية (د) ان يكون اسمه مدرجا منذ ٣ سنوات بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها (م٢٠) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية التشريعية ووظيفة عامة (نفس المادة) • ويتم الانتخاب على درجتين : الأولى انتخاب المندوبين ، والثانية قيام المندوبين بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية • بالنسبة للناخبين نص قانون الانتخاب على أن لكل مصرى حق الانتخاب متى بلغ من العمر عشرين عاما كاملة ، بشرط أن يكون اسمه مقيدا في جدول الانتخاب ، والا يكون من العسكريين أو من المحكوم عليهم في بعض القضايا • وبالنسبة للمندوبين اشترط القانون فيهم أن يكونوا مدرجين في جدول الانتخاب ، وأن يكون عمرهم ثلاثين سنة كاملة على الأقل (١٤) ، ويقوم كل خمسين ناخبا بانتخاب مندوب واحد عنهم ، فاذا زادت كسور عدد الناخبين عن ٢٥ ينتخب عنهم مندوب آخر • ومدة نيابة المندوبين ٦ سنوات ، واذا اقتضى الحال انتخاب عضو بسدل آخر للجمعية التشريعية في احدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة احد المندوبين أو استبدال غيره به اذا طلب ذلك أغلبية الناخبين (١٣) ، ويقوم مندوبو كل دائرة انتخابية بانتخاب عضو واحد للجمعية التشريعية ، ودوائر الانتخاب تعين في جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار (م١٩) •

الا ان الجمعية التشريعية كانت اختصاصاتها استثنائية محضة ما عدا المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم ، حيث انه ان كان القانون النظامى قد اوجب أخذ رأى الجمعية التشريعية قبل اصدار أى قانون أو لائحة عمومية ، فانه اعطى للحكومة الحق فى عدم الأخذ برأى الجمعية على أن تبلغها بالأسباب .

وقد عقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى فى يناير ١٩١٤ ، واستمرت الدورة حتى ١٧ يونيو من نفس العام . وتتابعت الأحداث باعلان الأحكام العرفية فى نوفمبر ١٩١٤ نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى ثم اعلان الحماية البريطانية على مصر فى ديسمبر من نفس العام . وقد صدر اكثر من قرار بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للجمعية التشريعية حتى اكتوبر ١٩١٥ حين تقرر تأجيل اجتماعها الى أجل غير مسمى (٢٧) . وفى ٢٩ أبريل ١٩٢٣ صدر قانون بالغاء الجمعية التشريعية (٢٨) .

٣ - مجلس الوزراء :

ترجع نشأة السلطة التنفيذية (الوزارة) بمعناها الحديث فى مصر كجزء من عملية اعادة التنظيم الادارى والتغيير الاجتماعى التى قام بها محمد على ، والتى تضمنت ادخال أساليب الإدارة الحديثة ، والتوسع فى وظائف الدولة وسلطاتها التنظيمية فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والتعليم . فقد أدى توسع دور الدولة والوظائف التى تقوم بها الى بروز مؤسسات جيدة تتولى هذه المهام وتحقق الأهداف السياسية والاجتماعية لمحمد على (٢٩) .

ويرجع أصل السلطة التنفيذية أو الوزارة الى مجموعة الدواوين التى انشأها محمد على وعدل فى تكوينها عدة مرات ،

وكانت تتكون أساسا من مجموعة من الموظفين ولم تكن تشكل وزارة بالمعنى الحديث للكلمة . وفي البداية أنشأ محمد عدى الديوان العالى أو ديوان المعاونة ومقره القلعة ، وتكون من عدد من كبار الموظفين ورأسه نائب الوالى ، ليقوم بالتداول فى شئنه الأحكم قبل التنفيذ . كما أوجد محمد على لكل مجال من مجالات الحكم ديوانا مثل ديوان الجهادية ، وديوان البحرية ، وديوان الأتغال ، وديوان المدارس ، وديوان التجارة ، وكانت هذه الدواوين قروعا من الديوان العالى(٣٠) .

وفى عام ١٨٣٤ انشئ المجلس العالمى ويتكون من نظار الدواوين وعدد من كبار الموظفين وأئذين من العلماء يختارهم شيخ الجامع الأزهر ، وأئذين من التجار يختارهم كبير تجار العاصمة ، وأئذين من ذوى المعرفة بالحسابات ، كما يضم أئذين من الأعيان عن كل مديرية . وكانت مدة عضوية المجلس سنة . وفى الأمر الخاص بتأسيس المجلس وطريقة مناقضاته أكد محمد على على ضرورة استماع رئيس المجلس الى الآراء المختلفة ، وألا يتحدث نبل الأعضاء حتى لا يناثروا برأيه ، وأن تكون المناقشة جادة وفى إطار حر(٣١) .

وفى عام ١٨٣٧ صدر قانون السياسة(٣٢) الذى قسم الدواوين الى سبعة هى : الديوان الخديوى (الداخلى) ، وديوان كافة الإيرادات ، وديوان الجهادية ، وديوان البحر ، وديوان المدارس ، وديوان الأمور الافرنكية والتجارة المصرية ، وديوان الفاوريات (الصناعات) (٣٣) . واستمر هذا الوضع فى الفترة التى تلت انتهاء حكم محمد على (١٨٤٨) حتى عام ١٨٧٨ باستثناء بعض التعديلات التنظيمية التى يمكن تلخيصها فى(٣٤) .

(أ) بدء التغيير فى الاسم من الدواوين الى النظارات ، ورافق ذلك تحول مديرى عموم الدواوين الى نظار .

(ب) التغيير فى عدد الدواوين وأسماؤها • فبعض الدواوين قد اختفت نتيجة الظروف السياسية التى لحقت بمصر عام ١٨٤٠ مثل ديوان البحر وديوان الفاوريقات • كما تغيرت أسماء بعض الدواوين • فالديوان الخديو أصبح نظارة الداخلية ، وديوان المدارس أصبح نظارة المعارف ، وديوان الأمور الافرنكية تحول إلى نظارة الخارجية • كما نشأت نظارات جديدة كالحقانية والأشغال •

(ج) وارتبط بذلك تغير فى الوظائف والاختصاصات المنوط بها إلى هذه النظارات •

وفى مجال تقويم عمل هذه الدواوين يمكن القول بأنها كانت أجهزة فنية معاونة أو هيئات حكومية لتسيير دولاب العمل ذات صفة استشارية ، ولم يكن لها سلطة اتخاذ القرار التى تركزت فى يد الوالى أو الخديو (٣٥) •

ونتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية فى عهد اسماعيل واستمرار الضغط الأوروبى لضمان الانتظام فى سداد الديون أوصت لجنة التحقيق العليا ، وهى لجنة أوربية شكّلت فى يناير ١٨٧٨ لبحث أسباب العجز فى الإيرادات واقتراح أوجه العلاج ، بتغيير نظام الحكم ، وبضرورة نزول الخديو عن سلطته المطلقة • وكان مبعث هذا الاقتراح رغبة انجلترا فى زيادة قبضتها وسيطرتها على مصر (٣٦) • وبالفعل تكونت أول نظارة برئاسة نوبار باشا فى عام ١٨٧٨ من نظارات الخارجية والحقانية والداخلية والجهادية والأوقاف والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية • ومن ملاحظة أسماء النظارة تتضح المفارقة التاريخية فى أن إنشاء نظام الوزارة فى مصر لم يكن انتصاراً أو دعماً للحركة الوطنية أو الديمقراطية بل تكريساً للنزعة الأجنبية • بعبارة أخرى فإنه إذا كان هذا التطور قد حد من الحكم العُردى للخديو ، فهو قد فعل ذلك لمصلحة القوى

الأجنبية التي انتقلت لها السلطة من خلال نظارة نوبار التي ضمت اثنين من الأجانب ، أو بالأحرى لمصلحة الانجليز الذين انتقلت اليهم السلطة عن طريق السير ويلسون وزير المالية(٣٧) .

وقد قام الوضع الجديد على الأسس التالية(٣٨) :

(١) الفصل بين رئاسة النظارة ورئاسة الدولة التي تمثلت في الخديو ، ووجود هيئة نظارة مستقلة هي مجلس النظار ، ولا يجوز للخديو رئاسة جلساته ، وان كان الخديو توفيق قد انتهك هذه القاعدة .

(ب) مشاركة مجلس النظار للخديو في السلطة التنفيذية .

(ج) اقرار مبدأ المسئولية الجماعية لمجلس النظار ، الذي تتخذ قراراته بالأغلبية ويكون مسئولاً أمام الخديو وليس أمام مجلس شورى النواب .

وقد بلغ عدد النظارات والوزارات التي تتابعت منذ اغسطس ١٨٧٨ حتى صدور دستور ١٩٢٣ واحدة وثلاثين نظارة ووزارة(٣٩) أى بمعدل نظارة أو وزارة واحدة كل سنة وخمسة اشهر : منها ثلاث نظارات فى عهد الخديو اسماعيل ، وهى نظارة نوبار باشا الأولى (١٨٧٨/٨/٢٨ - ١٨٧٩/٢/٢٣) ، ونظارة الأمير محمد توفيق باشا الأولى (١٨٧٩/٣/١٠ - ١٨٧٩/٤/٧) ، ونظارة محمد شريف باشا الأولى (١٨٧٩/٧/٥ - ٤/٧) ومنها ست نظارات فى عهد الخديو توفيق قبل الاجتلال وهى نظارة محمد شريف باشا الثانية (١٨٧٩/٨/١٨ - ٧/٥) ، ونظارة الخديو توفيق الثانية (٨/١٨ - ٧٩/٩/٢١) ، ونظارة مصطفى رياض باشا الأولى (١٨٧٩/٩/٢١ - ١٨٨١/٩/١٠) ، ونظارة محمد شريف باشا الثالثة (١٨٨١/٩/١٤ - ١٨٨٢/٢/٤) ، ونظارة محمود سامي

البارودي باشا (٢/٤ - ١٨٨٢/٥/٢٦) ، ونظارة اسماعيل راغب
 باشا (٦/١٧ - ١٨٨٢/٨/٢١) وفى عهدى الاحتلال والحماية
 (١٨٨٢ - ١٩٢٢) تتابعت ١٩ نظارة ووزارة هى : نظارة محمد
 شريف باشا الرابعة (١٨٨٢/٨/٢١ - ١٨٨٤/١/١٠) ، ونظارة
 نوبار باشا الثانية (١٨٨٤/١/١٠ - ١٨٨٨/٦/٩) . ونظارة
 مصطفى رياض باشا الثانية (١٨٨٨/٦/٩ - ١٨٩١/٥/١٢) ،
 ونظارة مصطفى فهمى باشا الأولى (١٨٩٢/١/١٧-١٨٩١/٥/١٤)
 ونظارة مصطفى فهمى باشا الثانية (١٨٩٢/١/١٨-١٨٩٣/١/١٤)
 ونظارة حسين فخرى باشا الأولى (١/١٥ - ١٨٩٣/١/١٨) ،
 ونظارة مصطفى رياض باشا الثالثة (١٨٩٣/١/١٩-١٨٩٤/٤/١٥)
 ونظرة نوبار باشا الثالثة (١٨٩٤/٤/١٥ - ١٨٩٥/١١/١٢) ،
 ونظارة مصطفى فهمى باشا الثالثة (١٨٩٥/١١/١٢-١٩٠٨/١١/١١)
 ونظارة بطرس غالى باشا (١٩٠٨/١١/١٣ - ١٩١٠/٢/٢١) ،
 ونظارة محمد سعيد باشا الأولى (١٩١٠/٢/٢٣ - ١٩١٤/٤/٥) ،
 ونظارة حسين رشدى باشا الأولى (٤/٥ - ١٩١٤/١٢/١٩) ،
 ووزارة حسين رشدى باشا الثانية (١٩١٤/١٢/١٩ - ١٠/٩/
 ١٩١٧) ، والثالثة (١٩١٧/١٠/١٠ - ١٩١٩/٤/٩) ، والرابعة
 (٤/٩ - ١٩١٩/٤/٢٢) ، ووزارة محمد سعيد باشا الثانية
 (٥/٢٠ - ١٩١٩/١١/٢٠) ، ووزارة يوسف وهبة باشا الأولى
 (١٩١٩/١١/٢٠ - ١٩٢٠/٥/٢١) ، ووزارة محمد توفيق نسيم
 باشا الأولى (١٩٢٠/٥/٢١ - ١٩٢١/٣/١٦) ، ووزارة عدلى
 يكن باشا الأولى (٣/١٦ - ١٩٢١/١٢/٢٤) ، وبعد الاستقلال

الشكلى فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ حتى صدور دستور ١٩٢٣. تتألفت
ثلاث وزارات هى وزارة عبد الخالق ثروت باشا الأولى (٣/١ -
١٩٢٢/١١/٢٩) ، ووزارة محمد توفيق نسيم باشا الثانية
(١٩٢٢/١١/٣٠ - ١٩٢٣/٢/٩) ، ووزارة يحيى ابراهيم باشا
الأولى (١٩٢٣/٣/١٥ - ١٩٢٤/١/٢٧) .
ومن هذا العرض التاريخى لتطور النظارات والوزارات يمكن
إبداء ثلاث ملاحظات أساسية (٤٠) :

(١) تغير التسمية من النظارة الى الوزارة بعد اعلان الحماية
البريطانية على مصر عام ١٩١٤ . ولم يكن تغيير الاسم مجرد مسألة
شكلية ، بل حمل معنى قطع العلاقة مع الدولة العثمانية . فقد كان
عدم اللجوء الى تسمية الوزارة راجعا الى شيوع تسمية الوزارة
العثمانية ، ولم يكن من المقبول أن يستخدم التابع والمتبوع نفس
الاسم ، مع ملاحظة أن تغيير الاسم لم يتضمن تغيرا فى الاختصاص
أو طبيعة العمل .

(ب) من حيث التكوين الاجتماعى للنظار أو الوزارة يلاحظ
أنهم جميعا كانوا ينتمون أساسا الى طبقة كبار الملاك والأعيان
الزراعيين . وقد اقتصر الاختيار فى البداية على العناصر التركية
والشركسية مع السماح بدخول متزايد للعناصر المصرية المقبولة من
جانبيهم والمتعاونة معهم .

(ج) لعب الانجليز دورا كبيرا فى اختيار رئيس النظار
والنظار (رئيس الوزراء والوزراء) ، ولم يقتصر التدخل الانجليزى
على ذلك فقط بل شمل أيضا عملية صنع القرار الوزارى وذلك عن
طريق المستشارين الذين عينوا فى كل الوزارات تدريجا .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السيادية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الفترة السابقة على صدور دستور ١٩٢٣ قد اتسمت بالقهر السياسى الى حد كبير ، وتجسدت أهم مظاهره فيما يلى :

(٦) ظل النظام السياسى المصرى حتى عام ١٨٦٦ خاليا من وجود مجلس نيابى ، كما ظل حتى عام ١٨٧٨ خاليا من وجود مجلس وزراء ، أى أن رئيس الدولة ممثلاً فى الوالى أو الخديو اذتكر لنفسه السلطتين التنفيذية والتشريعية . كما أنه حتى عام ١٨٨٣ لم يكن يوجد فى مصر سلطة قضائية مستقلة متخصصة .

(ب) رغم انشاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦ فانه لم تكن له سلطة حقيقية ، حيث انه كان مجرد هيئة استشارية محضة ، بالاضافة الى أنه لم يكن مشكلاً عن طريق الانتخاب العام . وحينما نجحت الحركة الوطنية المصرية فى استصدار دستور فبراير ١٨٨٢ الذى تضمن انشاء مجلس نواب بالانتخاب العام له سلطات واسعة منها حق التشريع ومراقبة الحكومة ، فان هذا الدستور لم يقدر له التطبيق ، حيث استبدل به القانون النظامى الصادر عام ١٨٨٣ ، الذى انشأ مجلس شورى القوازين والجمعية العمومية ، وهما الهيئتان اللتان لم يكن لهما اختصاصات حقيقية فى صنع القرار والسياسة العامة للدولة ، وبالمثل الجمعية التشريعية التى حلت محلها عام ١٩١٣ .

(ج) رغم انشاء مجلس النظار عام ١٨٧٨ فانه لم يكن مسئولاً أمام المجلس النيابى وانما أمام الخديو فقط . هذا فضلاً

عن ان معظم رؤساء النظارات والوزارات ومعظم النظار والوزراء كانوا من طبقة كبار الملاك والاعيان الذين لا يعبرون عن مصالح الاغلبية الشعبية . ويمكن القول بأن اللوزارات الديمقراطية قبل عام ١٩٢٣ انحصرت فى وزارات محمد شريف باشا ومحمود سامى البارودى باشا فقط .

(د) وضعت السلطة السياسية عديدا من القيود على حرية الصحافة تمثلت فى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ (٤١) . فقد أخذ هذا القانون بنظام الترخيص لا الاخطار كشرط لاصدار الصحف ، فنصت المادة ١١ منه على أن « كل جريدة أو رسالة دورية تشتمل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة . والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محرريها أو صاحبها أو مديرها » . وقد ظل هذا القانون معمولا به - باستثناء الفترة ١٨٩٤ - ١٩٠٩ التى أطلقت فيها حرية اصدار الصحف (٤٢) - حتى عام ١٩٣١ . وقد كان قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ يخول السلطة حق مصادرة الصحف اداريا ، وهو ما تضمنته المادة ١٣ منه بقولها « يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب تعطيل أو قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ، ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر ، وباستثناء الفترة ١٨٩٤ - ١٩٠٩ التى أهمل فيها تطبيق هذا القانون ظل هذا النص معمولا به حتى نسخه دستور ١٩٢٣ .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر فترة ما قبل ١٩٢٣ على الاتسام بالقهر السياسى فقط ، بل اتسمت أيضا بظاهرة القهر الاجتماعى ، وهو ما يتضح من استعراض نظام توزيع ملكية الأراضى الزراعية .

ففى نهاية القرن التاسع عشر كانت الأراضى الزراعية موزعة من حيث ملكيتها على الوجه الآتى فى جدول رقم (١) .

جدول رقم (١)

مجموع مساحة ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
١١١٣٠٠٠ فدان	٧٦١٢٠٠ مالك	أقل من ٥ أفدنة
١٧٥٦١٠٠ فدان	١٤١٠٧٠ مالكا	من ٥ الى ٥٠ فدانا
٢٢٤٣٥٠٠ فدان	١١٩٠٠ مالك	أكثر من ٥٠ فدانا

المصدر : ابراهيم عامر ، الأرض والفلاح - المسألة الزراعية فى مصر (القاهرة : الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨) ص ٨٩ .

ومن الجدول رقم (١) يتضح أن ٨٣ر٣٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تقل مساحتها عن ٥ أفدنة وهو الحد الذي يعتبره الاقتصاديون ضرورياً لعيشة الأسرة الزراعية ، ونسبة مجموع المساحة التي يملكونها ٢١ر٧٪ من الأراضي ، وكان ١٥ر٤٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٤ر٣٪ من الأراضي ، وكان ١ر٣٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة. تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٤٪ من الأراضي (٤٣) .

وفي سنة ١٩١٤ كانت الأراضي الزراعية موزعة ملكيتها على الوجه المبين في جدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

مجموع مساحة ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
١٨٧٤٣٠٤ أفدنة	٢١٤١٣٣٤ مالكا	أقل من ٥ أفدنة
١٧٥٨٧٨١ فداناً	١٤٦٠٤٦ مالكا	من ٥ إلى ٥٠ فداناً
٢٢٨٥٣٠٥ أفدنة	١٢٥٩٩ مالكا	أكثر من ٥٠ فداناً

المصدر : إبراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

ومن ملاحظة الجدول رقم (٢) يتضح أن ٧٩١٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢٦١٪ من الأراضي . وكان ٨٥٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٠٪ من الأراضي ، وكان ٨٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٤٣٩٪ من الأراضي (٤٤) .

وهكذا يتضح بجلاء مدى القهر الاجتماعي الذي عانى منه الفلاحون المصريون وهم الذين كانوا يشكلون غالبية الشعب المصري .

هوامش الفصل الأول

- (١) د. محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية : منشأة المعارف . ١٩٥٩) ص ٥٥ .
- (٢) محمود حسن الفريق . القانون الدستوري المصري وتطور نظام الدولة المصرية ابتداء من الفتح العثماني الى الوقت الحاضر (القاهرة المطبعة التجارية الكبرى . ١٩٢٤) ص ٥٦ - ٧٨ .
- (٣) نفس المصدر . ص ٨٥ ، ٢١١ .
- (٤) نفس المصدر . ص ٨٦ - ١٠٥ .
- (٥) د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر (القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧) ص ٣٦ .
- (٦) نفس المصدر .
- (٧) انظر نصها في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ (القاهرة مركز الاهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) ص ٥٧ - ٦١ .
- (٨) انظر نصها في نفس المصدر ص ٦٢ - ٧٨ .
- (٩) انظر نص البند الاول من الملائحة الاساسية ، وانظر ايضا د. على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٧ وعبد الرحمن الرفاعي ، عصر اسماعيل - الجزء الثاني (القاهرة : مطبعة النهضة ١٩٣٢) ص ٩٣ .
- (١٠) عبد الرحمن الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - ١٤٥ .
- (١١) نفس المصدر ، ص ١٨٩ - ٢٢٧ .
- (١٢) محمد خليل صبحي ، تاريخ الحياة النيابية في مصر - الجزء

- الرابع (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧ ص ٢٧ .
- (١٣) نفس المصدر ، ص ٣١ - ٣٢ .
 - (١٤) نفس المصدر ، ص ٢٣ .
 - (١٥) نفس المصدر ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- (١٦) انظر النص الكامل له فى : محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر - الجزء الخامس (القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩) ص ١٢٨ - ١٣٦ .
- (١٧) د يونان لبيب رزق . تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ - ١٩٥٣ (القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٥) ص ٨٠ - ٨٥ .
- (١٨) انظر نصها فى الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ص ٧٩ - ٩٠ .
- (١٩) د السيد صبرى . مبادئ القانون الدستورى (القاهرة مطبعة النصر ١٩٤٠) ص ٣٤ ، د تروت بدوى ، القانون الدستورى وتطور الانظمة السياسية فى مصر (القاهرة . دار النهضة العربية ، ١٩٧١) ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، د مصطفى ابو زيد فهمى ، النظام الدستورى المصرى (الاسكندرية . منشأة المعارف ، ١٩٨٤) ص ٦٣ .
- (٢٠) د على الدين هلال ، السياسة والحكم فى عصر ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (٢١) انظر نصه فى محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ - ٢٤٦ .
- (٢٢) د تروت بدوى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
- (٢٣) انظر نصه فى : الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ١١٤ .
- (٢٤) انظر نصه فى : مجموعة الاوادع العالية الصادرة سنة ١٨٨٣ ، ص ٨٤ - ٩٣ .
- (٢٥) انظر نصه فى . الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ - ١٥٢ .
- (٢٦) انظر نصه فى . الوقائع المصرية (١٩١٣/٧/٢١) .

- (٢٧) د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ،
ص ٤٢ ·
- (٢٨) انظر الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ،
ص ١٨١ ·
- (٢٩) د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر
سابق ص ٤٤ ·
- (٣٠) نفس المصدر ، ص ٤٥ ·
- (٣١) نفس المصدر ·
- (٣٢) انظر نصح فى . الدساتير المدبرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر
سابق ، ص ١٧ - ٥١ ·
- (٣٣) د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ،
ص ٤٦ · د· يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٩ - ١٠ ·
- (٣٤) د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق
ص ٤٧ ·
- (٣٥) نفس المصدر ، ص ٤٦ ·
- (٣٦) نفس المصدر ، ص ٤٧ ·
- (٣٧) نفس المصدر ، ص ٤٧ - ٤٨ ·
- (٣٨) نفس المصدر ، ص ٤٨ ·
- (٣٩) انظر تفاصيل ذلك فى : د· يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ·
ص ٥٥ - ٢٥٨ و د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر
سابق ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ·
- (٤٠) د· على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر
سابق ، ص ٥٦ - ٥٧ ·
- (٤١) انظر نصح فى · مجموعة الاوامر العالوية والذكرينات الصائرة
عام ١٨٨١ (القاهرة المطبعة الاميرية بببلاق ، د · ت) ص ٢٣٢ - ٢٣٥ ·
(٤٢) د· جمال العطفى ، حرية الصحافة (القاهرة · د · ن ، ١٩٧٤)
ص ٤٦ ·
- (٤٣) ابراهيم عامر ، الارض والفلاح - المسألة الزراعية فى مصر
(القاهرة · الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٨) ص ٨٩ - ٩٠ ·
- (٤٤) نفس المصدر ، ص ٩٠ ·



الفصل الثاني

مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية

والقهر الاجتماعي

(١٩٥٢ - ١٩٢٣)

نقطة التحول من المرحلة السابقة (١٨٠٥ - ١٩٢٣) الى المرحلة الجديدة (١٩٢٣ - ١٩٥٢) هو قيام ثورة ١٩١٩ ، وصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذى ألغى الحماية البريطانية على مصر ومنحها استقلالاً اسمياً ، وصدور دستور ١٩٢٣ الذى تضمن - من بين ما تضمن - اقامة برلمان له اختصاصات تشريعية وله حق مساءلة الحكومة الى حد سحب الثقة منها . وفيما يلي تحليل لمؤسسات السلطة السياسية وهى رئيس الدولة ومجلس الوزراء والبرلمان ، ثم تحليل لسياسات السلطة تجاه قضية الديمقراطية .

اولا - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٢٣ على أن الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس (م ٣٣) كما نص على أن عرش المملكة المصرية وراثى فى اسرة محمد على وتكون وراثه العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٢٢ (م٣٣) . وقد كان هذا الأمر ينص على أن « تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر ابناؤه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقه بعد طبقه . واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر ابناؤه ، ولو كان للمتوفى اخوة . ويشترط فى

كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية ، فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق ، (١) .

وقد توفى الملك فؤاد فى ٢٨ ابريل ١٩٣٦ فى عهد وزارة على ماهر الأولى ، شنعى مجلس الوزراء الملك الراحل فى بيان أصدره يوم الوفاة تضمن المناذاة بالأمير فاروق ملكا لمصر . ولما كان فاروق لا يزال آنذاك فى السابعة عشرة من عمره ، فقد أصدر مجلس الوزراء بيانا آخر بتوليه سلطات الملك الدستورية الى أن يدسلم مقاليدها الى مجلس الوصاية على العرش طبقا للمادة ٥٥ من دستور ١٩٢٣ . وقد قرر البرلمان بالاجماع تشكيل مجلس الوصاية من كل من الأمير محمد على وعبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا . وقد أقسم الأوصياء اليمين الدستورية أمام البرلمان يوم ٩ مايو ١٩٣٦ . وحينما أتم فاروق ثمانية عشر عاما هجرية فى ٢٩ يوليو ١٩٣٧ انتهت مهمة مجلس الوصاية ، وتولى فاروق منذ هذا اليوم سلطاته الدستورية ، حيث أدى اليمين الدستورية أمام البرلمان فى اجتماعه فى ذلك اليوم طبقا للمادة ٥٠ من الدستور (٢) . وقد ظل الملك فاروق رئيسا للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢ .

وتنقسم سلطات الملك طبقا لدستور ١٩٢٣ الى شقين : أولهما اختصاصات تنفيذية وثانيتها اختصاصات تشريعية .

أهم اختصاصات الملك التنفيذية تضمنتها المواد ٤٩ و ٤٦ و ٤٤ . فقد نص الدستور على أن الملك يعين وزراءه ويقيلهم ، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه وزير الخارجية (م ٤٩) ، والملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم

المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان . على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ، ولا يجوز في أى حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية (م ٤٦) ، كما نص الدستور على أن الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين (م ٤٤) .

أما الاختصاصات التشريعية للملك فإنها تنقسم الى نوعين : النوع الأول هو المشاركة فى عملية صنع التشريعات من خلال اقتراح مشروعاتها أو التحكم فى عملية اصدار القوانين التى يقرها البرلمان أو اصدار تشريعات بين أدوار الانعقاد فى صورة مراسيم لها قوة القانون . النوع الثانى هو التحكم فى البرلمان نفسه سواء من خلال المشاركة فى تشكيل مجلس الشيوخ أو حق حل مجلس النواب ، أو تأجيل انعقاد البرلمان .

ففيما يتعلق بدور الملك فى عملية التشريع فان دستور ١٩٢٣ قد نص على أن الملك من حقه اقتراح القوانين (م ٢٨) ، وهو الذى يصدق عليها ويصدرها (م٣٤) ، وإذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك وأصدر (م٣٥) ، وإذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم ، أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فان كانت الأغلبية

أقل من الثلاثين !متنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون واصدر (م٣٦) ، واذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تستعمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون(٤١) ، كما نص الدستور على ان الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تحليل لها أو ابقاء من تنفيذها (م٣٧) ، كما أن للملك حق اعلان الأحكام العرفية ، وان كان الدستور قد أوجب عرض ذلك على البرلمان فورا ليقرر استمرارها أو إلغاءها (م٤٥) .

إما اختصاصات الملك في التحكم في البرلمان فقد نص دستور ١٩٢٣ على ان من حق الملك تعيين خمسى أعضاء مجلس النيوخ (م٧٤) ، وللملك حق حل مجلس النواب (م٣٨) ، على أنه اذا حل مجلس النواب في امر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر (م٨٨) ، كما أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (م٨٩) ، وللملك أيضا حق تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة للمجلسين (م٣٩) .

٢ - مجلس الوزراء :

سبقته الاشارة الى ان دستور ١٩٢٣ كان ينص على أن الملك هو الذى يعين الوزراء ويقيلمهم (م٤٩) ، وقد اشترط الدستور فى الوزير أن يكون مصرياً (م٥٨) ، وألا يكون من الأسرة المالكة (م ٥٩) .

وقد قرر الدستور المسئولية التضامنية والفردية للوزراء ، حيث نص على أن الوزراء مسئولون متضامنين أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته (م٦١) ، فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، فاذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (م ٦٥) .

ومنذ إجراء أول انتخابات برلمانية بعد دستور ١٩٢٣ حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تتابعت على مصر ٣٨ وزارة ، أى بمعدل وزارة واحدة كل حوالى تسعة شهور . وهذه الوزارات هى (٢) : وزارة سعد زغلول باشا الأولى (١٩٢٤/١/٢٨ - ١٩٢٤/١١/٢٤) ، ووزارتا أحمد زيور باشا الأولى (١٩٢٤/١١/٢٤ - ١٩٢٤/٣/١٣) ، والثانية (١٩٢٥/٣/١٣ - ١٩٢٦/٦/٧) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثانية (١٩٢٦/٦/٧ - ١٩٢٧/٤/٢١) ، ووزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية (١٩٢٧/٤/٢٥ - ١٩٢٨/٣/١٦) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا الأولى (١٩٢٨/٣/١٦ - ١٩٢٨/٦/٢٥) ، ووزارة محمد محمود باشا الأولى (١٩٢٨/٦/٢٥ - ١٩٢٩/١٠/٢) ، ووزارة عدلى يكن باشا الثالثة (١٩٢٩/١٠/٣ - ١٩٣٠/١/١) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا الثانية (١٩٣٠/١/١ - ١٩٣٠/٦/١٩) ، ووزارتا اسماعيل صدقى باشا

الأولى (١٩٣٠/٦/١٩ - ١٩٣٣/١/٤) ، والثانية (٢٣/١/٤ - ٢٧/٩/٢٧) ، ووزارة عبد الفتاح يحيى باشا الأولى (٢٧/٩/٢٧ - ١٩٣٣) ، ووزارة توفيق نسيم باشا الثالثة (١٩٣٤/١١/١٤ - ١٩٣٦/١/٣٠) ، ووزارة ماهر باشا الأولى (١٩٣٦/١/٣٠ - ١٩٣٦/٥/٩) ، ووزارتا مصطفى النحاس باشا الثالثة (١٩٣٦/٥/٩ - ١٩٣٧/٧/٣١) ، والرابعة (١/٨ - ٣٠/١٢/١٩٣٧) ، ووزارات محمد محمود باشا الثانية (١٩٣٧/١٢/٣٠ - ١٩٣٨/٤/٢٧) ، والثالثة (٤/٢٧ - ١٩٣٨/٦/٢٤) ، والرابعة (٢٤/٦/١٩٣٨ - ١٩٣٨/٦/٢٤) ، ووزارة على ماهر باشا الثانية (١٩٣٩/٨/١٨ - ١٩٤٠/٦/٢٧) ، ووزارة حسن صبرى باشا الأولى (٦/٢٧ - ١٩٤٠/١١/١٤) . ووزارتا حسين سرى باشا الأولى (١٥/١١/١٩٤٠ - ١٩٤١/٧/٣١) ، والثانية (٣١/٧/١٩٤١ - ١٩٤١/٢/٤) ، ووزارتا مصطفى النحاس باشا الخامسة (٢/٤ - ٤٢/٥/٢٦) ، والسادسة (٢٦/٥/١٩٤٢ - ١٩٤٤/١٠/٨) ، ووزارتا ماهر باشا الأولى (٨/١٠/١٩٤٤ - ١٩٤٥/١/١٥) ، والثانية (١/١٥ - ١٩٤٥/٢/٢٤) ، ووزارة محمود فهمى النقراشى باشا الأولى (٢/٢٤ - ١٩٤٥/٢/١٥) ، ووزارة اسماعيل صدقى باشا الثالثة (١٦/٢ - ١٩٤٦/٩/١٢) ، ووزارة محمود فهمى النقراشى باشا الثانية (٩/١٢/١٩٤٦ - ١٩٤٦) ، ووزارة ابراهيم عبد الهادى باشا (٢٨/١٢/٤٨ - ١٩٤٨/١٢/٢٨) ، ووزارتا حسين سرى باشا الثالثة (٢٥/٧/١٩٤٩ - ١٩٤٩/١١/٣) ، والرابعة (٣/١١/١٩٤٩ - ١٩٥٠/١/١٢) ، ووزارة مصطفى النحاس باشا السابعة (١٢/١/١٩٥٠ - ١٩٥٠/١/٢٧) ، ووزارة على ماهر باشا الثالثة (١/٢٧ - ١٩٥٢/٣/١) ، ووزارة أحمد نجيب الهللى باشا

الأولى (٣/١ - ١٩٥٢/٧/٢) ، ووزارة حسين سرى باشا
الخامسة (٧/٢ - ١٩٥٢/٧/٢٢) ، ووزارة أحمد نجيب انهلالى
باشا الثانية (٧/٢٢ - ١٩٥٢/٧/٢٤) .

٣ - البرئسان :

نص دستور ١٩٢٣ على اقامة برلمان من مجلسين هما مجلس
النواب ومجلس الشيوخ (م ٧٣) .

بالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على أنه يتكون من
أعضاء منتخبين بالاقتراع العام بمقتضى أحكام قانون الانتخاب
(م ٨٢) . وقد صدر قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى ٣٠
ابريل ١٩٢٣ (٤) ، عدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الصادر فى
٢٩ يوليو ١٩٢٤ (٥) . وفى ٨ ديسمبر ١٩٢٥ صدر قانون انتخاب
جديد (٦) ، ألغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم
٤ لسنة ١٩٢٤ . وفى فبراير ١٩٢٦ (٧) ألغى قانون انتخاب ١٩٢٥
واعيد العمل بقانون الانتخاب السابق له أى القانون رقم ١١ لسنة
١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ . وقد توقف العمل بهذا
القانون فى الفترة ١٩٣٠ - ١٩٣٥ الى أن صدر فى ديسمبر ١٩٣٥
المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (٨) متضمنا معظم أحكام
قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة
١٩٢٤ . أى أن هذا القانون الأخير هو الذى ساد معظم الفترة
١٩٢٣ - ١٩٥٢ ، ولذا سنقتصر هنا على شرح أحكامه هو فقط .

لقد نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على أن لكل مصرى
من الذكور باع من السن ٢١ سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب
(م ١) . ولكن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ عدل هذا النص ليجعل لكل

مصرى من المذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ ٢١ سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ ٢٥ سنة ميلادية كاملة . وحرم القانون من حق الانتخاب المحكوم عليهم فى بعض القضايا (م٤) ورجال القوات المسلحة والبوليس (م٦) . وقد جعل القانون المذكور انتخابات مجلس النواب على درجتين وانتخابات مجلس الشيوخ على ثلاث درجات . وقد اشترط القانون فى عضو مجلس النواب أن تكون سنة ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل ، وأن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها (عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ على النحو التالى : « أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة » ، والا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة السرة ، وأن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه (عدل هذا الشرط بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ليكون كالتى : « أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب على عشر الأصوات الصحيحة على الأقل ، وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من اهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة إقسام الحدود » . كما اشترط القانون فى عضو مجلس النواب الا يكون من امراء الأسرة المالكة ونبلائها (م٣١) .

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فقد نص دستور ١٩٢٣ على أنه يتكون من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم ، وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام بمقتضى أحكام قانون الانتخاب (م ٧٤) . وكما سبق الإشارة فانه طبقا

لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ فان انتخاب أعضاء مجلس السيوخ كان يتم على ثلاث درجات ، اى الذين يقودون باختيارهم هم مندوبى المندوبين فى كل دائرة انتخابية (م ٦٥) . وقد اشترط القانون المذكور فى عضو مجلس السيوخ .

(١) أن تكون سنه ٤٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ب) ان يكون من احدى الطبقات الآتية : الوزراء – الممثلين السياسيين – رؤساء مجلس النواب – وكلاء الوزارات – رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مسارية لها أو أعلى منها – النواب العموميين – نقباء المحامين – موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك – سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون – وأيضا أمراء الاسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب – كبار العلماء والرؤساء الروحيين – الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً – أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة – الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ جنيها مصريا فى السنة – المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنية مصرى – وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عايتها فى الدستور وفى هذا القانون ، وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ج) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها ، وأن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه رقد أصبح هذا الشرط الثالث طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ كالتى : « أن يكون محسنا القراءة

والكتابة ، وأن يكون اسمه مقيدا فى جداول الانتخاب ، وأن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيهاً مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل) (م٦٦) .

وقد جعل دستور ١٩٢٣ مدة عضوية مجلس النواب ٥ سنوات (م ٨٦) . أما مدة العضوية فى مجلس الشيوخ فهى عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل ٥ سنوات ، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه (م ٧٩) ، وبينما ينتخب مجلس النواب سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى رئيساً له ووكيلين مع جواز إعادة انتخابهم (م٨٧) فإن من حق الملك اختيار رئيس مجلس الشيوخ ، بينما يقوم المجلس باختيار وكيليه ، وتكون مدة الرئيس والوكيلين سنتين قابلتين للتجديد (م٨٠) . كما نص الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ (٩٢) ، وإذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ (م٨١) .

وبالنسبة للبرلمان ككل - مجلسى النواب والشيوخ - فإن الملك يدعو سنوياً الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع الى ذلك يجتمع البرلمان بحكم القانون فى اليوم المذكور ، ويوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده (م٩٦) ، وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون (م١٢٠) ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ (م١٢١) ، ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توافرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما

المؤتمر (١٢٢م) . ولا يجوز لأى من المجلسين أن يقرر آراا الا اذا حضر الجلسة اأغلبية اأعضائه (٩٩) ، وفى غير الأحوال المشترط فيها اأغلبية خاصة تصدر القرارات بالاأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت الداولة بشأنه مرفوضا (م١٠٠) ، وتعطى الآراء بالتصويت شفها أو بطريقة القيام والجلوس ، أما فيما يختص بالقوانين عموما والاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ٨ أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم (م١٠١) .

ومن حيث الاختصاص فان من حق المجلسين اقرار القوانين ما عدا القوانين الخاصة بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقرارها من حق مجلس النواب فقط (م٧٨) ، أى أنه فيما عدا هذه الحالة لكى يصدر قانون لابد من موافقة مجلسى النواب والشيوخ . وفى حالة مناقشة الميزانية فانها يجب أن تبدأ فى مجلس النواب أولا (م١٣٩) ، كما أن مجلس النواب هو الذى يستطيع وحده سحب الثقة من الوزارة أو أحد الوزراء (م٦٥) ، وله وحده - بأغلبية ثلثى الآراء - حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم (م٦٦) ، وفى مقابل ذلك فان مجلس النواب - عكس مجلس الشيوخ - يمكن حله عن طريق مرسوم ملكى (م٣٨) ، وفى هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشيوخ (م٨١) ، ولكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالملاتحة الداخلية لكل مجلس ، ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ٨ أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير (م١٠٧)

ولكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة
فى حدود اختصاصه (م١٠٨) .

وقد تتابعت على مصر فى الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ عشر
هيئات نيابية(٩) ، هى : الهيئات النيابية الأولى (١٥/٣/١٩٢٤ -
١٩٢٤/١١/٢٤) ، والثانية (٢٣ مارس ١٩٢٥) ، والثالثة
(١٠/٦/١٩٢٦ - ٢٨/٦/١٩٢٨) ، والرابعة (١١/١ - ١٧/٦/١٩٣٠) ،
والخامسة (٢٠/٦/١٩٣١ - ٢٨/٦/١٩٣٤) ،
والسادسة (٢٣/٥/١٩٣٦ - ١/٣/١٩٣٨) ، والسابعة (١٢/٤/
١٩٣٨ - ٧/٢/١٩٤٢) ، والثامنة (٣٠/٣/١٩٤٢ - ٩/٨/١٩٤٤)
والتاسعة (١٨/١/١٩٤٥ - ٨/٨/١٩٤٩) ، والعاشر (١٦/١/
١٩٥٠ - ٢٠/٢/١٩٥٢) . ومن هنا يلاحظ عدم الاستقرار النيابى ،
حيث لم يكمل مجلس النواب مدته الدستورية سوى مرة واحدة
هى الهيئة النيابية التاسعة . كما يلاحظ أن حزب الوفد كانت له
الأغلبية فى مجلس النواب فى سبع هيئات نيابية هى(١٠) .
الهيئات النيابية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة
والعاشر . أما الهيئات النيابية الثلاث الأخرى فانه لم يشترك فى
انتخابات اثنتين منها هى انتخابات ١٩٣١ التى اجريت فى ظل
وزارة اسماعيل صدقى وانتخابات ١٩٤٥ التى اجريت فى ظل
وزارة احمد ماهر ، ادراكا منه بانها ستكون انتخابات مزورة .
أما الهيئة النيابية السابعة التى اجريت انتخاباتها عام ١٩٣٨ فان
حزب الوفد لم يحصل فيها سوى على ٥٤٪ فقط من مقاعد مجلس
النواب نظرا لتزوير الانتخابات من قبل وزارة محمد محمود التى
أشرفت عليها .

ثانيا - السطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السطة السياسية، والديمقراطية السياسية :

اتسم النظام السياسي المصري فى الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بالديمقراطية السياسية الشكلية والقهر . واذا كانت شكليات الديمقراطية السياسية واضحة فى وجود برلمان وأحزاب سياسية متعددة (١١) ، فان هذا كان يخفى وراءه التهر السياسى الذى كانت تعاني منه أغلبية الشعب المصرى ، وهو ما تتضح أهم ملامحه فيما يلى :

(١) تعرض دستور ١٩٢٣ لعديد من الانتهاكات من قبل الملك ووزارات الأقلية تركز معظمها فى الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٥ .

فأثر اغتيال السيرامى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السردان فى نوفمبر ١٩٢٤ اعتبر الانجليز حكومة سعد زغلول مسئولة عنه وقدموا من المطالب الجائرة ما أجبره على الاستقالة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ فقبلها الملك فؤاد فى اليوم نفسه . وفى نفس اليوم عهد الملك الى أحمد زيور باننا بتأليف الوزارة الذى بدأ عهده باستصدار مرسوم سلكى بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ، وقبل انتهائه استصدر مرسوما بحل مجلس النواب دون أن يجرق على مواجهته . وعلى الرغم من المخالفات القانونية العديدة وأساليب التزوير والتزييف التى لجأت اليها حكومة زيور عن طريق وزير الداخلية اسماعيل صدقى ، فان الانتخابات جاءت بأغلبية وفدية . فلما كان يوم ٢٣ مارس ١٩٢٥ وانعقد مجلس النواب لانتخاب رئيسه غاز سعد زغلول بالرئاسة بأغلبية ١٢٣ صوتا ضد ٨٥ صوتا نالها ثروت باشا . وكان التطبيق الصحيح لبادئ الدستور يقضى بأن تستقيل وزارة زيور وأن يقبل الملك استقالتها

ولكن الملك أصدر مرسوما بحل مجلس النواب فى نفس يوم الانعقاد . فقد انعقد المجلس فى الساعة الحادية عشرة صباح يوم ٢٢ مارس ١٩٢٥ وحل فى الثامنة مساء نفس اليوم ، أى أن مدة انعقاده لم تدم سوى تسع ساعات فقط . ومن الواضح أن مرسوم الحل كان انتهاكا صارخا لنص المادة ٨٨ من الدستور ، التى تقضى بأنه اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر(١٢) .

وحيثما شكل محمد محمود باشا وزارته الأولى فى ٢٧ يونيو ١٩٢٨ بعناصر مشتركة من حزبي الأحرار الدستوريين والاتحاد ، استصدر فى اليوم التالى مرسوما ملكيا بتأجيل انعقاد البرلمان شهرا . وفى ١٩ يوليو ١٩٢٨ استصدر مرسوما بحل البرلمان وتأجيل انتخاب وتعيين أعضائه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، على أن تنتقل السلطة التشريعية خلال هذه المدة الى الملك يباشرها بمراسيم لها قوة القانون(١٣) . ومن الواضح أن هذه القرارات التى استصدرتها حكومة محمد محمود كانت انتهاكا صارخا للدستور ، حيث أنها تضمنت حل مجلس الشيوخ وهم مالا بجزره الدستور . وحتى بالنسبة لحل مجلس النواب فان المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

وفى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ استصدرت حكومة اسماعيل صدقى الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الذى نص فى مادته الأولى على وقف العمل بدستور ١٩٢٣ وحل مجلسى النواب والشيوخ واعلان دستور جديد . وقد كان هذا الدستور نكسة فى التطور المصرى

نحو الديمقراطية ، حيث حد من سلطة البرلمان ودعم من سلطة الملك . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجيز للملك اذا لم ير التصديق على قانون أن يرده الى البرلمان فى مدى شهر والا اعتبر ذلك تصديقا منه على القانون ، فان دستور ١٩٣٠ ضاعف هذه المدة الى شهرين ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يرد القانون الى البرلمان كان ذلك فى دستور ١٩٢٣ تصديقا ضمنيا من الملك ، ولكن دستور ١٩٣٠ جعل ذلك دليلا على رفض التصديق . وبينما كان فى استطاعة البرلمان طبقا لدستور ١٩٢٣ ان يقر هذا القانون بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين فانه فى ظل دستور ١٩٣٠ امتنع عليه نهائيا أن يعيد النظر فى مشروع ذلك القانون فى نفس دور الانعقاد ، واذا اراد اقراره فليفعل ذلك فى دورة أخرى لا بأغلبية المطلقة كما فى دستور ١٩٢٣ ، وانما بأغلبية ثلثى الأعضاء . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يمنح الملك حق اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فيما بين ادوار انعقاد البرلمان فقط ، فان دستور ١٩٣٠ أضاف الى ذلك فترة حل مجلس النواب (م٤١) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى بدعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى للنظر فى هذه المراسيم ، فان دستور ١٩٣٠ وان كان قد أوجب عرض هذه المراسيم على البرلمان للنظر فيها فى أول اجتماع له ، فانه لم يقض بعقد اجتماع غير عادى للبرلمان لهذا الأمر . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يقضى فى حالة حل مجلس النواب بأن تجرى الانتخابات الجديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب ، فان دستور ١٩٣٠ قد أطال المدة التى يتعين أن تجرى فيها الانتخابات الجديدة الى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، كما أطال المدة التى يجب أن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فيها الى أربعة شهور من ذلك التاريخ (م٣٨) . وبينما

كان دستور ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية (م١٤٠) فان دستور ١٩٣٠ قد خلا من مثل هذا النص ، كما أنه استحدث نصا يجيز للملك فيما بين ادوار انعقاد البرلمان وفي فترة حل مجلس النواب اصدار مراسيم تتضمن تقرير مصروفات غير وارده بالميزانية أو زائدة على التقديرات أو نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية . ولم يقض الدستور بعقد اجتماع غير عادي للبرلمان للنظر في هذه المراسيم الخطيرة على مالية الدولة وإنما اكتفى بالنص على وجوب عرضها على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي (م١٣٢) . وبينما كان دستور ١٩٢٣ يجعل من حق الملك تعيين ٥/٣ أعضاء مجلس الشيوخ فقط ، فان دستور ١٩٣٠ زاد ذلك الى ثلاثة أخماس (م٧٥) . وقد جعلت المذكرة الايضاحية للدستور تعيين ٥/٣ أعضاء مجلس الشيوخ من حق الملك وحده (١٤) دون مشاركة مجلس الوزراء على خلاف دستور ١٩٢٣ . كما استحدث دستور ١٩٣٠ المادة رقم ١٤٢ التي جاء بها أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوط بالملك وحده .

وقد استمر اسماعيل صدقي يحكم بهذا الدستور في مواجهة مقاومة شعبية ودزبية عارمة حتى استقالت وزارته في ١١-بتمبر ١٩٣٣ وخلفتها وزارة عبد الفتاح يحيى باشا ثم وزارة توفيق نسيم باشا في ١٤ نوفمبر ١٩٣٤ التي استصدرت أمرا ملكيا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بوقف العمل بدستور ١٩٣٠ . وازاء الضميمة الشعبية أصدر الملك مرسوما بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣ . وذلك في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (١٥) .

(ب) بينما يقضى منطق الديمقراطية السياسية بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فان الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ قد

شهدت رجعان بل سيطرة السلطة التنفيذية خاصة الملك على البرلمان وذلك من خلال الاسراف فى استخدام حىق حل مجلس النواب . فبينما لم يستخدم مجلس النواب حقه الدستورى فى سحب الثقة من مجلس الرزراء أى أحد الوزراء وإى لمره واحدة طوال النتره ١٩٢٤ - ١٩٥٢ فان الملك قد حل مجلس النواب ٩ مرات فى هذه الفتره : الاولى فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ فى عهد وزارة أحمد زيور باشا الأولى ، والثانية فى ٢٣ مارس ١٩٢٥ فى عهد وزارة أحمد زيور باشا الثانية ، والثالثة فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الأولى ، والرابعة فى ١٢ يوليو ١٩٣٠ فى عهد وزارة اسماعيل صدقى باشا الأولى ، والخامسة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ فى عهد وزارة توفيق نسيم باشا الثالثة ، والسادسة فى ٢ فبراير ١٩٣٨ فى عهد وزارة محمد محمود باشا الثانية ، والسابعة فى ٧ فبراير ١٩٤٢ فى عهد وزارة مصطفى النحاس باشا الخامسة ، والثامنة فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ فى عهد وزارة أحمد ماهر باشا الأولى ، والتاسعة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٢ فى عهد وزارة على مامر باشا الثالثة .

(ج) لم يكن السماح بتعدد الأحزاب السياسية دليلا على وجود ديمقراطية سياسية ، حيث انه بينما يقضى منطى الديمقراطية السياسية بأن الحزب صاحب الأغلبية هو الذى يشكل الحكومه . فان حزب الأغلبية - الوقد - لم يسمح له بتشكيل الحكومه بعفرده طوال التسعة والعشرين عاما (١٩٢٣ - ١٩٥٢) الا لمدة سبع سنوات وسبعة شهور وأربعة وعشرين يوما فقط ، وذلك من خلال سبع وزارات هى : وزارة سعد زغلول باشا (١/٢٨ - ١١/٢٤ / ١٩٢٤) ، ووزارات مصطفى النحاس باشا الثانية (١/١ - ١٩ / ١٩٣٠ / ٦) . والثالثة (١٩٣٦ / ٥ / ٩ - ١٩٣٧ / ٧ / ٣١) ، والرابعة (١٩٣٧ / ٨ / ١ - ٣٧ / ١٢ / ٣٠) والخامسة (٢ / ٤ - ٥ / ٢٦)

٤٢ - ٤٤/١٠/٨) والسابعة (١٩٥٠/١/١٢ - ١٩٥٢/١/٢٧)
 وقد حكم الوفد قى وزارات ائتلافية بالاشتراك مع حزب
 الأحرار الدستوريين وذلك لمدة عامين وثمانية وعشرون يوما ، وذلك
 من خلال ثلاث وزارات هى وزارة عدلى يكن باشا الثانية
 (١٩٢٦/٦/٧ - ١٩٢٧/٤/٢١) ، ووزارة عبد الخالق ثروت
 باشا الثانية (١٩٢٧/٤/٢٥ - ١٩٢٨/٣/١٦) ، ووزارة محسلفى
 النحاس باشا الأولى (١٩٢٨/٦/٢٥ - ٣/١٦) .

(د) انتهكت السلطة السياسية أحد مبادئ الديمقراطية
 السياسية وهو مبدأ الديمقراطية النقابية خاصة بالنسبة لنقابة
 المحامين (١٦) ، نظرا لانتماء أغلب أعضاء مجلسها لحزب الوفد .
 وقد اتخذت انتهاكات السلطة السياسية لمبدأ الديمقراطية النقابية
 عدة أساليب :

الأسلوب الأول هو حل مجلس النقابة ، وهو ما تم فى يوليو
 ١٩٣٤ . فعينما أصدر المحامون على شرعية انتخابات النقابة التى
 تمت فى ديسمبر ١٩٣٣ وعدم الاعتراف بشرعية القانون ٨٦ لسنة
 ١٩٣٣ الذى قضى ببطالان هذه الانتخابات وأعلنوا اعتراضهم على
 مشروع قانون المحاماة الذى طرحته حكومة عبد الفتاح يحيى فى
 أبريل ١٩٣٤ وقررت الجمعية العمومية للنقابة ازاءه نقل أسماء
 المحامين الى جدول غير المشتغلين وذلك فى مايو ١٩٣٤ ،
 استصدرت حكومة عبد الفتاح يحيى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة
 ١٩٣٤ فى ٥ يوليو ١٩٣٤ الذى قضى بحل مجلس النقابة القائم
 آنذاك وتعطيل مواد قانون المحاماة الخاصة بالانتخابات وتعيين لجنة
 تتولى أمور النقابة ، وهو ما استمر ساريا حتى ٢٠ ديسمبر من
 نفس العام .

الأسلوب الثانى هو تقييد النشاط السياسى للنقابة قانونيا .
فقد استحدث قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٢٩ فى مادته رقم
١١٠ نصا يقضى بأن يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة
أن يشتغلا بالسياسة ، وهو ما تكرر فى المادة رقم ١٠٩ من القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

الأسلوب الثالث هو التدخل فى انتخابات النقابة وهو ما اتخذ
عدة صور . انصورة الأولى هى الاعتراض على المرشدين لعضوية
مجلس النقابة من المعارضين ، وهو ما حدث فى انتخابات ديسمبر
١٩٣٣ ، حيث أرسلت حكومة عبد الفتاح يحيى خطابا الى تقيب
المحاميين تعترض فيه على ترشيح عدد من المحامين المعارضين لها
بحجة صدور أحكام عليهم بالتوبيخ ، وهددت فى حالة انتخابهم
بتعديل القانون بما يجعل انتخابهم باطلا . وبالفعل حينما أنتخت
الجمعية العمومية بعض المحامين المعارض عليهم استصدرت
الحكومة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ الذى قضى ببطالان انتخاب
المعارض عليهم . الصورة الثانية للتدخل هو منسح المحامين
المعارضين من الادلاء بأصواتهم فى الانتخابات النقابية ، وهو
ما حدث من قبل حكومة محمد محمود الرابعة فى انتخابات ٢٠
ديسمبر ١٩٣٨ ، حيث منعت قوات البوليس المحامين الوفديين من
تسديد الاشتراكات والادلاء بأصواتهم . الصورة الثالثة للتدخل
هى تعيين مجلس النقابة بالقانون ، وهو ما تضمنه القانون ١٣٥
لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٣٩ . الصورة الرابعة
للتدخل هى مد مدة مجلس النقابة بالقانون وهو ما تضمنه القانون
٩٨ لسنة ١٩٤٤ حيث نص على استمرار مجلس النقابة القائم آنذاك
سنتين أخريين .

أما الأسلوب الرابع لانتهاك السلطة السياسية يبدأ الديمقراطية الانتخابية فكان استخدام العنف ضد نشاط النقابة ، وهو ما طبقته حكومة اسماعيل صدقي عام ١٩٣٠ . ففي ٣١ أكتوبر من ذلك العام تدخلت حكومة اسماعيل صدقي بقوات البوليس لمنع انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين في اجتماع غير عادي لاتخاذ قرارات احتجاجية ضد إلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدار دستور ١٩٣٠ .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

لم تقتصر ظاهرة القهر التي شهدتها مصر في الفترة ١٩٢٢ - ١٩٥٢ على المجال السياسي فقط ، وإنما امتدت أيضا - وهذا هو الأخطر - الى المجال الاجتماعي ، حيث شهدت هذه الفترة وجود ظاهرة القهر الاجتماعي ، والمؤشر الأساسي لذلك هو نظام توزيع ملكية الأراضي الزراعية .

ففي عام ١٩٢٠ كانت الأراضي الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين في الجدول رقم (٣) ، الذي يتضح منه ان ٩٣٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢١٪ من الأراضي ، وكان ٦٣٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢٩٪ من الأراضي . وكان ٦٠٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٨٪ من الأراضي (١٧) .

جدول رقم (٣)

مجموع ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
١٨٧٤٣٠٤ افدنة	٢١٤١٣٣٤ مالكا	أقل من ٥ افدنة
١٧٥٨٧٨١ فدانا	١٤٦٠٤٦ مالكا	من ٥ الى ٥٠ فدانا
٢٢٨٥٣٠٥ فدان	١٢٥٩٩ مالكا	أكثر من ٥٠ فدانا

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠

وفى سنة ١٩٥٢ قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو كانت الأراضي الزراعية موزعة ملكيتها حسبما هو مبين فى جدول رقم (٤) ، الذى يتضح منه ان ٩٤٪ من الملاك كانوا يملكون مزارع صغيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٣٥٪ من الأراضى ، وكان ٢٠٪ من الملاك يملكون مزارع متوسطة تبلغ نسبة مجموع مساحتها

جدول رقم (٤)

مجموع ما يملكون	عدد الملاك	مساحة المزرعة
٢١٢١٨٦٤ فدانا	٢٦٤٠٨٧٨ مالكا	أقل من ٥ أفدنة
١٨١٧٣٢٧ فدانا	١٤٨٣٧٤ مالكا	من ٥ الى ٥٠ فدانا
٢٠٤٣٠٧ أفدنة	١١٦٩٨ مالكا	أكثر من ٥٠ فدانا

المصدر : ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩١

٢٠٤٪ من الأراضي ، وكان ٠٥٪ من الملاك يملكون مزارع كبيرة تبلغ نسبة مجموع مساحتها ٢٤٢٪ من الأراضي (١٨) . وقد أوضحت الدراسات أن النسبة المئوية للأسر المعتمدة في الريف المصري كانت في ازدياد ، وهو ما يتضح في الجدول رقم (٥) ، الذي يتكشف منه أن نسبة الأسر المعتمدة في الريف المصري إلى اجمالي الأسر الريفية كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ ، ارتفعت عام ١٩٣٩ إلى ٢٨٪ ، ووصلت عام ١٩٥٠ إلى ٤٤٪ .

جدول رقم (٥)

الأرقام بالآلاف

سنة التعداد	جملة سكان الريف	جملة عدد الأسر الريفية	جملة عدد الأسر الحائزة للأراضي	مجموع عدد الأسر المعتمدة	الأسر المعتمدة كنسبة مئوية من اجمالي الأسر الريفية
١٩٢٩	١٠٥٧٩	٢١١٦	١٢٠٧	٥٠٨	٢٤
١٩٣٩	١١٦٦٤	٢٣٣٣	٩٩٣	٨٨٧	٢٨
١٩٥٠	١٣٧٠٠	٢٧٤٠	٩٩٧	١٢١٧	٤٤

المصدر : د . محمود عبد الفضيل ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري ١٩٥٢ - ١٩٧٠ (القاهرة : دار البنية المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨) ، ص ١٢ .

وهكذا فان الديمقراطية التي شهدتها مصر في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ لم تكن في حقيقتها الا ديكتاتورية البورجوازية الكبيرة (١٩) حيث ان جميع الأحزاب السياسية التي تولت الحكم في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بما فيها حزب الوفد كانت تمثل هذه الطبقة البورجوازية ، ومن هنا لم يسع اى منها الى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لتعارضها مع مصالحهم .

هوامش الفصل الثامن

- (١) انظر النص الكامل للامر الصادر في ١٣ ابريل ١٩٢٢ في . محمود حسن الفريق ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ - ١٩٨ .
- (٢) عبد الرحمن الرافعي ، في أعقاب الثورة المصرية - الجزء الثالث (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١) ص ٩ - ١٢ . ٤٠ - ٤٢ .
- (٣) د . علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ - ٢٩٨ . د . يونان لبيب رزق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ - ٥٢٧ .
- (٤) الوقائع المصرية العدد ٤٦ غير اعتيادي (١٩٢٣/٤/٣٠) .
- (٥) الوقائع المصرية ، العدد ٧٢ (١٩٢٤/٨/١٤) .
- (٦) الوقائع المصرية ، العدد ١١٨ غير اعتيادي (١٩٢٥/١٢/٨) .
- (٧) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي (١٩٢٦/٢/٢٣) .
- (٨) الوقائع المصرية ، العدد ١١٦ (١٩٢٥/١٢/٢٠) .
- (٩) انظر قائمة بها في : د . علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .
- (١٠) انظر قائمة بنتيجة الانتخابات النيابية في الفترة ١٩٢٤ - ١٩٥٢ في : نفس المصدر ، ص ٣٠١ - ٣٠٤ .
- (١١) أهم هذه الاحزاب حسب تاريخ نشأتها هي الحزب الوطني (١٩٠٧) وحزب الوفد (١٩١٨) وحزب الاحرار الدستوريين (١٩٢٢) وحزب الاتحاد (١٩٢٥) وحزب الشعب (١٩٣٠) وحزب مصر الفتاة (١٩٣٧) وحزب الهيئة السعيدية (١٩٢٨) وحزب الكتلة الوفدية المستقلة (١٩٤٢) . انظر تفاصيل ذلك في : نفس المصدر ، ص ١٣٥ - ٢٣١ . د . يونان لبيب رزق ،

- الاحزاب المصرية قبل ثورة ١٩٥٢ (القاهرة مركز الدراسات السياسية والاسنراتيجية بالاهرام ، ١٩٧٧) ص ٤٤ - ٩٢ .
- (١٢) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥٨) ص ٧٥ - ٧٦ ، عبد الرحمن الراقعى ، فى اعقاب الثورة المصرية ثورة ١٩١٩ - الجزء الاول (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٦٩) ص ١٧١ .
- (١٣) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١٢٨ ، د . مصطفى ابو زيد فهمى ، الدستور المصرى ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
- (١٤) الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .
- (١٥) د . على الدين هلال ، السياسة والحكم فى مصر ، مصدر سابق ص ١١٧ - ١١٨ .
- (١٦) انظر تفاصيل ذلك فى . د . احمد فارس عبد المنعم ، الدور السياسى لنقابة المحامين (القاهرة . الناشر هو المؤلف ، ١٩٨٦) ص ١٢٧ - ١٤١ .
- (١٧) ابراهيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- (١٨) نفس المصدر ، ٩١ .
- (١٩) عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية فى مصر من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٣٦ (القاهرة : دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨) ص ٣٩٣ .

الفصل الثالث

المرحلة الانتقالية الثورية

(١٩٥٦ - ١٩٥٢)

كان طبعيا وقد فشل نظام حكم طبقة كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة فى تحقيق الديمقراطية بالاضافة الى فشله فى تحقيق الاستقلال الوطنى ، أن تهب اغلبيية الشعب المصرى ممثلة فى نخبة من ضباط القوات المسلحة (الضباط الأحرار) بقيادة جمال عبد الناصر فى الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ للقضاء على هذا النظام الفاشل . وقد اقام قادة الثورة فى الفترة ١٩٥٢ - ١٩٥٦ نظاما انتقاليا سيطر فيه مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور حتى يتمكن من تحقيق التغيير المنشود ، واستمر مجلس قيادة الثورة قائما حتى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ حين انتخب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية . وفيما يلى تحليل لمؤسسات السلطة السياسية فى المرحلة الانتقالية وهى : رئيس الدولة ومجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، ولوقف السلطة من قضية الديمقراطية .

اولا - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

استمر الملك فاروق الرئيس الاسمى للدولة المصرية حتى توقيعه على وثيقة تنازله عن العرش الى ولئى عهده الأمير أحمد فؤاد فى ٢٦ يوليو ١٩٥٢ (١) ، حيث أصدر مجلس الوزراء بيانا جاء فيه انه « فى الوقت الذى نزل فيه الملك فاروق الأول عن العرش لولى عهده وغادر الديار المصرية ، ينادى مجلس الوزراء بحضرة

صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثاني ملكا لمصر والسودان (٢) « .
ونظرا لأن ولي العهد أحمد فؤاد كان قاصرا ، الأمر الذى كان
يستلزم تشكيل مجلس وصاية يؤدي اليمين القانونية أمام البرلمان
الذى كان أحد مجلسيه (مجلس النواب) منحلا ، فقد أصدر مجلس
الوزراء بيانا جاء فيه أنه « بعد أن نودى بحضرة صاحب الجلالة
أحمد فؤاد الثاني ملكا لمصر والسودان يعلن مجلس الوزراء أنه
تولى منذ اليوم سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وتحت
مسئوليته الى أن يحين الوقت الذى يجب عليه فيه أن يسلم مقاليدها
الى مجلس الوصاية وفقا لأحكام الدستور » (٣) . وبعد جدل واسع
حول كيفية تشكيل مجلس الوصاية فى ظل حل مجلس النواب ،
استقر الأمر على إجراء تعديل فى نظام توارث العرش يتيح لمجلس
الوزراء تشكيل مجلس وصاية مؤقت ، حيث صدر فى ٢ أغسطس
١٩٥٢ مرسوم بقانون جاء فيه « يضاف الى الأمر الملكى الصادر
فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية
مادة جديدة برقم ١١ مكرر نصها الآتى : « فى حالة نزول الملك عن
العرش وانتقال ولاية الملك الى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء ،
إذا كان مجلس النواب منحلا ، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش
من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ .
تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها ، وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعد
حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك الى أن تتولاهما هيئة
الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة
٥١ من الدستور (٤) . وفى نفس اليوم - أى ٢ أغسطس ١٩٥٢ -
أصدر مجلس الوزراء قرارا جاء فيه أنه « بعد الاطلاع على المادة
١١ مكرر من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع
نظام لتوارث عرش المملكة المصرية وبناء على ما عرضه رئيس
مجلس الوزراء ، قرر تأليف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من حضرات

صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم ، والقائم مقام محمد رشاد مهنا والدكتور محمد بهى الدين بركات ، تتولى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة(٥) . وقد أدى الثلاثة اليمين القانونية فى السابع من نفس الشهر(٦) . ولكن نتيجة لمعارضة محمد رشاد مهنا لمشروع قانون الإصلاح الزراعى وسعيه الى توسيع سلطاته تقرر اقالته من مجلس الوصاية نى ١٤ أكتوبر ١٩٥٢ (٧) . ر:د نبعته نى نفس اليوم استقالة اندكتور محمد بهى الدين بركات(٨) . اناء ذلك تقرر اجراء تعديل دستورى عن طريق المرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ يجيز ان يتولى الوصاية المؤقتة شمس و حد(٩) وفى نفس اليوم فى أكتوبر ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين الأمير محمد عبد المنعم وصيا مؤقتا للعز، يتولى سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة(١٠) .

وقد استمر الملك القاصر أحمد فؤاد الثانى فى ظل الوصاية المؤقتة من جانب الأمير محمد عبد المنعم شاغلا لمنصب رئيس الدولة المصرية حتى يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ الذى صدر فيه اعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة جاء فيه(١١) :

أولا - انهاء النظام الملكى وحكم اسرة محمد على مع الغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانيا - اعلان الجمهورية ، ويتولى الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت .

ثالثا - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ، ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند اقرار الدستور الجديد .

وباستثناء فترة اليومين من ٢٥ فبراير ١٩٥٤ حين قرر مجلس قيادة الثورة قبول استقالة محمد نجيب من جميع مناصبه بما فيها رئاسة الجمهورية (١٢) ، التي تقرر أن يترك منصبها شاغرا الى حين عودة الحياة النيابية واجراء انتخابات جديدة (١٣) ، الى يوم ٢٧ من نفس الشهر حين تقرر اعادته الى رئاسة جمهورية مصر البرلمانية (١٤) ، فان محمد نجيب ظل رئيسا للدولة المصرية حتى يوم ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ حين تقرر اعفاؤه من جميع مناصبه على أن يظل منصب رئاسة الجمهورية شاغرا (١٥) ، وبعد ذلك بيومين صدر قرار بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية (١٦) .

ومن الواضح أن رئاسة الدولة كانت منصبا شرفيا فقط ، سواء في ظل استمرار النظام الملكي قبل ١٨ يونيو ١٩٥٣ أو بعد ذلك حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ ، حيث خلا الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ الذي ركز كل السلطات في يد مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، من أية اشارة لماهية سلطات رئيس الدولة . وربما كان ذلك وراء ترك هذا المنصب شاغرا حتى انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا لجمهورية رئاسية في ٢٥ يونيو ١٩٥٦ .

٢ - مجلس قيادة الثورة :

« مجلس قيادة الثورة » هو الاسم الذي أطلق على اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار ابتداء من ٢٧ يوليو ١٩٥٢ (١٧) .
وجمال عبد الناصر هو الذي أنشأ اللجنة التأسيسية للضباط الأحرار في أواخر عام ١٩٤٩ كتنظيم مستقل عن الأحزاب والجماعات المدنية (١٨) . وكانت هذه اللجنة مشكلة في البداية من جمال عبد الناصر وعبد المنعم عبد الرؤوف وكمال الدين حسين وخالد محيي الدين وحسن إبراهيم ، ثم ضم إليها كل من عبد الحكيم

عامر وعبد اللطيف البغدادي وصلح سالم . وقبل نهاية عام ١٩٥١ تم ضم كل من جمال سالم وأنور السادات ليصبح مجمرع الأعضاء عشرة ضباط(١٩) . وقد أسقطت عضوية عبد المنعم عبد الرؤوف قبل قيام الثورة بشهور قليلة بقرار من اللجنة التأسيسية وذلك بسبب اصراره على الاحتفاظ بانتماؤه الى جماعة الاخوان المسلمين ، ومحاولاته المتعددة لضم بعض الضباط الأحرار اليها(٢٠) . وفي ١٥ أغسطس ١٩٥٢ تم ضم كل من زكريا محيي الدين ويوسف صديق وحسين الشافعي وعبد المنعم أمين لأدوارهم البارزة ليلية قيام الثورة(٢١) ، كما ضم أيضا محمد نجيب(٢٢) .

على ان أعضاء مجلس قيادة الثورة لم يكونوا سوى قمة لقاعدة أوسع هم أعضاء تنظيم الضباط الأحرار الذي كان عبد الناصر هو المحور الأساسي في تشكيله . وقد كان عدد هؤلاء الضباط أكثر من ثلاثمائة ضابط(٢٣) . وقد كان أهم ما يجمع الضباط الأحرار سواء القمة (مجلس قيادة الثورة) أو القاعدة أهدافا عامة هي التي عرفت بالمبادئ أو الأهداف الستة للضباط الأحرار ، بينما لم يكن هناك اتفاق بينهم حول تفاصيل تحقيق هذه الأهداف . وفي هذا يقول كمال الدين حسين « كنا من مدارس فكرية مختلفة ولكننا كنا نجتمع على تحقيق أهداف وطنية مشتركة تملت في الأهداف الستة(٢٤) » . ويقول خالد محيي الدين عن عمرمية برنامج الضباط الأحرار : « استطاع هذا البرنامج الواضح المحدد أن يجتذب الى حركتنا ضباطا عديدين من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية » . ويفسر البغدادي عدم تطوير الضباط الأحرار لبرنامج تفصيلي لأهدافهم بقوله : « ولم نشأ الدخول في تفاصيل هذه الأهداف العامة خشية اختلاف الرأي بيننا وحتى لا يتسبب عنه فرقة وانقسام ونحن كنا في أشد الحاجة الى التماسك والترابط في تلك الأونة حتى نتمكن من تحقيق هدفنا الأكبر(٢٦) » . كما ان

الانقلاب قد نفذ قبل الموعد المحدد له مسبقاً بثلاث سنوات تقريباً (٢٧) ، الأمر الذي لم يتوافق معه الوقت الكافي لمناقشة تفاصيل البرنامج والتعمق فيها وإيجاد وحدة فكرية . ومن هنا كان طبيعياً أن تنشب الخلافات بين الضباط الأحرار سواء القمة (مجلس قيادة الثورة) أو القاعدة داخل الجيش عند التلاحم مع واقع الحياة الاجتماعية والسياسية بعد قيام الثورة . ويمكن تصنيف أهم هذه الخلافات الى أنماط ثلاثة هي : الصراع بين عبد الناصر ونجيب ، والخلافات الأيديولوجية ، وضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة .

(١) - الصراع بين عبد الناصر ونجيب :

كان الصراع بين عبد الناصر ونجيب في البداية صراعاً حول قيادة الثورة ، تطور ليصبح صراعاً بين قوى الثورة والتغيير التي ارتبطت بعبد الناصر وارتبط بها ، والقوى المضادة للثورة التي التفت حول محمد نجيب . فقد كان عبد الناصر هو القائد الحقيقي للثورة حيث هو الذي أنشأ تنظيم الضباط الأحرار وانتخب مرتين بالاجماع قبل قيام الثورة رئيساً للجنة التأسيسية للضباط الأحرار (٢٨) ، وأعيد انتخابه مرة ثالثة فور نجاح الثورة بعد أن تغير اسمها الى « مجلس قيادة الثورة » وظل كذلك الى أن تنازل عن رئاسة المجلس الى محمد نجيب في أغسطس ١٩٥٢ (٢٩) . وقد كان اختيار محمد نجيب « قائداً لحركة الجيش » وهو الوصف الذي كان يحمله في البيانات الأولى للثورة مبعثه كبير رتبته وسنه وكونه شخصية معروفة لدى الرأي العام ، الأمر الذي كانت الثورة في حاجة اليه في أيامها الأولى (٣٠) .

وكانت مظاهر الخلاف قد بدأت تطفو على السطح في صيف

عام ١٩٥٣ على اثر ابراز بعض الصحف لجمال عبد الناصر على انه هو الرجل القوى فى مجلس قيادة الثورة . وقد كان عبد الناصر نفسه يحاول ابراز هذه الصورة امام الغير بتصرفات منه ، كما كان يقوم بدعوة مجلس قيادة الثورة الى الانعقاد فى غياب محمد نجيب ، فتؤخذ بعض القرارات ويعلن عنها فى الصحف(٣١) ، كما كان محمد نجيب يقوم بتصرفات لا يخطر بها أعضاء مجلس قيادة الثورة(٣٢) . وقد ارتبط بذلك ان أثار صلاح سالم موضوع تدخل محمد نجيب فى اختصاصات وزارته (الارشاد القومى) خلال زيارته لشمال السودان فى نوفمبر ١٩٥٣ . ولذا فانه بعد خروج محمد نجيب من اجتماع مجلس قيادة الثورة يوم ٦ ديسمبر ١٩٥٣ اتفق عبد الناصر مع بقية الأعضاء على عقد جلسة أسبوعية فى منزله قبل موعد الاجتماع مع محمد نجيب حتى يتم اتخاذ موقف موحد(٣٣) .

وقد تنافس كل من محمد نجيب وعبد الناصر حول الانفراد بالاشتراك فى حفل الذكرى السنوية الخامسة لوفاة حسن البنا ، المرشد العام الأسبق للاخوان المسلمين ، فى ١٢ فبراير ١٩٥٤ ، وهو تعبير عن التنافس على كسب تأييد الاخوان ، حيث أصر محمد نجيب على الحضور رغم تحذير عبد الناصر له من مغبة ذلك(٣٤) وازاء تجاهل اغلبية أعضاء مجلس قيادة الثورة لمحمد نجيب(٣٥) ومطالبتهم له بالحد من سلطاته ، خاصة مطالبتهم له بترك رئاسة مجلس الوزراء لعبد الناصر والاكتفاء برئاسة الجمهورية ، قدم محمد نجيب استقالته الى المجلس فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ ، الذى قرر بالأغلبية (لم يعترض سوى خالد محيى الدين) (٣٦) قبول الاستقالة من جميع المناصب التى كان يشغلها ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة عبد الناصر فى تولى كافة سلطاته الى أن تحقق

الثورة أهم أهدافها ، وهو اجلاء المستعمر عن أرض الوطن مع تولى عبد الناصر رئاسة مجلس الوزراء (٢٧) .

ولكن ازاء احتجاج معظم ضباط سلاح الفرسان على هذا القرار ومطالبتهم بعودة الحياة النيابية واعادة محمد نجيب رئيسا للجمهورية ولو بدون سلطات ، واندلاع المظاهرات المطالبة بعودة نجيب والحياة البرلمانية من جانب القوى المدنية المعادية للثورة ، فانه كجزء من التراجع التكتيكي والمناورة من قبل عبد الناصر (٣٨) قرر مجلس قيادة الثورة فى ٢٧ فبراير ١٩٥٤ تعيين محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية ، كما قرر المجلس أيضا تعيين خالد محيى الدين رئيسا للوزراء على أن يكون الوزراء مدنيين ، واعادة الحياة النيابية فى أقرب وقت ممكن ، وحل مجلس قيادة الثورة واحالة أعضائه الى المعاش ، واستقالة القائد العام من منصبه وترك الحرية لخالد محيى الدين فى تعيين قائد عام جديد بدلا منه (٣٩) .

ولكن الضباط الأحرار من بقية الأسلحة تدفقوا على مجلس قيادة الثورة معارضين لهذه القرارات ، وقاموا بمحاصرة سلاح الفرسان وهددوا بتدميره اذا لم تجب مطالبهم (٤٠) . وقام بعضهم باعتقال محمد نجيب دون أوامر بذلك من مجلس قيادة الثورة (٤١) ، الأمر الذى أدى الى الغاء القرارات الخاصة بحل مجلس قيادة الثورة وبتعيين خالد محيى الدين رئيسا للوزراء وباستقالة القائد العام (٤٢) .

وفى اطار خطة المناورة والتراجع التكتيكي من جانب عبد الناصر لربط استمرار محمد نجيب وعودة الحياة النيابية بالفوضى وعدم الاستقرار فى نظر الرأى العام ، جاء صدور قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ الشهيرة التى قضت باتخاذ الاجراءات فورا لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الاقتراع العام المباشر ، على أن

تجتمع خلال شهر يوليو ١٩٥٤ لى تمارس مهمتين أساسيين :
الأولى اقرار مشروع الدستور الجديد الذى وضعته لجنة الخمسين ،
والثانية ممارسة الصلاحيات العادية للبرلمان الى حين انعقاد
البرلمان الجديد وفقا لأحكام الدستور الذى سنقره الجمعية ، وانه
لكى تجرى انتخابات تشكيلا فى جو من الحرية تقرر الغاء الأحكام
العرفية قبل إجراء تلك الانتخابات بشهر ، كما تقرر الغاء الرقابة
على الصحافة والنشر ابتداء من ٦ مارس ١٩٥٤ فيما عدا الشؤون
الخاصة بالدفاع ، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة فى ممارسة سلطات
السيادة لحين اجتماع الهيئة النيابية الجديدة (٤٣) وفى الثامن
من نفس الشهر استجاب عبد الناصر لطلبات محمد نجيب بالتنازل
له عن رئاسة مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة (٤٤) .

وفى اطار خطة المناورة والتراجع التكتيكي أيضا من قبل
عبد الناصر جاء اصدار مجلس قيادة الثورة لقرارات ٢٥ مارس
١٩٥٤ والتي تضمنت ما يلى (٤٥) :

- السماح بقيام الأحزاب .
- مجلس قيادة الثورة لايشكل حزبا .
- لا حرمان من الحقوق السياسية حتى لا يكون هناك تأثير
على حرية الانتخابات .
- تنتخب الجمعية التأسيسية انتخابا حرا مباشرا ، وتكون
لها سلطات البرلمان كاملة .
- حل مجلس قيادة الثورة يوم ٢٤ يوليو ١٩٥٤ باعتبار ان
الثورة قد انتهت وتسلم الثورة لمثلئ الأمة .
- تنتخب الجمعية التأسيسية رئيس الجمهورية بمجرد
انعقادها .

وازاء رفض الصف الثانى من الضباط الأحرار لهذه القرارات والاضراب الواسع النطاق الذى سنه العمال احتجاجا على هذه القرارات وهو ما كان مندلنا له من قبل عبد الناصر(٤٦) ، أصدر مجلس قيادة الثورة فى ٢٩ مارس ١٩٥٤ قرارا بتأجيل تنفيذ قرارات ٥ و ٢٥ مارس الى نهاية فترة الانتقال ، وتشكيل مجلس وطنى استشارى يراعى فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المتألفة ويحدد تكوينه واختصاصاته بقانون(٤٧) .

بهذا القرار وبالإجراءات الحاسمة التى اتخذها مجلس قيادة الثورة ضد القوى المعادية له التى التفت حول محمد نجيب ، اضطر الأخير الى أن يتنازل فى ١٧ أبريل ١٩٥٤ عن رئاسة مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة الى عبد الناصر مكثفيا برئاسة الجمهورية البرلمانية(٤٨) ، وهو ما يعد استسلاما منه للأمر الواقع . وقد استمرت الحالة هادئة حتى جاءت محاولة الاخوان المسلمين اغتيال عبد الناصر فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤ فاتهم محمد نجيب بالاتصال والتعاون معهم فى هذه المحاولة(٤٩) . وصدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٥ من الشهر التالى باعفائه من جميع المناصب التى كان يشغلها ، وان يظل منصب رئاسة الجمهورية شاغرا . وقد صدر بعد ذلك بيومين قرار بأن يتولى مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

(ب) الخلاقات الايديولوجية :

لم يكن من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة بعد ١٥ أغسطس ١٩٥٢ من يعتنق إحدى الايديولوجيات العالمية المعروفة سوى يوسف صديق وخالد محبى الدين اللذين كانا عضوين فى الحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى (حد تو) ذات الاتجاه الماركسى ،

وعبد المنعم أمين ذى الاتجاه الرأسمالى المتطرف • وقد خرج يوسف صديق من مجلس قيادة الثورة فى يناير ١٩٥٣ احتجاجا على اعدام مصطفى خميس ومحمد حسن البقرى من عمال كقر الدوار والغاء دستور ١٩٢٣ وحل الأحزاب وفرض الرقابة على الصحف واعتقال عدد من ضباط المدفعية وادخالهم السجن يملابسههم الرسمية •

اما خالد محبى الدين فقد اتخذ عدة مواقف متميزة داخل مجلس قيادة الثورة منها معارضته لاستثناء الشيوعيين من قرار الافراج عن المسجونين السياسيين(٥١) ،ومعارضته أيضا لمشروع قانون يحرم العمال من حق الاضراب والامتناع عن العمل بأية صورة ويمنح صاحب العمل فى الوقت نفسه حق الفصل التعسفى ، فقد هدد خالد محبى الدين بالاستقالة اذا أقر هذا المشروع مما أدى بمجلس قيادة الثورة الى التراجع وقرار مبدأ منع الفصل التعسفى بسبب النشاط النقابى(٥٢) • كما طالب خالد محبى الدين عام ١٩٥٣ باخضاع الجهاز الاقتصادى الصناعى لاشتراكية تعاونية تحد من طغيان المشروعات الفردية الجشعة التى تتجه نحو الاحتكار ، وتؤدى الى توزيع الدخل توزيعا عادلا وتنمية الثروة الوطنية ، فضلا عن المطالبة بحق التظاهر والاضراب السلمى لكافة المواطنين(٥٣) • وقد كان خالد محبى الدين هو الصوت الوحيد من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة المطالب باعادة الحياة النيابية خلال مناقشة استقالة محمد نجيب يوم ٢٤ فبراير ١٩٥٤(٥٤) • وقد اتهمه بعض أعضاء المجلس بتحريض ضباط سلاح الفرسان على المطالبة بعودة محمد نجيب والحياة النيابية ، وطالبوا بابعاده عن عضوية المجلس واعتقاله ولكن عبد الناصر رفض هذا الاقتراح(٥٥) ، وفى يوم ١٤ ابريل ١٩٥٤ وافق مجلس قيادة الثورة على الاستقالة المقدمة من خالد محبى

الدين ، ، التي تضمننا أن موثوقه (ا) للباب بإعادة الحيات النيابية تد
 وضح للرأى العام بعد تصديقاته المتعددة على صيغتهات الأجراند ،
 وأنه لذلك ذاته بعد قرارات ٢٩ مارس التي أجمعت اعلى اعادة
 النيابية الى ما بعد فترة الانتقال ، يرى أن الأمر أصبح محرجا
 بالنسبة له اذا استمر عضوا نى المجلس . وقد تضمن قرار المجلس
 بقبول هذه الاستقالة ألا يتم نشرها وأن يسافر الى الخارج (٦) .

أما عبد المزمع أمين فقد كان يعتنق التوجهات المناقضة
 لتوجهات كل من يوسف صديق وخالد محيي الدين وهو ما برز
 فى عدة مواقف أهمها تدمسه لرئاسة المجلس العسكرى الذى تولى
 محاكمة العاملين مصطفي خميس ومحمد حسن البقرى فى أغسطس
 ١٩٥٢ والذى أصدر الحكم عليهما بالاعدام (٥٧) ، وتزعمه لمشروع
 قانون يلغى حق الاضراب للعمال ويبيح الفصل التعسفى لهم (٥٨) ،
 وقد كان عبد المنعم أمين يرى ضرورة الالتجاء فى التطور الداخلى
 للبلاد الى الرأسمالية الكاملة (٥٩) ، كما كانت له مقالات وثيقة
 برجال السفارة الأمريكية بالقاهرة (٦٠) ، وكان يطالب بالتعاون مع
 الولايات المتحدة الى مدى لم يكن يقبله مجال قيادة الثورة (٦١) ،
 لذا فانه قد تم فصله من المجلس فى يناير ١٩٥٢ على اثر الشائعات
 التى شوهت سمعته واثارت استياء الضباط الأحرار داخل
 الجيش (٦٢) .

(ج) ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة :

كان تولى مجلس قيادة الثورة السلطة من ناحية واستماتته
 ببعض الضباط الأحرار من الصف الثانى فى الاشراف على الوزارات
 وهم الذين عرفوا باسم « مندوبى القيادة » من ناحية ثانية حافظا
 لبقية الضباط الأحرار على التساؤل حول مدى أحقية مجلس القيادة

فى الاستئنار بالساطة دونهم ، سادسة بعد سربان بعض النائمات حول تصريعات بعض أعضاء المجلس (صلاح سالم وعبد المنعم أمين) (١٣) . لنا فند ظهر بين الضباط الأحرار فى سلاح المدفعية اتجاه يدعو الى ان يكون تسبيل الضباط فى مجلس القيادة بالانتخاب وقد عقد جزء من ذلك المدفعية اجتماعا مع أعضاء مجلس قيادة الثورة ناقشوا فيه هذا الرأى ، وهددوا باستخدام القوة لتنفيذ مطالبهم ، وتم اعتقالهم فى ١٥ يناير ١٥٣ بتهمة تدبير مؤامرة لاعتقال أعضاء مجلس قيادة الثورة (٦٤) ، ازاء ذلك قام حوالى ٤٠٠ ضابط آخرين بالتجمع فى ميس المدفعية واعلنوا الاعتصام حتى يتم الافراج عن زملائهم ، فانقضى القبض عليهم ، وشكلت محكمة عسكرية أصدرت حكمها فى ١٩ يناير ١٩٥٣ بالاعدام على اليابسى حسنى الدمهورى لزعيمه هذه الحركة (٦٥) .

وقد كانت هذه الواقعة كلمة النهاية فى وجود تنظيم الضباط الأحرار الذى كانت تعقد بينه وبين أعضاء مجلس قيادة الثورة اجتماعات دورية مالم يثبت ان تباعدت ثم توقفت (٦٦) ، وذلك لكونها قيادا على حركة مجلس قيادة الثورة .

يضاف الى ضغوط الجيش على مجلس قيادة الثورة محاولة عدد من ضباط سلاح الفرسان تحقيق مطالبهم بعودة الحياة النيابية عن طريق تدبير مؤامرة للاطاحة بمجلس قيادة الثورة فى ٢٤ أبريل ١٩٥٤ ، وقد تم اكتشافها مبكرا وتمت محاكمة المشتركين فيها (٦٧) وفى صيف نفس العام وقعت فى يد المباحث الجنائية العسكرية معلومات عن تنظيم خاص لضباط الصف فى سلاح الفرسان ، كان يطبع منشورات تتحدث عن ضرورة مقاومة الضغوط التى يفرضها مجلس قيادة الثورة ، وضرورة ترقية ضباط الصف الى رتبة ضابط

ومن خلال هذا التنظيم تم اكتشاف التنظيم السرى للاخوان المسلمين
داخل الجيش (٦٨) .

وبانتهاء عام ١٩٥٤ انتهت محاولات بعض قطاعات الجيش
التحرك ضد مجلس قيادة الثورة .

٣ - مجلس الوزراء :

سبقت الاشارة الى أن مجلس قيادة الثورة كان هو صاحب
السلطة الفعلية في مصر منذ قيام الثورة . لذا فان الاعلان
الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ لم يأت بجديد حينما نص
فى مادته الثامنة على أن « يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة
أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية
لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين
الوزراء وعزلهم » . ومن هنا فان مجلس الوزراء فى المرحلة
الانتقالية لم يكن الا منفذا لما يمليه عليه مجلس قيادة الثورة ، سواء
فى ظل الوزارة المدنية التى شكلت فور الثورة أو بعد تشكيل العسكريين
للوزارة منذ سبتمبر ١٩٥٣ . وقد جاء تولى عبد الناصر لرئاسة
كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء فى وقت واحد منذ
أبريل ١٩٥٤ ليرضخ مدى سيطرة مجلس قيادة الثورة على عملية
صنع القرارات سواء التشريعية أو التنفيذية ، رغم أن الاعلان
الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ نص فى مادته التاسعة
على أن بتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، ونص فى مادته
العاشرة على أن «تولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
أعمال السلطة التنفيذية . وهكذا اتسمت المرحلة الانتقالية بامحاء
السلطتين التنفيذية والتشريعية(٦٩) .

جدول رقم (٦)

تاريخ التشكيل أو التعديل	العدد الاجمالي الموزراء	عدد العسكريين فى الوزارة	نسبة العسكريين الى العدد الاجمالي للموزراء
١٩٥٢/ ٩/ ٧	١٦	١	٢ ر ٦٪
١٩٥٢/١٢/ ٩	١٧	١	٨ ر ٥٪
١٩٥٣/ ٦/١٨	١٦	٤	٢٥ ر ٠٠٪
١٩٥٣/١٠/ ٦	١٦	٦	٣٧ ر ٠٥٪
١٩٥٤/ ١/ ٤	١٦	٧	٤٣ ر ٧٪
١٩٥٤/ ٢/ ٨	١٧	٧	٤١ ر ٠٠٪
١٩٥٤/ ٢/٢٥	١٧	٦	٣٥ ر ٢٩٪
١٩٥٤/ ٣/ ٨	١٨	٧	٣٨ ر ٨٪
١٩٥٤/ ٤/١٧	٢٠	٨	٤٠ ر ٠٠٪
١٩٥٤/ ٨/٣١	٢١	١٠	٤٧ ر ٦٪
١٩٥٥/ ٨/٣٠	٢١	٩	٤٠ ر ٣٪

المصدر : من اعداد الباحث .

وقد تتابعت على مصر في المرحلة الانتقالية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٥ يونيو ١٩٥٦) ست وزارات أى بمعدل متوسط زيارة كل ثمانية شهور تقريبا . وهذه الوزارات هي (٧٠) وزارة على ماهر باشا انزبنة (٧/٢٤ - ١٩٥٢/٩/٧) ، ووزارتا محمد نجيب الأولى (١٩٥١/٩/٧ - ١٩٥٣/١/١٨) ، والثانية (١٨/٦/١٩٥٣ - ١٩٥٣/٢/١٥) ، ووزارة جمال عبد الناصر الأولى (٢/٢٥ - ١٩٥٤/٣/٨) ، ووزارة محمد نجيب الثالثة (٣/٨ - ١٩٥٤/٤/١٧) ، ووزارة جمال عبد الناصر الثانية (١٧/٤/١٩٥٤ - ١٩٥٦/٦/٢٨) .

ومن تحليل تطور التشكيلات والتعديلات الوزارية يلاحظ ان هناك اتجاها عاما نحو تزايد تغلغل العسكريين في الحكومة ، وهو ما يوضحه الجدول رقم (٦) الذي يتبين منه أنه ان كانت نسبة الوزراء العسكريين الى العدد الاجمالي للوزراء ككل متذبذبة نتيجة تذبذب عدد الوزراء المدنيين ، فان عدد الوزراء العسكريين كان في تزايد مستمر باستثناء بعض الحالات . فبينما كان محمد نجيب هو الرجل الوحيد من مجلس قيادة الثورة داخل الحكومة من ٧ سبتمبر ١٩٥٢ حتى ١٨ يونيو ١٩٥٣ . فانه في هذا التاريخ الأخير زيد عدد اعضاء مجلس قيادة الثورة في الحكومة الى أربعة ، وذلك بتعيين البكباشي أركان حرب جمال عبد الناصر نائبا لرئيس الوزراء ، وزيرا للدفاع ، وتقدم الاجتياح عبد الحايق البندادي وزيرا للدربية والبحرية ، والامام أركان حرب جمال سالم وزيرا للإرشاد القومي والدولة لتتكون السودان (٧١) ، وفي ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ارتفع العدد الى ستة اعضاء من مجلس قيادة الثورة داخل الحكومة وذلك بتعيين البكباشي أركان حرب زكريا محيي الدين وزيرا للدخالية حيث اكفى عبد الناصر بمنصب نائب رئيس الوزراء ، وتعيين قائد الجناح جمال سالم وزيرا للمواصلات (٧٢) ،

ثم وصل العدد ذى ٤ يناير ١٩٥٤ الى ١٠٠ بحة وذلك بتعيين الصاغ
 أركان حرب كمال الدين حسين وزيراً للشؤون الاجتماعية (٧٣) .
 وفي ٢٥ من الشهر التالي انخفض العدد الى ستة عسكريين وذلك
 باستقالة محمد نجيب من رئاسة الوزارة فعل ماله عبد الناصر
 الذي احساف وزيراً مدنياً جديداً من دة على الجريتللى وزيراً للمالية
 والاقتصاد بينما أصبح دة عبد الجليل العمري نائباً لرئيس الوزراء
 للشؤون الاقتصادية (٧٤) على أن عدد العسكريين عاد مرة أخرى
 ليصبح سبعة وذلك بعودة محمد نجيب الى رئاسة الوزراء فى ٨
 مارس ١٩٥٤ (٧٥) . وفى ١٧ من الشهر الحالى تصاعد عدد
 العسكريين فى الحكومة الى ثمانين - رغم خروج محمد نجيب -
 وذلك بتعيين اليكباشى أركان حرب حسين النشافى وزيراً للعربية
 بدلاً من البغدادي الذى تولى وزارة الشؤون البلدية والقروية .
 وقائد الجناح حسن ابراهيم وزير دولة لرئاسة الجمهورية (٧٦) .
 وبحلول يوم ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أصبح جميع أعضاء مجلس قيادة
 الثورة فى الحكومة ، وذلك بتعيين عبد الحكيم عامر وزيراً للاربية
 (بدلاً من حسين النشافى الذى استندت اليه وزارة الشؤون الاجتماعية
 التى كان تولاها كمال الدين حسين الذى عين وزيراً للمعارف
 العمومية) ، وتعيين القائم مقام أنور السادات وزيراً للدولة (٧٧) .
 وخلال الأمر كذلك حتى يوندى ١٩٥٦ باستثناء استقالة صلاح سالم
 من وزارة الإرشاد القومي والاربية للشؤون السودانية فى ٣٠
 أغسطس ١٩٥٥ نتيجة الخلاف حراى قضية السودان (٧٨) .

وفى حقيقة الأمر لم يكن تغافل العسكريين فى الحكومة مقصوداً
 على تولى مناصب وزارية حيث ، كما يقول أحمد حمروس ، كان
 تعيين محمد نجيب رئيساً للوزراء فى سبتمبر ١٩٥٢ بداية لتوزيع
 أعضاء مجلس قيادة الثورة أنفسهم ليكوزوا مشرفين على الوزارات

أى يشكلون ما يمكن التعبير عنه باسم : وزارة الظل » ، وحينما استفرقتهم مهمات أخرى أوكلوا أعمالهم الاشرافية الى ضباط من معارفهم الذين يثقون فيهم ، وأطلق على هؤلاء انضباط اسم « مندوبى القيادة » (٧٩) .

ثانيا - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

رغم أن المرحلة الانتالية (١٩٥٢ - ١٩٥٦) اتسمت من الناحية الشكلية بالقهر السياسى ، فان الباحث يرى أن هذا القهر كان مشروعا ، وكان له ما يبرره ، ولا يتعارض مع جوهر الديمقراطية وهو مصلحة أغلبية الشعب . فاجراءات القهر التى جأ اليها قادة الثورة لم توجه الا الى الأقلية من كبار الملاك البورجوازية الكبيرة التى كانت متسلطة على الشعب باسم لديمقراطية الليبرالية . كما كان هذا القهر أمرا ضروريا لتأمين لثورة وتمكين قادتها من أحداث التغييرات المنشودة وتحقيق طلععات أغلبية الشعب الى الديمقراطية الاجتماعية والاستقلال الوطنى .

ويمكن ايجاز أهم الاجراءات التى لجأ اليها قادة الثورة فى هذا الشأن فيما يلى :

(١) الغاء الأحزاب وانشاء هيئة التحرير :

لم يلغ قادة الثورة تعدد الأحزاب الا فى يناير ١٩٥٣ ، ولتوضيح سبب هذا القرار يكفى الاشارة الى تطور موقف أكبر هذه الأحزاب وهو الوفد من الثورة .

لقد رحب حزب الوفد فى بادئ الأمر بالثورة ، وهو ما يرجع – بصفة رئيسية – الى أن الشعارات التى أطلقتها الثورة فى أيامها الأولى عن احترام الدستور كانت لاتدع مجالا للشك لدى قيادة الحزب فى أن الثورة انما قامت لطرد الملك فاروق وحده وتمهيد الطريق الى عودته – أى حزب الوفد – الى الحكم (٨٠) ، ولكن عقب اطلاق الثورة انداءات التطهير واعداد مشروع قانون الاصلاح الزراعى تنير موقف حزب الوفد من الثورة . فقد أبدى الحزب عدة تحفظات على مشروع قانون الاصلاح الزراعى بالصورة التى ارادها قادة الثورة (٨١) ، كما تباطأ مع بنية الأحزاب فى الاستجابة لنداء التطهير ، الأمر الذى أدى الى اعتقال عدد كبير من زعماء الأحزاب على رأسهم فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام .

وتد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ لتنظيم الحياة السياسية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الذى ألزم الأحزاب بإعادة تكوينها وفقاً لأحكامه وتقديم اخطار بذلك الى وزير الداخلية مشفوعاً ببيان عن نظام الحزب وأعضائه المؤسسين وموارده المالية . وأعطى القانون لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الأحزاب مع دق الأحزاب قس المطعون أمام محكمة القضاء الإدارى . ومع أن حزب الوفد أجرى بعض التغييرات فى قياداته من بينها استبعاد فؤاد سراج الدين ومحمود سليمان غنام وتنحية مصطفى النحاس من رئاسته الرسمية حيث أسندت اليه الرئاسة الفخرية ، وعدل من برنامجه بما يوضح تأييده الكامل لقانون الاصلاح الزراعى (٨٢) ، فان قادة الثورة اعتبروا ذلك تطهيراً شكلياً لم يمس عناصر الفساد داخل حزب الوفد ، لذا فانه حينما قدم الحزب اخطاره – ضمن ١٦ حزياً – اعترضت وزارة الداخلية على بعض شخصياته وفى مقدمتها مصطفى النحاس ، مما أدى الى عرض الأمر على

محكمة القضاء الإدارى مع عدة قضايا خاصة ببعض الأحزاب الأخرى (٨٣) .

وقبل أن ينتهى عام ١٩٥٢ كان جمال عبد الناصر قد اقتنع تماما بعدم جدوى التعاون مع الأحزاب ، ومن هنا جاء قرار حلها فى ١٧ يناير ١٩٥٣ وحظر تكوين أحزاب جديدة (٨٤) . كما جاء به تحذير بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق أهداف الثورة .

وكانت قيادة الثورة - تمهيدا لقرار حل الأحزاب السياسية - قد بدأت فى انشاء تنظيم هيئة التحرير فى أواخر عام ١٩٥٢ . واحتفلت بافتتاح فرعها الأول بالمنصورة فى أول يناير ١٩٥٣ ، وتلا ذلك افتتاح المراكز الإقليمية فى مديرية الدقهلية وفى غيرها من المديرية (ت) (٨٥) . وفى ١٥ يناير ١٩٥٣ أنشئ أول بيان عن ميثاق الهيئة متضمنا أهدافها الداخلية والخارجية (٨٦) ، وفى ٢٣ من نفس الشهر أعلن قادة الثورة ميلاد هيئة التحرير رسميا فى الاحتفال بمرور ستة شهور على تفجير الثورة .

وقد قام البناء التنظيمى للهيئة على أساس هرمى قاعدته الجمعيات العمومية على مستوى القرى أو الشياخات ثم المراكز أو الأقسام ثم الجمعية العمومية للمحافظة وتتكون من الجمعيات العمومية للمراكز والأقسام التى تنتخب لها مجلس إدارة ، ومن مجموعها على مستوى الجمهورية تتكون الجمعية العمومية العامة التى ينتخب من بين أعضائها أربعون عضوا يشكلون المجلس الأعلى الذى يدير أعمال الهيئة ويشرف على فروعها ويوجه نشاطها (٨٧) ، وقد انتخب عبد الناصر سكرتيرا عاما للهيئة ، والصاغ إبراهيم الطحاوى سكرتيرا عاما مساعدا ، والصاغ أحمد طعيمة مديرا للنقابات ، وأحمد صبيح لإدارة التنظيم ، والصاغ وحيد رمضان

لمنظمات الشباب • وفى خلال عام ١٩٥٢ بلغ عدد فروع الهيئة نحو ١٢٠٠ فرع فى أنحاء الجمهورية (٨٨) •

وقد تضمن ميثاق الهيئة أن لها أهدافا داخلية وقومية وخارجية وهى جميعها تتصف بالعمومية • فالأهداف الداخلية تتلخص فى تحقيق الأهداف والمصالح الأساسية للشعب وإقامة مجتمع على أساس من الإيمان بالله والوطن والثقة بالنفس ، وتوجيه النظم الاقتصادية الى ما فيه تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروة ووسائل الانتاج ، وتبصير المواطنين بواجباتهم وحثهم على التضامن والعمل المنتج للنهوض بتبعات الإصلاح • واتخذت الهيئة شعارها « الاتحاد والنظام والعمل » أما أهدافها القومية فكانت اجلاء القوات الأجنبية عن وادى النيل دون قيد أو شرط ، وتمكين السودان من تقرير مصيره دون تأثير خارجى • وتلخصت الأهداف الخارجية فى دعم الصلات مع الشعوب العربية لتحقيق التعاون الفعال بينها فى شتى الميادين وتعزيز ميثاق جامعة الدول العربية ليكون أداة لخدمة شعوبها وبلوغ أمانها المشتركة ، وتأكيد الاستعداد للتفاهم مع أى شعب يظهر حسن نواياه والتمسك بميثاق الأمم المتحدة والمطالبة بالعمل به (٨٩) •

وقد لعبت هيئة التحرير دورا مهما فى تعبئة بعض القوى المدنية خاصة العمال فى المحسالة باستمرار مجاس قيادة الثورة والتصدي للقوى المضادة له خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، واستنل عبد الناصر تنظيم الهيئة وفروعها فى مختلف المحافظات فى تنظيم الاجتماعات الحاشدة والقاء الخطب الحماسية فيها • وفى حقيقة الأمر لم تكن هيئة التحرير سوى أداة من أدوات النظام الجديد لاكتساب شرعية جماهيرية فى مواجهة القوى الحزبية المعادية له ،

وكانت أداة للتعبيئة أكثر من كونها قناة للمشاركة الشعبية فى عملية صنع القرار .

وقد استمرت هيئة التحرير قائمة حتى ٢ ديسمبر ١٩٥٧ حين تقرر الغاؤها رسمياً ، وتمت تصفيتها ونقل ملكية فروعها فى المدن والأقاليم الى الاتحاد القومى الذى جرى تشكيل لجنته التنفيذية فى ٢٩ مايو ١٩٥٧ (٩٠) .

(ب تحجيم اختصاصات القضاء الإدارى :

من المعروف أن الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ ظلت قائمة الى أن تم الغاؤها فى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ ، وبالرغم من إلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذى كان يحصن قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء الإدارى بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى أغسطس ١٩٥٢ (٩١) ، فإن قرارات مجلس قيادة الثورة تم تحصينها ضد رقابة القضاء الإدارى ، حيث صدر القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ ناصاً على أنه « يعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذته أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها ، إذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ (٩٢) ، وقد تم تجديد هذه المدة ستة أشهر أخرى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥٣ (٩٣) . وحينما صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ قاضياً بإلغاء الأحكام العرفية نص على تحصين قرارات سلطات الأحكام العرفية ضد رقابة القضاء (٩٤) .

(ج) عزل بعض رجال القضاء :

تم فتح الباب أمام عزل رجال القضاء دون حاجة الى موافقة مجلس القضاء الأعلى ، دون منح رجال القضاء المعزولين الحق في الطعن في قرارات العزل أمام المحاكم سواء محكمة النقض أو محكمة القضاء الإداري ، وذلك لاتاحة الفرصة لتطهير القضاء من الموالين للنظام القديم . فقد صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ ناصا على تشكيل لجنة مؤقتة للنظر في أمر القضاة وأعضاء النيابة ويجوز لها إصدار قرارات بالعزل (٩٥) . وقد أضيف الى هذا القانون مادة جديدة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٢ نصت على عدم جواز الطعن في قرارات العزل (٩٦) . وقد طبق نفس الأمر على رجال القضاء الشرعي بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ (٩٧) ، وعلى أعضاء مجلس الدولة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١١ أكتوبر ١٩٥٢ (٩٨) . وقد ظلت هذه القوانين سارية حتى مجيء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٣ مارس ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة (٩٩) ، والقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٧ أبريل ١٩٥٥ بتعديل بعض نصوص قانون نظام القضاء (١٠٠) .

(د) انشاء عدد من المحاكم الاستثنائية :

أهم هذه المحاكم الاستثنائية محكمة الغدر ومحكمة الثورة . أما بشأن محكمة الغدر فقد انشأها القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ (١٠١) ، الذي نص على أن « يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة

استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تفلس رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة ، ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ، ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية ، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة (م ٣) . كما نص القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة الغدر كل من كان موظفاً عاماً ووزيراً أو غيره وكل من كان عضواً فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديرية ، وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية : (أ) التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الأضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية - (ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة . (ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لأحد من يمتون إليه بصلته قرابة أو مصاهرة أو حزبية على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد العامة السارية فى هذه الهيئات . (د) استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير . (هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصاً فى

التضام أو الافتاء • (و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل • ويعتبر التدخل من غير المذكورين نى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عليا (م ١) •

أما عن العقوبات على جريمة الغدر فقد نصت عليها المادة الثانية بقولها «مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية تجازى على الشدر بالجزاء التالية : (أ) العزل من الوظائف العامة • (ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان والمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديرية • (ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سائلة الذكر لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • (د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • (هـ) الحرمان من الانتماء الى أى حزب سياسى لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • (و) الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها ٥ سنوات من تاريخ الحكم • (ز) الحرمان من المعاش كله أو بعضه • ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر ، كما يجوز الحكم برد ما أفاد من غدره ، وتقدر المحكمة مقدار ما يرد •

وقد قضت المادة الرابعة بأن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على قرار من احدى لجان التطهير المشكلة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية أو بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها أو استنادا الى بلاغ قدم اليها » • ونصت المادة السادسة على أنه لا يجوز الطعن فى

الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وبصدد محكمة الثورة فقد صدر أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيلها فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ (١٠٢)٠ وقد نص فى مادته الأولى على ان « تشكل محكمة الثورة على الوجه الوارد بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر من : قائد الجناح عبد الحليف البغدادي عضو مجلس قيادة الثورة رئيسا - البكباشي أنور السادات عضو مجلس قيادة الثورة عضوا - قائد الأسراب حسن إبراهيم عضو مجلس قيادة الثورة عضوا ، وقضت المادة الثانية بأن « تختص هذه المحكمة بالنظر فى الأفعال التى تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته فى الداخل والخارج ، وكذلك الأفعال التى تعتبر موجّهة ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التى قامت عليها الثورة ، وبالنظر فى الأفعال التى ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار بالبلاد ، وكل ما كان من شأنه افساد الحياة السياسية أو استغلال النفوذ دون مراعاة صالح الوطن سواء كان ذلك بالتحايل على أحكام الدستور الذى كان قائما أو غير ذلك من الوسائل ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر . كما تختص المحكمة بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا ايا كان نوعها حتى لو كانت منظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضى الأخرى ما دام لم يصدر فيها حكم ، وتعتبر هذه المحاكم أو الجهات متخالية عن القضية فتحال الى محكمة الثورة بمجرد صدور الأمر من مجلس قيادة الثورة بذلك ، » .

ومن العقوبات نصت المادة الثالثة على ان يعاقب على الأفعال التى تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

أو المؤقتة أو بالسجن أو بالحبس بالمدة التي تقدرها المحكمة ، ولها أن تقضى - فضلا عن ذلك - على المتهم بتعويض للخزانة العامة مقابل ما اتاه من افعال أو ضاع على الخزانة بسببها . كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم كلها أو بعضها إذا ما تبين لها أنها كانت نتيجة كسب غير مشروع ، وتقرر المحكمة الطريقة التي يتم بها تنفيذ الحكم » . وقد نصت المادة الثامنة على أن « أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الطعن بأي طريق من الطرق أو أمام أى جهة من الجهات ، وكذلك لا يجوز الطعن فى إجراءات المحاكمة أو التنفيذ » .

(هـ) حل مجلس نقابة المحامين عام ١٩٥٤ :

تذنب موقف نقابة المحامين من ثورة يوليو ما بين التأييد والمعارضة ، وقد تمثل موقف التأييد فيما حدث فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة بعد قيام الثورة وذلك فى ٣ أكتوبر ١٩٥٢ برئاسة عمر عمر نقيب المحامين آنذاك الذى أعلن فى بداية الاجتماع « ونظرا لأن هذه أول جمعية عمومية تنعقد بعد حركة الجيش المباركة أرجو لهذه الحركة المباركة - ولعلى فى هذا أكون معبرا عن شعوركم جميعا وعن شعور جميع المحامين - أرجو لهذه الحركة العظيمة ثمرات طيبة للبلاد . واستأنذنكم فى أن أرسل باسم الجمعية العمومية لحضرة الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب برقية بهذا المفتى ولعلكم توافقون » : وقد قوبل ذلك بتصفيق حاد وموافقة إجماعية (١٠٣) . ويجد هذا الموقف المساند تفسيره فى عدة أسباب أهمها أنه يتفق مع موقف حزب الوفد فى هذه الفترة ، كما أن تأييد الثورة كان هو البديل الوحيد حيث كان العسكريون يسيطرون تماما على مقاليد الأمور . أما وقد تغير الأمر فقد كان طبيعيا أن يتغير بالتالى موقف النقابة تجاه الثورة وهو ما تمثل فى موقفها خلال أزمة

مارس ١٩٥٤ ، حيث انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين في ٢٦ مارس ١٩٥٤ وقررت ما يلي(١٠٤) :

- ضرورة زوال آثار الاجراءات والمحاكمات الاستثنائية .
- ضرورة الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين مهما كانت آراؤهم وعقائدهم .
- ضرورة الغاء الأحكام العرفية فورا .
- ضرورة عودة الحياة النيابية على أن تكون سليمة ونظيفة .
- ضرورة انتهاء مهمة مجلس قيادة الثورة فورا .
- اسناد الأمور الى وزارة مدنية من المحايدين حتى تشرف على الانتخابات .
- يقوم مجلس النقابة بالاشتراك مع بعض المحامين الذين يختارهم باعداد مشروع ميثاق قومي ترتبط به البلاد .
- الامتناع عن العمل يوما واحدا احتجاجا على حوادث الاعتداء على المعتقلين .

وقد كان جزاء نقابة المحامين على هذا الموقف هو حل مجلسها قفى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤(١٠٥) ناصا فى مادته الأولى على أن « يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ الى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية » ، وناصا فى مادته الثانية على أن « يقوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى القانون مجلس مؤقت يصدر

بتشكيله قرار من وزير العدل . وتكون مهمة هذا المجلس بجانب لختصاصاته النظر فى القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين فى شأنها وفى كل ما يتعلق بتنظيم المهنة ، وقد أصدر وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ قرارا قضى بتأليف مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ١٧ عضوا برئاسة عبد الرحمن الرفاعى(١٠٦) .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الإجتماعية :

شهدت المرحلة الانتقالية أول وأهم قرار اتخذه قادة الثورة لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية الا وهو قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى سبتمبر ١٩٥٢ . وقد نص هذا القانون على أن يكون الحد الأقصى للملكية الأرض الزراعية ٢٠٠ فدان للفرد الواحد بالاضافة الى ١٠٠ فدان أخرى لأبنائه القصر بحيث لا يزيد المجموع على ٣٠٠ فدان للأسرة الواحدة ، على أن تقوم الدولة بتوزيع الأراضى الأخرى التى تزيد على هذا الحد على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين . وقد سمح القانون لكبار الملاك ببيع جزء من أراضيهم الزائدة على هذا الحد فى غضون فترة زمنية قصيرة انتهت فى آخر أكتوبر ١٩٥٢ ، بشرط الا يبيع للأقارب حتى الدرجة الرابعة . وقد تم تمويض من انتزعت ملكيتهم - باستثناء أفراد الأسرة المالكة - بواسطة سندات حكومية غير قابلة للتداول بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ٣٠ عاما . وحتى عام ١٩٥٦ فان مجموع مساحة الأراضى التى انتزعت من كبار الملاك ووزعت على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين بلغت ٣٥٥٥٨ فدانا ، وبلغ عدد الأسر المنتفعة ١٥٦٧٨ أسرة أى أن متوسط حجم الملكية لكل أسرة ٢١ فدان(١٠٧) . وقد بلغ مجموع الأراضى المنتزعة القابلة للتوزيع فى ظل قانون

الإصلاح الزراعى الأول ما يزيد قليلا على نصف مليون فدان •
وهكذا يبدو أن عملية إعادة توزيع الأرض كما حددها
قانون الإصلاح الزراعى الأول كانت اجراء معتدلا • غير
أن أبرز آثار هذا القانون كانت تلك التى مست العلاقات الإيجارية
المتضمنة لتخفيض القيمة الإيجارية للأرض وتأكيد الحماية القانونية
للمستأجر ضد الطرد من الأرض ، ووضع حد أدنى لمدة عقد
الإيجار ، حيث استفاد من هذه الاجراءات قطاع واسع من سكان
الريف هم المزارعون المستأجرون •

هوامش الفصل الثالث

- (١) نص وثيقة التنازل في الوقائع المصرية ، العدد ١١٣ غير اعتيادي (١٩٥٢/٧/٢٦)
- نفس المصدر
 - (٢) نفس المصدر
 - (٣) نفس المصدر
- (٤) الوقائع المصرية ، العدد ١١٧ غير اعتيادي (١٩٥٢/٨/٢)
- نفس المصدر
 - (٥) نفس المصدر
 - (٦) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ (١٩٥٢/٨/٧)
- (٧) نص قرار الاقالة في : الوقائع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادي مكرر (١٩٥٢/١٠/١٤) ، وحول اسبابها انظر : عبد اللطيف البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٧) ص ١٩ واحمد حمروش ، مصر والعسكريون (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٧) ص ٣١١ - ٣١٢
- (٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٤١ غير اعتيادي مكرر (١٩٥٢/١٠/١٤)
- (٩) نفس المصدر
 - (١٠) نفس المصدر
- (١١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر أ تابع (١٩٥٢/٦/١٨)
- (١٢) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر (١٩٥٤/٢/٢٥)
- (١٣) الاهرام ١٩٥٤/٢/٢٥
- (١٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر أ (١٩٥٤/٢/٢٧)
- (١٥) الوقائع المصرية ، العدد ٩١ غير اعتيادي مكرر (١٩٥٤/١١/١٥)

- (١٦) وذلك استنادا الى ماورد فى الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر ١ (١٩٥٦/٣/٤) فى مقدمة قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية و يعد الاطلاع على الاعلان الدستورى فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، « انظر ايضا البغدادى ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
- (١٧) انور السادات ، البحث عن الذات (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٨) - ص ١٥٥ .
- (١٨) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ، شهادة كمال الدين حسين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٩) ص ٣٣٩ ، شهادة حسن ابراهيم فى : نفس المصدر ، ص ١٠٩ ، خالد محبى الدين « الصفحات الاولى من قصة ٧٣ يوليو » ، الاهالى ٧٨/٧/٣٦ ، ص ٣ .
- (١٩) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - ٣٥ .
- (٢٠) نفس المصدر ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، « قصة ثواب يوليو » المصور ١٩٧٦/١/٢ ، ص ٣٢ .
- (٢١) البغدادى ، مصدر سابق ، ص ٣٥ ، كمال الدين حسين ، قصة ثواب يوليو ، مصدر سابق ، ص ٣٢ ، شهادة خالد محبى الدين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .
- (٢٢) تختلف الروايات حول تاريخ ضم محمد نجيب الى مجلس قيادة الثورة . فبينما يقول نجيب انه تولى قيادة تنظيم الضباط الاحرار بعد حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ (محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، القاهرة : دار الكتاب النموذجى ١٩٧٥ ، ص ١٨٨) فان خالد محبى الدين يقول فى « الاهالى » الصادرة فى ١٩٧٨/٧/٣٦ ، ص ٣ انه تم ضم محمد نجيب فور نجاح الثورة وقبل ان يتم ضم يوسف صديق وحسين الشافعى وعبد المنعم أمين وزكريا محبى الدين ، ويقول انور السادات ان تاريخ ضم محمد نجيب هو ١٥ اغسطس ١٩٥٢ (انور السادات ، مصدر سابق ص ١٦١) ، ولكن بيان مجلس قيادة الثورة فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ذكر ان تاريخ ضم محمد نجيب الى المجلس هو ٢٥ اغسطس ١٩٥٢ . انظر نص البيان فى « الاهرام » الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، وهكذا فان المرجح هو ان محمد نجيب لم يكن عضوا فى اللجنة التأسيسية للضباط الاحرار قبل قيام الثورة .

- (٢٣) انظر قائمة بأسماء أكثر من ٣٠٠ ضابط من الضباط الاحرار
 فى : عبد اللطيف البغدادي ، مذكرات عبد اللطيف البغدادي ، الجزء
 الثانى (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧) ص ٤٠ - ٣ - ٢٤٦ .
- (٢٤) شهادة كمال الدين حسين فى : احمد حمروش ، شهود ثورة
 يوليو ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .
- (٢٥) الاملالى ، مصدر سابق .
- (٢٦) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق
 ص ٣٧ .
- (٢٧) نفس المصدر ، ص ٦٣ .
- (٢٨) شهادتا البغدادي وحسن ابراهيم فى : احمد حمروش ، شهود
 ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ و ١٠٩ على التوالي ، انور السادات
 صفحات مجهولة (القاهرة : دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٥٤) ص ٢٠٤ .
- (٢٩) انور السادات ، البحث عن الذات ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ ،
 ١٦٠ ، بيان مجلس قيادة الثورة فى : الامرام ١٩٥٤/٢/٢٥ .
- (٣٠) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق
 ص ٥٥ ، خالد محيى الدين ، مصدر سابق .
- (٣١) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
 ص ٨٠ ، محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .
- (٣٢) شهادة حسن ابراهيم فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ،
 مصدر سابق ، ص ١١٠ .
- (٣٣) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
 ص ٨٨ .
- (٣٤) نفس المصدر .
- (٣٥) محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ ، وقد أوجز محمد نجيب
 أوجه الخلاف بينه وبين عبد الناصر وانصاره فى مجلس قيادة الثورة فى
 شهادته فى : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ،
 ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .
- (٣٦) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ،
 ص ١٠١ - ١٠٢ ، وشهادة خالد محيى الدين فى : احمد حمروش ، شهود
 ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

• (٣٧) الوقائع المصرية ١٩٥٤/٢/٢٥ .

(٣٨) يقول البغدادي انه حينما قدم محمد نجيب استقالته في ٢٣ فبراير ١٩٥٤ قال عبد الناصر لبقيّة أعضاء مجلس قيادة الثورة « يجب أن نرضى محمد نجيب الآن ونقبل جميع شروطه ونخضع له حتى تفوت عليه الفرصة ونعمل على اقناعه بسحب الاستقالة ، وبعد شهر اى فى يوم ٢٣ مارس نتخلص من محمد نجيب ، راته هو - اى عبد الناصر - الذى سيقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الامر » انظر : البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، ص ٦٨ ، ١٠٠ ، ٩٢ . انظر ايضا شهادته فى : سامى جوهر ، الصامتون ينكلمون (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ١٩٧٥) ص ٨ .

(٣٩) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ؛ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٤٠) نفس المصدر ، ص ١٠٧ .

(٤١) مذكرات التهامى فى الاهرام ١٩٧٧/٧/٢١ ، شهادة كمال رفعت فى : احمد حمرش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق .

(٤٢) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، انظر ايضا الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادي مكرر أ (١٩٥٤/٢/٢٧) حيث لم تتضمن سوى تعيين محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية .

• (٤٣) النص الكامل للمقرارات فى الاهرام ١٩٥٤/٣/٦ .

(٤٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٩ مكرر (١٩٥٤/٣/٨) ، بالامرام ١٩٥٤/٣/٩ .

• (٤٥) الاهرام ١٩٥٤/٣/٢٦ .

(٤٦) من الدلائل العملية لذلك ما يشير اليه البغدادي من اعتراف عبد الناصر آنذاك بانّه هو الذى دبر أحداث عدة انفجارات يوم ٢٠ مارس لاشعار الناس بفقدان الامن اذا عادت الحياة النيابية ، انظر : البغدادي مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ، كما يقول خالد محيى الدين ان عبد الناصر ومعظم أعضاء مجلس قيادة الثورة انتهزوا فرصة انشغال محمد نجيب مع الملك سعود الذى كان يزور مصر وقتئذٍ فدبروا

المظاهرات ضد قرارات تصفية الثورة ، وإن عبد الناصر اعترف له بأن كل المبالغ التي صرفت على المظاهرات لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه . انظر شهادة خالد محيي الدين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٤٧) الاحرام ١٩٥٤/٣/٣٠ . ويلاحظ ان المجلس الوطني الاستشاري المشار اليه لم يتم تشكيله مطلقا . انظر : د . وحيد رافت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار المشروق ، ١٩٧٨) ص ٤٣ .

(٤٨) شهادة البغدادي في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وأن كائنات الوقائع المصرية ، العدد ٣٠ مكبر ١ (١٩٥٤/٤/١٧) لا يوجد بها سوى قرار مجلس قيادة الثورة بقبول تنحي محمد نجيب عن رئاسة الوزراء وحلول عبد الناصر محله .

(٤٩) البغدادي ، منكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

(٥٠) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ - ٣١٣ ، شهادة يوسف صديق في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٣ .

(٥١) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٥٢) شهادة خالد محيي الدين في . احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٥٣) د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ (القاهرة : روز اليوسف ، ١٩٧٧) ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٥٤) البغدادي ، منكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٥٥) نفس المصدر ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، وشهادة خالد محيي الدين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(٥٦) البغدادي ، منكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٥٧) شهادة عبد المنعم أمين في : احمد حمروش ، شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- (٥٨) شهادة خالد محيي الدين في نفس المصدر ، ص ١٥١ .
- (٥٩) شهادة خالد محيي الدين في : د . عبد العظيم رمضان ،
عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ص ٣٢٣ .
- (٦٠) نفس المصدر ، شهادة عبد المنعم أمين في : أحمد حمروش ،
شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .
- (٦١) شهادة خالد محيي الدين في : د . عبد العظيم رمضان ،
عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .
- (٦٢) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .
- (٦٣) د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ،
مصدر سابق ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .
- (٦٤) نفس المصدر ، ص ١٥٤ ، أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ،
مصدر سابق ، ص ٣١٢ - ٣١٣ ، البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء
الاول ، مصدر سابق ، ص ٧٣ ، شهادة فتح الله رفعت في : أحمد حمروش ،
شهود ثورة يوليو ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .
- (٦٥) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ ،
د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق
ص ١٥٥ .
- (٦٦) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ ،
د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق
ص ١٥٢ .
- (٦٧) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ ،
البغدادي مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ -
٢١٩ .
- (٦٨) أحمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ .
- (٦٩) طارق البشري، دراسات في الديمقراطية المصرية (القاهرة :
دار الشروق ، ١٩٨٧) ص ١٩٧ .
- (٧٠) د . محمد محمد الجوادى ، التشكيلات الوزارية في عهد الثورة
(القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٦) ص ١٣ - ١٤ .

- (٧١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر ب (١٩٥٣/٦/١٨)
- (٧٢) الوقائع المصرية . العدد ٨٠ مكرر (١٩٥٣/١٠/١)
- (٧٣) الوقائع المصرية ، العدد الاول غير اعتيادى مكرر أ (١٩٥٤/١/٤)
- (٧٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٦ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/٢/٢٥)
- (٧٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٩ مكرر أ (١٩٥٤/٣/٨)
- (٧٦) الوقائع المصرية ، العدد ٣٠ غير اعتيادى مكرر (١٩٥٤/٤/١٧)
- (٧٧) الوقائع المصرية ، العدد ٦٩ مكرر (١٩٥٤/٨/٣١)
- (٧٨) البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .
- (٧٩) احمد حمروش ، مصر والعسكريون ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ - ٣١١ .
- (٨٠) سيد مرعى ، أوراق سياسية - الجزء الاول (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧) ص ٢٠٦ ، البغدادي ، مذكرات البغدادي - الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - ٧٠ ، د . عبد العظيم رمضان ، عبد.الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- (٨١) د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- (٨٢) د . وحيد رافت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨) ص ٧٨ ، د . عبد العظيم رمضان ، عبد الناصر وأزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٨ ، ٦٣ .
- (٨٣) د . وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
- (٨٤) الوقائع المصرية ، العدد ، غير اعتيادى مكرر ب (١٩٥٣/١/١٨)
- (٨٥) د . عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر من ثورة يوليو أزمة مارس ١٩٤٥ (القاهرة روز اليوسف ، ١٩٧٥) ص ٧٩ .
- (٨٦) الاهرام ١٩٥٣/١/١٦
- (٨٧) الاهرام ١٩٥٣/١/٢٣

- (٨٨) د. عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر من ثورة يوليو الى أزمة مارس ١٩٥٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٨٩) الاهرام ١/٢٣/١٩٥٣ .
- (٩٠) د. وحيد رافت ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .
- (٩١) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ (١٩٥٢/٨/٧) .
- (٩٢) النشرة التشريعية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣)
- ص ٤١٨ .
- (٩٣) نفس المصدر ، ص ٧٠٧ - ٧٠٨ .
- (٩٤) الوقائع المصرية (١٩٥٦/٦/٢٠) .
- (٩٥) النشرة التشريعية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣)
- ص ١٨٦ .
- (٩٦) نفس المصدر ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .
- (٩٧) نفس المصدر ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
- (٩٨) نفس المصدر ، ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .
- (٩٩) الوقائع المصرية ، العدد ٦٥ مكرر (١٩٥٥/٣/٢٩) .
- (١٠٠) الوقائع المصرية ، العدد ٢٤ مكرر أ (١٩٥٥/٤/٣٠) .
- (١٠١) النشرة التشريعية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٣ يناير ١٩٥٣)
- ص ٦١٤ - ٦١٧ .
- (١٠٢) أمين حسان كامل ، محكمة الثورة (القاهرة : د. ن ١٩٥٣)
- ص ٤٦ - ٤٨ .
- (١٠٣) محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المحامين رقم ٩٦ (١٩٥٢/١٠/٣) .
- (١٠٤) محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المحامين رقم ١٠٤ (١٩٥٤/٣/٢٦) .
- (١٠٥) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ مكرر أ (١٩٥٤/١٢/٢٦) .
- (١٠٦) نفس المصدر .
- (١٠٧) د. محمود عبد القضايل ، مصدر سابق ، ص ١٨ - ٢١ .
- (١٠٨) نفس المصدر ، ص ١٩ - ٢٠ .

* * *

التفصل الرابع

مرحلة القهر السياسي والديمقراطية الاجتماعية

(١٩٧٠ - ١٩٥٦)

صدرت في الفترة ١٩٥٦ - ١٩٧٠ ثلاثة دساتير هي دستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٥٨ المعدل عام ١٩٦٢ ، ودستور ١٩٦٤ ، وتتناول فيما يلي مؤسسات السلطة السياسية في هذه الفترة طبقا لهذه الدساتير والقوانين وهي رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الأمة ، تتبعها بدراسة موقف السلطة من قضية الديمقراطية .

أولا - مؤسسات السلطة السياسية :

١ - رئيس الدولة :

(١) دستور يناير ١٩٥٦ (١) :

نص هذا الدستور على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية (م ٦٤) ، واشترط نيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، والا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، والا يكون منتمياً الى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر (م ١٢٠) ، ويقوم مجلس الأمة بترشيح رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها

(م ١٢١) ، ومدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء (م ١٢٢) ، واذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه (م ١٢٧) . وفى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ، ويحل محله فى رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ١٢٨) .

أما اختصاصات رئيس الدولة طبقا لدستور ١٩٥٦ فانها تنقسم إلى شقين : اختصاصات تنفيذية ، واختصاصات تشريعية .

بصدد الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٥٦ على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م ١٤٦) ، وهو الذى يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها (م ١٣١) ، ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها (١٣٧) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه (١٣٨) . ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م ١٣٩) ، وهو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين (م ١٤٠) ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة (م ١٤٢) ، وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها

مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة (م ١٤٣) ، ورئيس الجمهورية هو الذي يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه في شأنه ، فان كان مجلس الأمة منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له (م ١٤٤) .

أما بشأن الاختصاصات التشريعية فقد نص دستور ١٩٥٦ على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها (م ١٣٢) . واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر (م ٣٣) ، واذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر (م ١٣٤) ، واذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل . فاذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة

المسابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر (م ١٣٥) ،
ولرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من
مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون
التفويض لمدة محدودة وأن يعين بموضوعات هذه القرارات والأسس
التي تقوم عليها (م ١٣٦) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته
أزاء مجلس الأمة . فرئيس الجمهورية من حقه حل مجلس الأمة ،
ولكن إذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل
ذلك الأمر (م ١١١) ، كما يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل
مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد
لا يجاوز ستين يوماً ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد
فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (م ١١٢) ، بالاضافة
الى ذلك لا يجوز لمجلس الأمة أن يجتمع دون دعوة من رئيس
الجمهورية فى غير دورة الاعتقاد العادى، والا كان اجتماعه باطلا
وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر عنه (م ٧٥) .

(ب) دستور مارس ١٩٥٨ (٢) :

جاء دستور ١٩٥٨ متفقا فى بعض جوانبه مع دستور ١٩٥٦
ومختلفا عنه فى جوانب أخرى . فبالنسبة لجوانب الاتفاق كمر
دستور ١٩٥٨ فى مواده مضمون ما سبق ذكره فى دستور ١٩٥٦
بخصوص الاختصاصات التنفيذية والتشريعية لرئيس الجمهورية
بإستثناء نصين أولهما أن دستور ١٩٥٨ وأن كان قد كرر فى مادته
رقم ٤٤ نص المادة ١١٩ من دستور ١٩٥٦ من أن رئيس الجمهورية
هو الذى يتولى السلطة التنفيذية فانه لم يتضمن فى صلب مواده
المادة رقم ١٣١ من دستور ١٩٥٦ التي كانت تنص على أن رئيس
الجمهورية يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة ،

الأمر الذي قد يعنى انفراد رئيس الجمهورية بوضع هذه السياسة دون مشاركة الوزراء ، النص الثانى محل الاختلاف بين الدستورين هو انه بينما أوجب دستور ١٩٥٦ على رئيس الجمهورية عرض اعلان حالة الطوارئ على جنس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها ، واذا كان المجلس منحلا مرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ، فان دستور ١٩٥٨ لم يتضمن هذا القيد ، حيث أكتفى فى مادته رقم ٥٧ على النص على أن لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .

أما الاختلاف الأساسى بين الدستورين — بصدد رئيس الدولة — فهو أن دستور ١٩٥٨ لم يوضح الشروط الواجب توافرها فىمن يتولى منصب رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه على خلاف دستور ١٩٥٦ الذى وضع ذلك كما اشرنا آنفا .

وقد صدر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ اعلان دستورى (٣) عدل' نصوص دستور ١٩٥٨ فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية خاصة رئاسة الدولة ، حيث تضمن انشاء مجلس رئاسة الى جانب رئيس الجمهورية . فيما يتعلق برئيس الجمهورية نص هذا الاعلان الدستورى على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج (م ٢) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يتولى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرئاسة (م ٣) ، وهو الذى يعين — بعد موافقة مجلس الرئاسة — كلا من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويكون تعيينهم بناء على ترشيح منه (م ٤) ، وهو الذى يعين بناء على موافقة مجلس الرئاسة — كلا من أعضاء مجلس الدفاع القومى ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم ، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح منه (م ٥) .

وفيما يتعلق بتشكيل مجلس الرياسة ، فقد نص قرار تشكيله الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ (٤) على أنه يتكون من الرئيس جمال عبد الناصر رئيساً وعضوية خمسة نواب لرئيس الجمهورية هم عبد اللطيف البغدادي وعبد الحكيم عامر وزكريا محيي الدين وحسين الشافعي وكمال الدين حسين ، بالإضافة الى على صبري رئيس المجلس التنفيذي ، وخمسة أعضاء آخرين هم أنور السادات وحسن ابراهيم والدكتور نور الدين طراف وأحمد عبده الشرباصي وكمال الدين رفعت .

وبشأن اختصاصات مجلس الرياسة نص الاعلان الدستوري على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت - أي دستور مارس ١٩٥٨ - والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ، وله أن يعهد الى المجلس التنفيذي بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات (م ٨) ، ويقرر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويراقب تنفيذها (م ٩) . وللمجلس الرياسة أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها (م ١٠) . ويراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي وقراراته ، وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون (م ١١) ، وللمجلس الرياسة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - أن يقرر اعفاء أعضائه أو اضافة أعضاء جدد له (م ١٢) .

وقد كشف عبد اللطيف البغدادي في مذكراته أن مجلس الرياسة كان في شبه عزلة عما يجري في الدولة ، وأصبح لا يدعى الى الاعتقاد الا في القليل النادر ، وأصبح لا يملك من السلطة شيئاً (٥) .

(ج) دستور مارس ١٩٦٤ (٦) :

كرر هذا الدستور النص الوارد فى دستورى ١٩٥٦ و ١٩٥٨ وهو أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية (م ٤٦) . واشترط الدستور فيهن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية (م ١٠١) ، ويقوم مجلس الأمة بترشيح رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها (م ١٠٢) ، وجعل الدستور مدة الرئاسة ست سنوات مبلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (م ١٠٣) وإذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية (م ١٠٩) . وفى حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ١١٠) .

أما اختصاصات رئيس الجمهورية فانها تنقسم الى اختصاصات تنفيذية واختصاصات تشريعية .

بشأن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٦٤ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية (م ١٠٠) ، وأن يقوم بالاشتراك مع الحكومة بوضع السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها (م ١١٣) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يقوم بتعيين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه ، كما يقوم بتعيين الوزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء دولة ونواب للوزراء(م١١٤) ، وله أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد وأن يحضر جلساته ، وفى هذه الحالة تكون له رئاسة الجلسات ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها (م ١١٥) . ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة (١٢١) ، كما يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه (م ١٢٢) ، كما نص دستور ١٩٦٤ على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م١٢٣) ، وهو الذى يعان الحرب بعد موافقة مجلس الأمة (م١٢٤) ، وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة (م ١٢٥) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين

بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه ، فان كان مجلس الأمة منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع نه (م ١٢٦) ، ورئيس الجمهورية هو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين (م ١٢٨) .

أما الاختصاصات التشريعية ، فقد نص دستور ١٩٦٤ على ان لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها (م ١١٦) . واذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ائلاخ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدر (م ١١٧) ، واذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا واصدر (م ١١٨) ، واذا حدث فيها بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض (م ١١٩) . ولرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية — بناء على تفويض من مجلس الأمة — ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة ، وان يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها (م ١٢٠) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطاته
 ازاء مجلس الأمة وهى حق الحل والتحكم فى اجتهاعاته غير
 العادية . فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن لرئيس الجمهورية حق
 حل مجلس الأمة ، وان كان قد أوجب أن يشتمل القرار الصادر
 بحل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد
 لا يتجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد
 فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب (م ٩١) . كما نص الدستور
 على أنه لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة فى غير دور الانعقاد
 العادى دون دعوة من رئيس الجمهورية والا كان اجتماعه باطلا
 وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه (م ٥٦) .

٢ - مجلس الوزراء :

اختلفت احكام مجلس الوزراء فى الحقبة الناصرية من
 دستور لآخر . فبالنسبة لدستور ١٩٥٦ فقد نص على أن يعين
 رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، واذا انتهت مدة
 رئاسته لاي سبب كان استهروا فى مباشرة أعمالهم الى أن يتم
 انتخاب خلف له (م ١٤٦) . واشترط فيهن يعين وزيرا أن يكون
 مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون
 متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م ١٤٩) . وجعل
 الدستور رئيس الجمهورية رئيسا للوزراء فى نفس الوقت ، حيث
 نص على أن يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس
 وزراء لتبادل الراى فى الشؤون العامة للحكومة وتصريف شئونها
 (م ١٤٧) .

ويلاحظ أن دستور ١٩٥٦ لم يقرر مسئولية مجلس الوزراء
 التضامنية أمام مجلس الأمة ، وانما اكتفى بتقرير مسئولية الوزراء

عقط — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، حيث يجوز طبقا للمادة ١١٣ — كما سيشار عند الحديث عن اختصاصات مجلس الأمة — سحب الثقة من أحد الوزراء ، ومنى هذه الحالة يجب عليه اعتزال الوزارة .

أما دستور ١٩٥٨ فقد نص على أن يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويتولى كل وزير الاشراف على وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية (م ٤٧) . كما نص على أن يكون لكل من اقليمي الجمهورية (مصر وسوريا) مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة لتلاقليم (م ٥٨) . ومثل دستور ١٩٥٦ لم يقرر دستور ١٩٥٨ المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة وانما اكتفى بتقرير مسؤولية الوزراء — وليس رئيس الوزراء — فرديا أمام المجلس ، وأوجب على الوزير الذى تسحب منه الثقة اعتزال الوزارة (م ٣٩) .

وقد جاء الاعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ فنص على أن المجلس التنفيذى — أى مجلس الوزراء — هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء (م ١٣) ، ويتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (م ١٥) . ويقوم المجلس بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لاهداف الدولة (م ١٦) . ويمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الآتية :

(أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) اعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(د) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(هـ) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشروعات الاقتصاد الوطنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان واعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .

(ح) الاشراف على جميع المؤسسات العامة (م ١٧) . ويراقب المجلس التنفيذى أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، وله أن يلقى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون (م ١٨) .

وقد اكتفى الاعلان الدستورى بتقرير مسئولية المجلس التنفيذى أمام مجلس الرياسة فقط ، حيث نص على أن المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة ، وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم (م ١٤) ، كما تخضع أعمال المجلس التنفيذى وقراراته لرقابة مجلس الرياسة الذى له أن يلقى، أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين فى القانون (م ١١) .

أما أحكام مجلس الوزراء في دستور مارس ١٩٦٤ ، فقد نص هذا الدستور على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه ، كما يعين أعضاء الحكومة من الوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م ١١٤) . واشترط فيهم يعين وزيراً أن يكون مصرياً بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م ١٣٧) . ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها (م ١١٥) . وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (م ١٣٢) . وتمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

(أ) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(ب) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(ج) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(د) تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون .

(هـ) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(ز) الاشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ح) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(ط) الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

(ى) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ١٣٤) كما تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية بأن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين فى القانون (م ١٣٥) .

وكما سوف يشار فيها بعد عند الحديث عن اختصاصات مجلس الأمة فان دستور ١٩٦٤ قد قرر مسئولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس الأمة حيث من حق الأخير سحب الثقة من مجلس الوزراء (م ٨٩) وهو ما لم يكن منصوصا عليه فى دستورى ١٩٥٦ و ١٩٥٨ اللذين اقتصرنا — كما سبق الاشارة — على النص على حق مجلس الأمة فى سحب الثقة من أحد الوزراء بصفة فردية دون مجلس الوزراء . أما دستور ١٩٦٤ فقد أضاف الى حق سحب الثقة من أحد الوزراء حق سحب الثقة من مجلس الوزراء ككل .

وقد تابعت على مصر فى الحقبة الناصرية (٢٥ يونيو ١٩٦٥ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠) اثنتا عشرة وزارة أى بمعدل متوسط وزارة كل سنة وشهرين تقريبا . وهذه الوزارات هى (٧) : وزارات الرئيس عبد الناصر الثالثة (٢٨ يونيو ١٩٥٦ — ٦ مارس ١٩٥٨) ، والرابعة (٧ مارس — ٧ أكتوبر ١٩٥٨) ، والخامسة (٨ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٩ سبتمبر ١٩٦٠) ، والسادسة (٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ — ١٥ أغسطس ١٩٦١) ، والسابعة (١٦ أغسطس ١٩٦١ — ١٨ أكتوبر ١٩٦١) ، والثامنة (١٩ أكتوبر ١٩٦١ — ٢٨ سبتمبر ١٩٦٢) ، ووزارة على صبرى الاولى (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢ — ٢٣

مارس ١٩٦٤) ، ووزارة على صبرى الثانية (٢٤ مارس ١٩٦٤ —
 ٣٠ سبتمبر ١٩٦٥) ، ووزارة زكريا محيى الدين (١ أكتوبر ١٩٦٥ —
 ٩ سبتمبر ١٩٦٦) ، ووزارة صدقى سليمان (١٠ سبتمبر ١٩٦٦ —
 ١٨ يونيو ١٩٦٧) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر التاسعة (١٩
 يونيو ١٩٦٧ — ١٩ مارس ١٩٦٨) ، ووزارة الرئيس عبد الناصر
 العاشرة (٢٠ مارس ١٩٦٨ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠) .

ويلاحظ على الوزارة فى الحقبة الناصرية عدم استقلالها
 كؤسسة ، حيث كانت دائما خاضعة لشخصية الزعيم (جمال
 عبد الناصر) ، ولم تكن السلطة الحقيقية تتركز فى يد الوزارة
 بقدر ما كانت تتركز فى شخص الحاكم الفرد ، وفى كثير من
 الأحيان كان اللجوء الى التعديل أو التغيير الوزارى نوعا من
 التكتيك السياسى للاجاء بأن تغييرا ما سوف يحدث أو كحرب
 من أزمة معينة أو كتحميل للمسئولية(٨) .

٣ — مجلس الأمة :

نص دستور ١٩٥٦ على أن يتألف مجلس الأمة من أعضاء
 يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويحدد القانون عدد
 الاعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه
 (م ٦٧) ، وقد نص القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ (٩) بشأن مجلس
 الأمة على أنه يتكون من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب
 السرى العام (م ١) . وتقسّم الجمهورية الى دوائر انتخابية
 عددها ٣٥٠ دائرة ، وتحدد هذه الدوائر بقانون يراعى فيه أن
 تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد
 دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها الى مجموع سكان
 الجمهورية (م ٢) . واشترط القانون فيمن يرشح (١٠) لعضوية
 مجلس الأمة :

(١) أن يكون مصريا ، فإذا كان اكتسابه الجنسية المصرية عن طريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون اسمه مقيدا فى جداول الانتخاب .

(ج) أن يكون محسنا القراءة والكتابة .

(د) أن يكون بالغا من العمر ٣٠ سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(هـ) ألا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر . ولا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، كما لا يجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل قبول استقالاتهم (م ١) ؛ . ويقوم الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح (م ٧) ، كما يقوم الاتحاد القومى بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن (م ٨) ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها (م ٢٢) .

وبالنسبة لحق الانتخاب فقد أدخل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (١١) تغييرات جذرية على الشروط التى كانت قائمة قبل ثورة يوليو . فقد خفض هذا القانون شرط السن الى ١٨ سنة ميلادية فقط ، كما أصبح للمرأة لأول مرة حق الانتخاب وذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور . كما أنه لأول مرة يصبح لأفراد القوات المسلحة حق الانتخاب (م ١٣ و ٢٤) . وقد كرر القانون

الموانع التقليدية على حق الانتخاب حيث حرم — فى مادته الثانية —
من هذا الحق المحكوم عليهم فى بعض القضايا .

وقد نص دستور ١٩٥٦ على أن مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته (م ٦٩) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فسخه قبل اعهاد الميزانية (م ٧٤) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية فسخ الاجتماع غير العادى (م ٧٦) ، وينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الى بدء الدور السنوى العادى التالى ، واذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يمل محله الى نهاية مدته (م ٧٩) ، ولا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا (م ٨١) .

وبشأن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٥٦ على انه لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة (م ٨٤) ، مع ملاحظة ما سبق الاشارة اليه من حق رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى بعض الحالات . كما نص الدستور على انه لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس

الامة (م ٩٦) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الامة اجراء اى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة (م ١٠١) ، واذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها (م ١٠٢) ، وتجب موافقة مجلس الامة على نقل اى مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد على تقديراتها (م ١٠٣) .

من اختصاصات مجلس الامة ايضا اعتماد الحساب الختامى لميزانية الدولة (م ١٠٤) ، ومن حق مجلس الامة سحب الثقة من احد الوزراء ، وفى هذه الحالة يجب على الوزير اغتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس (م ١١٣) ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد ٧ ايام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حسالة الاستعجال وموافقة الوزير (م ٩٠) ، كما يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الراى فيه (م ٩١) .

بالاضافة الى ذلك لمجلس الامة ابداء رغبات او اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة (م ٩٢) .

اما احكام مجلس الامة فى دستور ١٩٥٨ فان الاحكام الخاصة باختصاصاته ظلت معظمها كما هى دون تغيير . وينحصر التغيير بشأن الاختصاصات فى زيادة عدد الاعضاء الذين يحق لهم

طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من عشرة الى عشرين عضوا (م ٢٥) ، وجعل الحد الأدنى لعدد الاعضاء الذين لهم حق طرح الثقة بأحد الوزراء عشرين عضوا بدلا من عشر أعضاء المجلس (٣٩) . أما التغيير الأساسى الذى أحدثته دستور ١٩٥٨ فكان بشأن كيفية تشكيل مجلس الأمة ، فبدلا من تشكيله بالانتخاب ، نص الدستور على أن يحدد أعضاء مجلس الأمة ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم — على الأقل — من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى (١٣) . ومن التغييرات أيضا اعطاء رئيس الجمهورية سلطة مطلقة فى تحديد موعد انعقاد مجلس الأمة وموعد مفض دورته (م ١٧ و ١٨) .

وقبل صدور دستور ١٩٦٤ ، وبالتحديد فى نوفمبر ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ (١٢) ، فى شأن مجلس الأمة ، ناصا على أن يتألف المجلس من ٣٥٠ عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين (م ١) ، وتقسّم الجمهورية الى ١٧٥ دائرة انتخابية يتم تحديدها بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الأمة يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين (م ٣) . ومدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاؤه ، وفى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد (م ٤) . واشترط القانون فىمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ، فاذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر

سنوات على الأقل . كما اشترط القانون، أن يكون اسم المرشح مقيدا في أحد جداول الانتخاب ، وأن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وأن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي (م ١٣) (م ٥) .

وحيثما جاء دستور ١٩٦٤ أحال الى القانون كيفية تكوين مجلس الأمة ، ولكنه أضاف نصاً جديداً لم يتضمنه القانون وهو أن الرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء (م ٤٩) . وقد نص هذا الدستور على أن يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية (م ٥٥) ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي (م ٥٧) ، وينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ووكيلين ، ويتولون عملهم الى نهاية مدة مجلس الأمة . وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته (م ٥٩) ، ولا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً (م ٦٥) .

وعن اختصاصات مجلس الأمة نص دستور ١٩٦٤ على انه لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة (م ٦٨) ، مع ملاحظة ما سبق ذكره من حق رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة

القانون فى بعض الحالات . كما نص القانون على أن انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون (م. ٧٠) ، ولا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة (م ٧٢) ، ويجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة (م ٧٦) . ويجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها (م ٧٨م) ، كما يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة (م ٧٩م) ، ويراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة ، وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم (م ٨٣) ، وللمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير ، ولا يجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب هوجه الى الحكومة أو الى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس (م ٨٩م) ، ويجب أن يقدم رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة اذا سحب مجلس الأمة الثقة بها ، واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (م ٩٠) ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس الوزراء أو الى الوزراء أسئلة أو استجابات بشأن من الشؤون الداخلة فى اختصاصاتهم ، وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على أسئلة الاعضاء . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة

الحكومة (٨٦م) ، ويجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه (٨٧م) .

وكما يوضح الجدول رقم (٧) فإن الحقبة الناصرية قد شهدت أربع هيئات نيابية لمجلس الأمة . فمجلس الأمة الأول بدأ انعقاده في ١٢ يوليو ١٩٥٧ وانتهى في ١٠ فبراير ١٩٥٨ ، ومجلس الأمة الثاني الذي تشكل في فترة الوحدة المصرية السورية من نواب مصريين وسوريين بدأ انعقاده في ٢١ يوليو ١٩٦٠ وانتهى في ٢٢ يونيو ١٩٦١ ، ومجلس الأمة الثالث بدأ انعقاده في ٢٦ مارس ١٩٦٤ وانتهى في ١٦ أبريل ١٩٦٨ ، ومجلس الأمة الرابع بدأ انعقاده في ٢٠ يناير ١٩٦٩ وانتهى في ٢٢ يوليو ١٩٧١ .

جدول رقم (٧)

— دور الانعقاد العادي الأول — ١٩٥٧/٧/٢٢) (١٩٥٨/٢/١٠	مجلس الأمة الأول
— دور الانعقاد العادي الأول — ١٩٦٠/٧/٢١) (١٩٦٠/١١/١٥ — دور الانعقاد العادي الثاني — ١٩٦١/١/٩) (١٩٦١/٢/٨	مجلس الأمة الثاني
— دور الانعقاد العادي الثالث — ١٩٦١/٤/١١) (١٩٦١/٦/٢٢	

تابع الجدول رقم (٧)

<p>— دور الانعقاد العادى الأول — ١٩٦٤/٣/٢٦) (١٩٦٤/٦/٢٤</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثانى — ١٩٦٤/١١/١١ (١٩٦٥/٦/٢٦</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثالث — ١٩٦٥/١١/٢٥ ١ (١٩٦٦/٦/٢٢</p> <p>— دور الانعقاد العادى الرابع — ١٩٦٦/١١/٢٤) (١٩٦٧/٦/١٠</p> <p>— دور الانعقاد العادى الخامس — ١٩٦٧/١١/٢٣) (١٩٦٨/٤/١٦</p>	<p>مجلس الأمة الثالث</p>
<p>— دور الانعقاد العادى الأول — (١٩٦٩/١/٢٠) (١٩٦٩/٧/٢١</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثانى — ١٩٦٩/١١/٦) (١٩٧٠/٧/٧</p> <p>— الاجتماع غير العادى — ١٩٧٠/١٠/٧) (١٩٧٠/١٠/١٧</p> <p>— دور الانعقاد العادى الثالث — ١٩٧٠/١١/١٦) (١٩٧١/٧/٢٢</p>	<p>مجلس الأمة الرابع</p>

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مضابط مجلس
الامة التي اطلع عليها فى مكتبة مجلس الشعب .
ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :
١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

يمكن القول بأن الحقبة الناصرية (١٩٥٦/٦/٢٥ - ٢٨
سبتمبر ١٩٧٠) اتسمت الى حد كبير بظاهرة القهر السياسى
وهو ما تجلت أهم معالمه فيما يلى :

(١) لم يلعب مجلس الامة دورا يذكر فى صنع السياسة
العامة للدولة . فكما تقول احدى الدراسات أن السلطة التنفيذية
فى الحقبة الناصرية استطاعت ، من خلال تحكمها فمين يستطيع
أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة (الحجز عند المنبع)
وتوجيهها للأعضاء من خلال علاقة التنظيم السياسى الواحد
بالمجلس ، أن تجعل من مجلس الامة امتدادا بشكل أو بآخر
للسلطة التنفيذية ، خاصة أن شخصية عبد الناصر قد طغت
على مجلس الامة ، الأمر الذى جعله يفقد استقلاله كمؤسسة
سياسية(١٤) . وتقول دراسة أخرى انه من الدقة بمكان اعتبار
مجلس الامة فى الحقبة الناصرية مجرد فرع من فروع الحكومة تم
تشكيله خصيصا من أجل خلق الانطباع بأن الجهاز التنفيذى لم يكن
بدون مراقبة(١٥) . وحينما قام المؤلف باحصاء عدد القرارات
بقوانين التي أصدرها عبد الناصر دون مشاركة مجلس الامة وجد
ان نسبتها تبلغ ٨٢٪ من اجمالى عدد التشريعات التي صدرت
وهو ما يتضح فى الجدول رقم (٨) ، أى أن الدور التشريعى
لمجلس الامة فى الحقبة الناصرية اقتصر على المشاركة فى صنع
١٧ر٩٪ فقط من اجمالى عدد التشريعات ، الأمر الذى يوضح مدى
هامشية الدور الذى لعبه مجلس الامة فى صنع السياسة العامة
للدولة .

جدول رقم (٨)

عدد نسبة القرارات الجمهورية بقوانين الى اجمالي عدد التشريعات	اجمالي عدد التشريعات	عدد القرارات الجمهورية بقوانين	السنة
٪١٠٠	١٢٥	١٢٥	١٩٥٦/١٢/٣١ - ١٩٥٦/٦/٢٥
٪ ٩٠ر٠٠٦	٢٠٤	١٨٥	١٩٥٧
٪ ٩٥ر٠٠٨	٢٤٣	٢٣٣	١٩٥٨
٪١٠٠	٢٨٧	٢٨٧	١٩٥٩
٪ ٩١	٣٠٢	٢٧٥	١٩٦٠
٪ ٥٧	١٩١	١٠٩	١٩٦١
٪١٠٠	١٦٠	١٦٠	١٩٦٢
٪١٠٠	١٧٩	١٧٠	١٩٦٣
٪ ٩٣ر٠٠٧	١٦١	١٥١	١٩٦٤
٪ ١٠ر٠٠٩	٥٢	١	١٩٦٥
صفر٪	٥٤	لا يوجد	١٩٦٦
٪ ٥١ر٠٠٥	٦٤	٣٣	١٩٦٧
٪ ٨٥ر٠٠٥	٩٠	٧٧	١٩٦٨
٪ ٤٨ر٠٠٩	٩٨	٤٨	١٩٦٩
٪ ١٨ر٠٠٤	٧٦	١٤	يناير - ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠
٪ ٨٢ر٠٠٨	٢٢٨٦	١٨٧٧	١٩٧٠/٩/٢٨ - ١٩٥٦/٦/٢٥

المصدر : من اعداد المؤلف من خلال النشرة التشريعية .

(ب) فرضت السلطة الناصرية حظرا على تعدد الأحزاب دونما مبرر ديمقراطى ، وأقامت تنظيمها حزبيا واحدا (الاتحاد القومى فى الفترة ١٩٥٧ - ١٩٦٢ ثم الاتحاد الاشتراكى العربى منذ عام ١٩٦٢) كان أقرب الى الجهاز السلطوى منه الى التنظيم الحزبى الديمقراطى . فكما خلصت احدى الدراسات فان أيا من الأتحاد القومى أو الاتحاد الاشتراكى العربى لم يكن لهما استقلال عن السلطة السياسية ، حيث كانا خاضعين لسيطرة العسكرىين ورقابتهم مما أضعف من درجة استقلالهما كمؤسسات سياسية ، إذ يستخلص من تجربة الاتحاد القومى مثلا أن هذا التنظيم لم يقم بدور سياسى مستقل عن أجهزة الدولة ، ولم يكن له أثره أو نفوذه على سلطات الحكم . وكان الاتحاد القومى بمثابة أداة يمكن عن طريقها لرئاسة الدولة أن تتخذ ما تراه من الاجراءات السياسية مثل حق الاعتراض على المرشحين أو نقل ملكية الصحافة الى الاتحاد القومى باعتباره سلطة شعبية ، وبذلك تتجنب السلطة السياسية اتهامها بالسيطرة على وسائل توجيه الرأى العام . كما أن الاتحاد الاشتراكى بدوره لم يكن فى أى وقت من الأوقات مؤسسة سياسية مستقلة ، فكافة مناصب الاتحاد الاشتراكى الرئيسىة والمؤثرة كان يتولاها أعضاء الجهاز التنفيذى للحكومة والمقربون من عبد الناصر . ومن حيث دور الاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى كقناة اتصال بين الجماهير والسلطة السياسية فانهما كانا قناة ذات اتجاه واحد ، حيث غالبا ماكان يقتصر دور كلا التنظيمين على حمل أوامر وتوجيهات القيادة السياسية الى الجماهير دون أن يحلوا بالضرورة مشاكل الجماهير ورغباتها الى القيادة السياسية(٦١) ، وخلصت دراسة أخرى الى أن الدور الذى نجحت فيه التنظيمات الحزبية للنظام الناصرى فى القيام به هو دورها فى استبعاد أو احتواء المعارضة القائمة والمحتملة وذلك من خلال

ثلاثة أساليب : الأسلوب الأول هو التلاعب بالحشود الجماهيرية بمعنى حفزها وتوجيهها في اللحظات الحاسمة لتأييد النظام ومحاصرة خصومه . الأسلوب الثاني هو استخدام التنظيم الحزبي كمصفاة لغزيلة عضوية وقيادة بعض المؤسسات الأخرى واحكام السيطرة عليها وخاصة مجلس الأمة والنقابات والمؤسسات الصحفية . أما الأسلوب الثالث فقد تمثل في القيام ببعض المهام الأمنية المشابهة لنشاط أجهزة الأمن الرسمية وبالتعاون معها في اغلب الأحيان . ولم يكن ذلك منذ البداية شيئا غريبا حيث كثيرا ما جمعت بعض القيادات بين مهامها الأمنية أو البوليسية وموقعها في التنظيم الحزبي ، وهو ما بدأ في أوضح صوره عندما تولى شعراوي جمعة وزارة الداخلية في الوقت الذي كان فيه أمينا للتنظيم في الاتحاد الاثـــــــقراكي وأمينا لأمانة التنظيم الطبيعي(١٧) .

(ج) اتخذت السلطة الناصرية عدة اجراءات تمس استقلال القضاء وحصانته أهمها الغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاء عام ١٩٦٩ ، وحل مجلس ادارة نادى القضاء عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٩ .

بالنسبة لالغاء مجلس القضاء الأعلى فانه تجدر الاشارة الى أن هذا المجلس أنشئ لأول مرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء . وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « ضمانا لحسن الاختيار وصحة التقدير وتمكينا لما ينبغى أن يتوافر من طابعية رؤى انشاء مجلس أعلى للقضاء بوزارة العدل تكون كثرته من المستشارين يعرض عليه أمر تعيين مستشارى محاكم النقض والاستئناف ووكلائها وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها وترقية القضاة ونقل المستشارين

ونديهم ونقل القضاة ونديهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . والأصل أن يكون رأى المجلس استشاريا ، وفى حالة اتخاذ قرار بالرأى الذى يديه يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علما بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها . ومع ذلك فقد جعل رأى المجلس قطعيا فى أحوال معينة منها تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى وتعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة (١٨) . ومن الاختصاصات المهمة أيضا لمجلس القضاء الأعلى التى نص عليها هذا القانون عدم جواز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية غير المحصنين ضد العزل ، وهم الذين لم يمض على تعيينهم ثلاث سنوات الا بعد موافقة هذا المجلس (١١ م) .

وقد احتفظ القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء الصادر فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ بنفس هذه الاختصاصات لمجلس القضاء الأعلى ، وأيضاً القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الصادر فى فبراير ١٩٥٩ (١٩) . ثم جاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى يوليو ١٩٦٥ (٢٠) فأضاف إليها سلطة المجلس فى تعديل الحركة القضائية بأغلبية خمسة من أعضائه بعد أن كان رأيه فى ذلك استشاريا (٨٣ م) .

أما عن تطور تشكيل المجلس ، فقد كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ يجعله مكونا من سبعة أعضاء هم رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية كل من الوكيل الدائم لوزارة العدل ، ورئيس محكمة استئناف مصر ، والنائب العام ، ومستشار محكمة النقض والإبرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ومستشار محكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية . أما القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

فقد نص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية وكيلي محكمة النقض ورئيسي محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكيل الدائم لوزارة العدل . وقد ارتفع عدد أعضاء المجلس الى أحد عشر عضوا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في عهد الوحدة المصرية السورية نظرا لتشكيله من أعضاء مصريين وسوريين .

وبمجيء القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ أعيد تشكيل المجلس من سبعة أعضاء برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم نائبين من نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ووكيل وزارة العدل(٢١). . وجاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ليتضمن خطوة ايجابية هي استبعاد وكيل وزارة العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء مستبدلا به رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

ثم جاء القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ (٢٢) ليلغى وجود مجلس القضاء الأعلى وليستبدل به ما سمي بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي جعله طبيعة تشكيله خاضعا للسلطة التنفيذية . وكما يقول المستشار يحيى الرفاعي فإنه لا مرأى في انعدام القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ نظرا لصدوره بالاستناد الى قانون التفويض في موضوع يخرج بشكل ظاهر عن النطاق المحدد لهذا القانون ، وأيضا لصدوره مشوبا بعيب عدم مشروعية ركني السبب المبرر لصداره والغاية التي يسعى لتحقيقها ، إذ صدر جزاء للقضاة لرفضهم الانضمام الى الاتحاد الاشتراكي محافظة منهم على حيديتهم ، ولأنه استهدف الاطاحة باستقلال القضاء وتنظيم الاعتداء عليه واخضاع شئون القضاء لسيطرة السلطة السياسية وشهواتها ، ولاغتصابه سلطة التشريع

فى مسائل تتصل — على ما جرى به قضاء النقض — بحقوق
القضاة وحصاناتهم واستقلال القضاء مما لا يجوز تنظيمه بقرار
بقانون (٣٢) .

وبخصوص مذبة القضاء فقد اطلق هذا التعبير على عملية
فصل ١٨٩ من رجال القضاء من بينهم رئيس محكمة النقض و ١٥
مستشارا بها وأعضاء مجلس ادارة نادى القضاة (٢٤) . وقد تم
ذلك تحت ستار اعادة تشكيل الهيئات القضائية حيث صدر القرار
الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ (٢٥) ،
ناصا فى مادته الاولى على أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية
المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ خلال خمسة عشر
يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وناصا فى مادته الثانية على
أن يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة
لاعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى
وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى . ويشمل قرار اعادة
التعيين الوظيفة والأقدمية فيها . كما نص فى مادته الثالثة على
أن يعتبر من لا تشملهم قرارات اعادة التعيين المشار اليها فى
المادة الثانية محالين الى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم
أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب . وقد صدرت القرارات
الجمهورىة باعادة التعيين خالية من أسماء ١٨٩ من رجال القضاء .

وايا كانت المبررات السياسية لقرارات فصل رجال
القضاء (٢٦) فانها لا شك كانت انتهاكا لبدا حضانة القضاة ضد
العزل ، واعتداء على مبدأ استقلال القضاء . وهو ما تأكد فى
الحكم الذى أصدرته محكمة النقض فى ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ الذى
جاء به « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه

من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين
فى وظائفهم أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم
القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون
التقويض ويخالف مؤدى نوصه ومقتضاه مما يجعله مجردا من قوة
القانون ، وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة
و ضماناتهم بما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه
الا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص فى المادة
١٥٢ من الدستور (دستور ١٩٦٤) على أن القضاة مستقلون
لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وفى المادة ١٥٦ على
أن القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين فى القانون ،
وفى المادة ١٥٧ على أن يبين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم
وتأديبهم ، يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور
التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى من مرتبة القانون ، فان
القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال
القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين الى المعاش
بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا
بعبء جسيم يجعله عديم الأثر « (٢٧) » .

أما بشأن حل مجلس إدارة نادى القضاة عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٩
فتجدر الإشارة الى أنه رغم أن نادى القضاة ليس جزءا من السلطة
القضائية ، فإن استقلاله يعتبر جزءا من الضمانات الاجتماعية
والنفسية لاستقلال القضاء . لقد أنشئ هذا النادى فى ١١ فبراير
١٩٣٩ وينص نظامه الأساسى على أن الغرض من النادى توثيق
رابطة الاخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء ورعاية مصالحهم
وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ، وانشاء صندوق للتعاون
والادخار لصالح الأعضاء ومساعدة أسر من يفقدهم النادى من
أعضائه العاملين (م. ٢) . ويقبل عضوا فى النادى كل من

مستشارى محكمة النقض ومستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة وموظفى وزارة العدل الذين يشغلون وظائف قضائية ومن اعتزل الخدمة من هؤلاء بشرط ألا يكون مشتغلا بأية مهنة (م ٣) ويشكل مجلس الإدارة من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى على أن يكون منهم خمسة من بين مستشارى محاكم النقض والاستئناف ، وخمسة من بين الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ، وخمسة من أعضاء النيابة ، ويجب فى جميع الأحوال ألا يكون العضو قد مضى عليه أقل من سنتين فى الخدمة ، وإذا تغيرت صفة أحدهم أثناء الخدمة فتستمر عضويته الى انتهائها (م ١٣) وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له ووكيلين وسكرتيرا وأميناً للصندوق على أن يكون الرئيس من بين المستشارين (م ١٤) (٢٨) .

وانطلاقا من رسالة النادى قام مجلس ادارته برئاسة المستشار ممتاز نصار فى أوائل عام ١٩٦٣ بالاعتراض على مشروع القانون الذى بدأ يعده وزير العدل القائم آنئذ ، والذى كان يتضمن زيادة هيمنة وزارة العدل على هيئات القضاء بما يحد من استقلالها . وأرسل المجلس بقرقيات احتجاج على ذلك الى رئيس الجمهورية ، الأمر الذى أثار غضب وزير العدل وجعله يستصدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٢ أغسطس ١٩٦٣ (٢٩) ، الذى نص فى مادته الأولى على أن يعدل النظام الأساسى لنادى القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . ونص فى مادته الثانية على أن « يؤلف مجلس إدارة النادى من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين ، وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام ، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل ، ويبين النظام الأساسى للنادى عدد الأعضاء المعينين وعدد الأعضاء

المنتخبين ، كما يوضح طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادي وفروعه وملحقاته » ، ونصت المادة الثالثة على أنه « الى أن يصدر القرار المعدل للنظام الاساسى يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل مجلس مؤقت لادارة النادي برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام وأحد نواب رئيس محكمة النقض ورئيس احدى محاكم الاستئناف ورئيس احدى المحاكم الابتدائية(٣٠) . وهكذا حل مجلس الادارة المنتخب لنادى القضاة .»

ومن المعروف أن قانون الحل قد ألغى تلقائيا بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الخاصة والجمعيات(٣١) . ولكن مرة أخرى عام ١٩٦٩ أزاء قيام نادى القضاة برئاسة المستشار ممتاز نصار بمعارضة السلطة خاصة رفضه انضمام القضاة الى الاتحاد الاشتراكي وفصل النيابة العامة عن السلطة القضائية(٣٢) ، صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ بحل مجلس ادارة النادي القائم آنذاك وتعيين مجلس آخر من رئيس وأعضاء بحكم مناصبهم ، ومن الواضح أن قانون الحل لم يكن له أى أساس من الشرعية ، وهو ما أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ الذى جاء فى حيثياته أنه « اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيها تضمنه من تشكيل مجلس ادارة لنادى القضاة من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردا من قوة القانون ويجعله عديم الأثر ولا يصلح أداة لالغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة واعتباره كأن لم يكن »(٣٤) .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

شهدت الحقبة الناصرية عدة تطورات لقانون الاصلاح الزراعى من أجل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية ، فقد صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى باستبدال الاراضى الموقوفة على جهات البر العامة والتي كانت تؤجرها وزارة الاوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن تخفيض الحد الاقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان للفرد . وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى باستبدال الاراضى الموقوفة على جهات البر الخاصة والتي كانت تؤجرها وزارة الاوقاف لمستأجرين وتحويلها الى ملكيات توزع على صغار الزراع . كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بحظر تلك الاجانب للأراضى الزراعية . وفى سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى جعل الحد الاقصى للملكية الأسرة مائة فدان ولل فرد ٥٠ فدانا . وقد بلغت جملة المساحة التى انتزعت طبقا للقوانين السابقة ووزعت على صغار الزراع نحو ٨٥٠ ألف فدان انتفع بها ٤١٠ آلاف أسرة عدد أفرادها حوالى ٢٠ مليون فرد (٣٥) أى أن قوانين الاصلاح الزراعى فى الحقبة الناصرية مضت فى تعميق الخط العريض الذى رسمه قانون سبتمبر ١٩٥٢ وهو ضرب القطاعات العليا من الملكية الكبيرة وتوسيع قاعدة الملكية الصغيرة والمتوسطة (٣٦) .

بالاضافة الى ذلك صدر عام ١٩٥٨ قانون تحديد اجارات المساكن وتخفيض اجاراتها القائمة بحوالى ٢٥٪ . وقد ترتب على ذلك اعادة توزيع المداخل من فئة الملاك العقاريين الكبار الى مستأجرى هذه المساكن الذين ينتمى أغلبهم الى الفئات المحدودة

الدخل . وقد صدر قانون ثان عام ١٩٦١، بتخفيض آخر للايجار يصل الى ٢٥ ٪ ، وبالتالي بلغ مجمل التخفيض حوالى ٥٠ ٪ ، ولم تكن لذلك آثاره التوزيعية فحسب بل أنطوى أيضا على تحرير جزء من دخول الفئات المحدودة الدخل أمكن توجيهه الى اشباع حاجاتها الاستهلاكية(٣٧) .

من الخطوات التي تم قطعها في الحقبة الناصرية على طريق الديمقراطية الاجتماعية أيضا نشر الخدمات التعليمية لتكون في متناول الفئات المحدودة الدخل ، حيث تم التوسع في بناء المدارس بكافة مراحلها في شتى أنحاء الجمهورية ، وتقررت مجانية التعليم العالي عام ١٩٦٢ ، وزيد عدد المقبولين في الجامعات والمعاهد العليا خاصة بعد انتشار الجامعات الاقليمية(٣٨) .

ومن خطوات الديمقراطية الاجتماعية في الحقبة الناصرية أيضا نشر الخدمات الصحية المجانية في كافة أنحاء الجمهورية(٣٩) .

هوامش الفصل الرابع

- (١) انظر نصه في : الوقائع المصرية ، العدد ٦٥ مكرر (١٩٥٦/١/١٦)
 وقد نص في مادته رقم ١٩٦ على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان توافقة
 الشعب عليه في الاستفتاء ، وهو ما تم في ٢٥ يونيو ١٩٥٦ .
- (٢) انظر نصه في الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ،
 ص ٣٠٨ - ٣١٦ .
- (٣) انظر نصه في : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٣ (١٩٦٢/١/٢٧)
 وقد نص في مادته رقم ٢٠ على أن تبقى أحكام دستور ١٩٥٨ سارية فيما لا يتعارض
 مع أحكام هذا الاعلان .
- (٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٣ (١٩٦٢/١/٢٨) .
- (٥) عبد اللطيف البغدادي ، مذكرات عبد اللطيف البغدادي - الجزء الثاني ،
 مصدر سابق ، ص ٢٢٥ .
- (٦) انظر نصه في : الدساتير المصرية ١٨٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ،
 ص ٣٢٤ - ٣٤٩ . وقد نص في مادته رقم ١٦٩ على أن ينتهي العمل بدستور
 ١٩٥٨ وبالإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ .
- (٧) د . محمد محمد الجوادى ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - ٧٠ .
- (٨) اكرام عبد القادر بدر الدين ، ظاهرة الاستقرار السياسى في مصر
 ١٩٥٢ - ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة القاهرة : كلية
 الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨١) ص ١٧٣ .
- (٩) الوقائع المصرية ، العدد ٤٦ مكرر ١ (١٩٥٦/١/١٢) .
- (١٠) تجدر الإشارة الى أن دستور ١٩٥٦ قد نص في مادته رقم ١٩٢ على
 أن يتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

- (١١) الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر أ (١٩٥٦/٢/٤) .
- (١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٣ (١٩٦٣/١١/١٧) .
- (١٣) تجدر الإشارة الى أنه قد صدر في ٧ يناير ١٩٦٦ إعلان دستوري بحسن اضافة حكم جديد الى دستور ١٩٦٤ نصه : « وتنقضى العضوية بالنسبة لمجلس الأمة الذي يفقد صفة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي » .
- انظر ذلك في : الدساتير المصرية ١٩٠٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ - ٣٥٦ .
- (١٤) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .
- (١٥) د . اسعد عبد الرحمن ، الناصرية - البيروقراطية والثورة في تجربة البناء الداخلي (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨١) ص ٨٩ - ٩٠ .
- (١٦) اكرام عبد القادر بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .
- (١٧) أسامة الغزالي حرب ، التخلف والظاهرة الحزبية ، تطيل الاطوار للنظامي لتغيرات التنمية في العالم الثالث. مع دراسة تطبيقية للتجربة المصرية ١٩٥٩ - ١٩٧٠ ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥) ص ٤٢٣ - ٤٢٧ .
- (١٨) يحيى الرغامي ، تشريعات السلطة القضائية (القاهرة : ملحق مجلة القضاء ، ١٩٨١) ص ١٥٢ .
- (١٩) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ مكرر ب (١٩٥٩/٢/٢١) .
- (٢٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٦٢ (١٩٦٥/٧/٢٢) .
- (٢١) يحيى الرغامي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
- (٢٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٣١) .
- (٢٣) يحيى الرغامي ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- (٢٤) انظر : ممتاز نصار ، معركة العدالة ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٤) ص ٨٨ ، عبد الله امام ، منبحة القضاء (القاهرة : مكتبة مدبولي ، د . ت) ص ١٦ .
- (٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر (١٩٦٩/٨/٣١) .
- (٢٦) حول هذه المبررات انظر : عبد الله امام ، مصدر سابق ، ص ٦٨ - ٧٤ ، محمد حسنين هيكل ، لصر لا لعبد الناصر (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٨٢) ص ٦٠ - ٦٤ .

- (٢٧) محكمة النقض ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للبرود
 المدنية والتجارية ومن الدوائر المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية ، السنة ٢٣ ،
 العدد ٣ (أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٢) ص ١١٩٨ - ١١٩٩ .
- (٢٨) يحيى الرماني ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .
- (٢٩) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .
- (٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨٠ (١٩٦٣/٨/١٢) .
- (٣١) ممتاز نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- (٣٢) نفس المصدر ، ص ٦٣ - ٧٧ .
- (٣٣) الجريد الرسمية ، العدد ٣٥ مكر (١٩٦٩/٨/٣١) .
- (٣٤) نص الحكم في : يحيى الرماني ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .
- (٣٥) سعد هجرس ، الاصلاح الزراعي في جمهورية مصر العربية (القاهرة :
 الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢) ص ٢٢ - ٢٧ .
- (٣٦) نفس المصدر ، ص ٤٦ ، خريطة توزيع الملكية « الطليعة » السنة
 الثامنة ، العدد ١٠ (أكتوبر ١٩٧٢) ص ٢٤ .
- (٣٧) د . عمرو محيي الدين ود . سعد الدين ابراهيم ، اشتراكية الحولة
 والنمو الاقتصادي ، في : د سعد الدين ابراهيم (محرر) مصر في ربع قرن
 ١٩٥٢ - ١٩٧٧ : دراسات في التنمية والتغير الاجتماعي (بيروت : معهد الآثام
 العربي ، ١٩٨١) ص ٣٣١ .
- (٣٨) د . نادر فرجاني ، التنمية والموارد البشرية ، في : د . سعد الدين
 ابراهيم (محرر) ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .
- (٣٩) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعي
 الشامل للمجتمع المصري ١٩٥٢ - ١٩٨٠ (القاهرة ، ١٩٨٥) ص ٢٣٩ .

الفصل الخامس

مرحلة القهر السياسي والاجتماعي

(١٩٧٠ - ١٩٨١)

استمر دستور مارس ١٩٦٤ ساريا حتى حل محله الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ (١) . وفيما يلى تحليل المؤسسات السلطوية السياسية فى ظل هذا الدستور ، وهى : رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب ، يلى ذلك تحليل لموقف السلطوية السياسية تجاه قضية الديمقراطية .

أولا — مؤسسات السلطوية السياسية :

١ — رئيس الدولة :

نص دستور ١٩٧١ على أن يشترط فبين ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، والأتقل سنه عن أربعين سنة ميلادية (٧٥) ، ويرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويفرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح من مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح

على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ، وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها (م ٧٦) . وقد كان دستور ١٩٧١ ينص على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية وامتصلة (م ٧٧) ، ولكن التعديل الدستوري الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨٠ (٢) قد عدل هذا النص ليكون علي النحو التالي : « مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى » .

وقد نص دستور ١٩٧١ على أنه اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أتاب عنه نائب رئيس الجمهورية (م ٨٢) ، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحل حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة . ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة (م ٨٤) .

وعن اختصاصات رئيس الجمهورية نص دستور ١٩٧١ على ان رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات: لضمان تادية دورها في العمل الوطني (م ٧٣) ، ولرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو بعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب . ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها (م ٧٤) .

ويمكن تقسيم اختصاصات رئيس الجمهورية الى اختصاصات تنفيذية واختصاصات تشريعية .

عن الاختصاصات التنفيذية نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور (م ١٣٧) . ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور (م ١٣٨) ورئيس الجمهورية هو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (م ١٤١) ، ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها . كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء (م ١٤٢) ، ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين (م ١٤٣) ، ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه (م ١٤٤) كما يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط (١٤٥) والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (١٤٦) . ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب متحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ، وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدّها الا بموافقة مجلس الشعب (١٤٨) ، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة

مجلس الشعب (م ١٥٠) وهو الذى يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها (م ١٥١) ، ورئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح البلاد العليا (م ١٥٢) .

أما عن الأختصاصات التشريعية فقد نص دستور ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين (م ١٠٩) ، وإصدارها أو الاعتراض عليها (م ١١٢) . وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذه الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر ، وإذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر (م ١١٣) ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون (م ١٠٨) ، وإذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على

مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض في اول اجتماع له في حالة الحل او يوقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر (م ١٤٧) .

يرتبط بالاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية سلطته ازاء مجلس الشعب المتمثلة في حق الحل وهو الذي نظمته المادة ١٣٦ من الدستور بنصها على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل ، اصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب ان يشمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

٢ — مجلس الوزراء :

نص دستور ١٩٧١ على أن يشترط فيهن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصرياً بالغاً من العمر خمسيناً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية (م ١٥٤) ، ونص الدستور على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والأداة العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء

ونوابيه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة (م ١٥٣) ، ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) . الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) . اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) . اعداد ، شروعات القوانين والقرارات .

(هـ) . اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) . اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) . عقد القروض ومنحها وفقا لاحكام الدستور .

(ح) . ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ١٥٦) .

وقد تتابعت على مصر في الحقبة الساداتية ست عشرة وزارة أى بمعدل متوسط وزارة كل حوالي ٨ شهور . وهذه للوزارات هي (٣) :

وزارات الدكتور محمود فوزى الأولى (١٩٧٠/١٠/٢٠) -
والثانية (١٩٧٠/١١/١٨) - الثالثة (١٩٧١/٥/١٣) ،
والرابعة (١٩٧١/٩/١٩) - الخامسة (١٩٧١/٩/١٨) ،
والسادسة (١٩٧٢/١/١٦) ، ووزارة الدكتور عزيز صدقى (١٩٧٢/١/١٧) -

١٩٧٣/٣/٢٦) ، ووزارتنا الرئيس السادات الاولى (٣/٢٧ /
 ١٩٧٣ - ١٩٧٤/٤/٢٤) ، والثانية (٤/٢٥ - ١٩٧٤/٩/٢٤) ،
 ووزارة الدكتور عبد العزيز حجازى (١٩٧٤/٩/٢٥) - ٤/١٥ /
 ١٩٧٥) ، ووزارات ممدوح سالم الاولى (٧٥/٤/١٦ - ٣/١٨ /
 ١٩٧٦) ، والثانية (٣/١٩ - ١٩٧٦/١١/١٨) ، والثالثة
 (١٩٨٦/١١/٩ - ١٩٧٧/١٠/٢٥) ، والرابعة (١٩٧٧/١٠/٢٦ /
 - ١٩٧٨/٥/٨) ، والخامسة (٥/٩ - ١٩٧٨/١٠/١٤) ، ووزارتنا
 الدكتور مصطفى خليل الاولى (١٩٧٨/١٠/١٥ - ١٩٧٩/٦/١٨) ،
 والثانية (١٩٧٩/٦/١٩ - ١٩٨٠/٥/١٣) ووزارة الرئيس
 السادات الثالثة (١٩٨٠/٥/١٤ - ١٩٨١/١٠/٦) .

٣ - مجلس الشعب :

بشأن كيفية تشكيل مجلس الشعب نص دستور ١٩٧١ على
 أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا
 يقل عن ٣٥. عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ،
 ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجوز
 لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء
 لا يزيد على عشرة (م ٨٧) . وفى سبتمبر ١٩٧٢ صدر القانون
 رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ (٤) فى شأن مجلس الشعب ليحل محل
 القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، وقد نص القانون رقم
 ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى مادته الاولى على أن يتألف مجلس الشعب
 من ٣٥. عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ،
 ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين
 ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من
 الأعضاء لا يزيد على عشرة (م ١) . وقد جاء القرار الجمهورى
 بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٧٩ (٥) ليعاد،

الفقرة الأولى من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي : « يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة وأثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين » . وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية ، وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين » . وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار الجمهورى بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ليصبح على النحو التالى « تقسم جمهورية مصر العربية إلى ١٧٦ دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وينتخب عن كل منها — مع مراعاة القيد الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى — ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء » .

وقد اشترط القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فبين يرشح لعضوية مجلس الشعب :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

(ب) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

(ج) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

ومن حيث الاختصاصات نص دستور ١٩٧١ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (م٨٦) ، وبالنسبة للموازنة العامة للدولة نص الدستور على أنه يجب عرض مشروعها على المجلس قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا؛ ونصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها (م ١١٥) ، ويجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون (م١١٦) ، كما يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليها بابا بابا ويصدر بقانون (م ١١٨) ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط مشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب (م ١٢١) .

على أن أهم اختصاصات مجلس الشعب ازاء السلطة التنفيذية هو حقه فى سحب الثقة من مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء . فقد نص دستور ١٩٧١ على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء؛ ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس

تقريراً يرغمه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وُمت
 انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه ، ولرئيس الجمهورية
 أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاذ المجلس
 إلى قرأه من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع
 النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى ، ويجب أن
 يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأترار الأخير للمجلس
 وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء
 مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحللاً والا قبل رئيس الجمهورية
 استقالة الوزارة (م ١٢٧) وعلى رئيس مجلس الوزراء تقديم
 استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقرر مسئوليته أمام مجلس
 الشعب (م ١٢٨) . هذا بالنسبة لمجلس الوزراء ككل ، أما بالنسبة
 للوزراء كل على حدة ، فقد نص دستور ١٩٧١ على أن الوزراء
 مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل
 مسئول عن أعمال وزارته . وللمجلس الشعب أن يقرر سحب
 الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو
 نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استتجواب
 وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن
 يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون
 سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (م ١٢٦) ، وإذا قرر المجلس
 سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو
 نوابهم وجب عليه اعتزال الوزارة (م ١٢٨) .

بالإضافة إلى ذلك نص الدستور على أن لكل عضو من
 أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد
 نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى
 اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء
 أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء (م ١٢٤) ، ولكل عضو

من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة (م ١٢٥) ، ويجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م ١٢٩) ، كما أن لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء (م ١٣٠) ، وللمجلس الشعب الشعب أيضا أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى أو أى مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق وابلغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب الى طلبها وتضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذاك (م ١٣١) .

وقد شهدت الحقبة الساداتية ثلاث هيئات لمجلس الشعب .
 المجلس الأول بدأ فى نوفمبر ١٩٧١ واستمر قائما حتى أكتوبر ١٩٧٦ ، والمجلس الثانى بدأ فى نوفمبر ١٩٧٦ واستمر قائما حتى حله فى أبريل ١٩٧٩ ، أما الثالث فهو الذى تكون فى يونيو ١٩٧٩ (٦) .

ويوضح الجدول رقم (٩) دورات انعقاد مجلس الشعب .

جدول رقم (٩)

مجلس الشعب الأول	
— دور الانعقاد العادي الأول	(١٩٧١/١١/١١) (١٩٧٢/٦/٢٨)
— دور الانعقاد العادي الثاني	(١٩٧٢/١٠/١٥) ١٩٧٣/٧/٣
— دور الانعقاد العادي الثالث	(١٩٧٣/١٠/١٧) (١٩٧٤/٧/٢)
— دور الانعقاد غير العادي	(١٩٧٤/١٠/٦)
— دور الانعقاد العادي الرابع	(١٩٧٤/١٠/٢٣) (١٩٧٥/٧/٢٩)
— دور الانعقاد العادي الخامس	(١٩٧٥/١٠/١٨) (١٩٧٦/١٠/١٦)

تابع الجدول رقم (٢٩)

<p>مجلس الشعب الثانى</p> <p>— دور الانعقاد العادى الاول (١٩٧٦/١١/١١) — (١٩٧٧/١٠/١٩) دور الانعقاد العادى الثانى (١٩٧٧/١١/٩) — (١٩٧٨/٦/٢٧) دور الانعقاد العادى الثالث (١٩٧٨/١١/٤) — (١٩٧٩/٤/١٠)</p>	
<p>مجلس الشعب الثالث</p> <p>— دور الانعقاد العادى الاول (١٩٧٩/٦/٢٣) — (١٩٨٠/٧/١٤) دور الانعقاد العادى الثانى (١٩٨٠/١١/١) — (١٩٨١/٨/١٣) دور الانعقاد العادى الثالث (١٩٨١/١١/٧) — (١٩٨٢/٧/١) دور الانعقاد العادى الرابع (١٩٨٢/١٠/١٢) — (١٩٨٣/٧/١٩) دور الانعقاد العادى الخامس (١٩٨٣/١١/٥) — (١٩٨٤/٣/١٣)</p>	

المصدر : أعد المؤلف هذا الجدول من واقع مضابط مجلس الشعب .

ثانياً - السلطة السياسية وقضية الديمقراطية :

١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية :

اتسمت مرحلة حكم الرئيس السادات (١٩٧٠ - ١٩٨١) بالهزة السياسي الى حد كبير وهو ما يتضح مما يلي :

(١) اتجه الرئيس الراحل أنور السادات الى الانفراد بعملية صنع القرار ، حيث لم يكن يستجيب لأراء مستشاريه ، بل انه كان يتخذ العديد من القرارات دون الرجوع اليهم ومن بينها قرارات مبهمة ومصيرية ، وكان نطاق المناقشة والتشاور داخل المؤسسات التي لها هذا الحق محدوداً (٧) . ويبرز هذا الانفراد بعملية صنع القرار اوضح ما يكون بالنسبة للسياسة الاقتصادية ، حيث أصدر الرئيس السادات عددا كبيرا من القرارات بقوانين في المجال الاقتصادي دون أي تنطبق عليها شروط اجازة اصداها التي حددها الدستور ، حيث صدرت بعض هذه القرارات بقوانين قبل انعقاد مجلس الشعب بيوم أن يومين ، كما أن البعض منها لم يكن على قدر كبير من الأهمية يدفع لسرعة اصداها (٨) .

(ب) رغم تحول النظام الحزبي خلال عام ١٩٧٦ من التنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الاشتراكي العربي) الى التعدد الحزبي؛ فإنه لم يغير من الطبيعة التسلطية للنظام السياسي . وقد جاء هذا التحول بعد أن طرح السادات ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي في أغسطس ١٩٧٤ التي دار بعدها حوار واسع حول كيفية التطوير انتهى في يوليو ١٩٧٥ الى قرار من المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي بالسماح بإنشاء منابر داخل الاتحاد الاشتراكي . ثم تكونت لجنة مستقبل العمل السياسي في يناير ١٩٧٦ التي انتهت في مارس من العام نفسه الى أن اتجه الاغلبية

هو اقامة منابر ثابتة داخل الاتحاد الاشتراكي ، فقرر الرئيس السادات فى الشهر نفسه السماح بقيام ثلاثة منابر تمثل اليمين (تنظيم الأحرار الاشتراكيين) والوسط (تنظيم مصر العربى الاشتراكي) واليسار (تنظيم التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى) . وفى الجلسة الامتتاحتية لمجلس الشعب فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ قرر السادات تحويل التنظيمات الثلاثة الى أحزاب (٩) ، وصدرت بعد ذلك القوانين المنظمة لانشاء الأحزاب . ومع أن السماح بالتعدد الحزبى يعتبر خطوة كبيرة على طريق الديمقراطية السياسية ، فان الرئيس الراحل أنور السادات قد أنقدها مضموها عندها قيد من حرية أحزاب المعارضة فى التعبير عن آرائها ، وعندئذ شن عليها حملة اعلامية لتثويبه صورتها أمام الراى العام .

(ج) استمر القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تضمن الغاء مجلس القضاء الأعلى قائما طوال الحقبة الساداتية رغم تعارضه مع استقلال القضاء ، ولم يعد هذا المجلس الا فى عهد الرئيس مبارك .

(د) انتكعت السلطة السياسية فى الحقبة الساداتية مبدا الديمقراطية النقابية أكثر من مرة ، كان أخطرها هو إصدارها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ فى ٢٢ يوليو ١٩٨١ (١٠) الذى تضمن حل المجلس المنتخب لنقابة المحامين واستبدال مجلس آخر به بالتعيين . وقبل التعرض لتفصيلات هذا القانون تجدر الإشارة الى أن صدور هذا القانون كان تتويجا لسلسلة من اجراءات القهر ضد مجلس النقابة برئاسة أحمد الخواجه بلغ بعضها حد العنف . وقد بدأ ذلك باقتحام رجال السلطة لدار النقابة لمنع اقامة الندوات حول القوانين المقيدة للحريات ، وهو ما حدث فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى ١٥ فبراير ١٩٨٠ وكان مدعوا للحديث فيها مصطفى مرعى (١١) ، وايضا فى الندوة التى كان مقررا اقامتها فى

١٥ مارس ١٩٨٠ وكان مدعوا للحديث فيها د . وحيد رأفت (١٢) .
 وحينما عقد مؤتمر المحامين العرب فى الرباط (٢٦ — ٣٠ يونيو
 ١٩٨٠) الذى مثل النقابة فيه عدد من أعضاء مجلسها برئاسة
 أحمد الخواجه ادعى بعض المحامين أعضاء الحزب الحاكم الذين
 اشتركوا فى المؤتمر أن الخواجه وعددا من أعضاء مجلس النقابة
 هاجموا سياسة السادات ، « وشوهوا صورة مصر فى الخارج » ،
 وهو ما استغلته السلطة السياسية فى احالة خمسة من أعضاء
 مجلس النقابة فى مقدمتهم الخواجه الى المدعى العام الاشتراكى
 بتهمة الاساءة لسمة مصر فى الخارج (١٣) . ولما جاء موعد
 الاعتقاد العادى السنوى للجمعية العمومية للنقابة فى ٢٦ يونيو
 ١٩٨١ دفعت السلطة السياسية بعدد كبير من رجالها لحضور
 الاجتماع لسحب الثقة من مجلس النقابة ، وفاتها أن سحب الثقة
 طبقا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ — الذى كان قائما آنذاك — لا يكون
 الا فى اجتماع غير عادى للجمعية العمومية وبشرط حضور نصف
 الأعضاء على الأقل . ولما كانت الجمعية العمومية قد اكتمل نصابها
 القانونى قبل وصول رجال السلطة وبدأت فى نظر جدول أعمالها ،
 بدأ هؤلاء الرجال فى اقتحام دار النقابة بالقوة (١٤) ، وأعلنت
 الاذاعة كذبا أنه تم سحب الثقة من مجلس النقابة وهو ما نشرته
 الصحف الحكومية فى اليوم التالى (١٥) ، كما أعلن السادات ذلك
 فى خطابه فى دمنهور يوم ٢٧ يونيو ١٩٨١ (١٦) . وحينما أدركت
 السلطة السياسية فشلها فى هذا الاجراء لمخالفته الواضحة للقانون،
 بعثت السادات فى ١٣ يوليو ١٩٨١ برسالة الى رئيس مجلس
 الشعب يطلب منه فيها تشكيل لجنة تقصى حقائق بشأن تصرفات
 مجلس نقابة المحامين (١٧) . وقد ركزت لجنة تقصى الحقائق التى
 رأسها وكيل مجلس الشعب آنذاك فى تقريرها على أن مجلس
 نقابة المحامين برئاسة أحمد الخواجه اتخذ خطأ معاديا للسلام

مع إسرائيل وخطا معاديا لنظام الحكم(١٨) . ومما ورد في التقرير أنه « تبين للجنة أن مجلس النقابة دأب على عقد ندوات في الداخل تستهدف في المقام الأول التشكيك في الانجازات التي تمت وتصوير نظام الحكم في مصر على أنه يفرط في حقوق مصر ويعدى الديمقراطية » اللجنة لاحظت أن جميع المتحدثين في هذه الندوات سواء من المحامين أو من غيرهم من الذين عرف عنهم معاداتهم لمنظام الحكم الحالي في مصر . . كما لاحظت اللجنة أن الحاضرين هذه الندوات كانوا يهتفون عقب الندوة دائما ببعض الأناشيد الزجلية تتضمن تهكما وسخرية بنظام الحكم وهتافا بسقوطه(١٩) .

وبعد أن وافق مجلس الشعب على التقرير أقر مشروع قانون صدر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ في ٢٢ يوليو ١٩٨١ نص في مادته الأولى على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة العامة من تاريخ نفاذ هذا القانون » ، ونصت المادة الثانية على أن « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ، كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب ، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية ، ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون الجلمة الصابر بالقرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له ، كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب في القانون المذكور » . وفى ٢٤ يوليو ١٩٨١ أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ٣٥ عضوا برئاسة د . جمال العطيلى(٢٠) .

وقد تركز دور مجلس نقابة المحامين المنتخب برئاسة الخواجة نازاء تعديت السلطة السياسية في اللجوء الى القضاء لوقفها ابتداء من قرار تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وانتهاء بقانون حل المجلس ، حيث رفع الخواجة وآخرون في شهرى يوليو وأغسطس ١٩٨١ عدة دعاوى أمام محكمة القضاء الادارى تضمنت المطالبة بما يلي (٢١) :

— الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرين من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بحالة الاتهامات المنسوبة الى مجلس النقابة الى لجنة تحقيق برلمانية ، وفى الموضوع الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب عليهما من آثار .

— الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرين بحل مجلس نقابة المحامين وتشكيل مجلس مؤقت ، وإحالة الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى المحكمة الدستورية العليا وفى الموضوع الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما .

وفى جلسة ١١ أغسطس ١٩٨١ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكما جاء فيه : « حيث ان الفصل فى الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل فى الدفع الذى إثاره المدعون بعدم دستورية نص القانون رقم ١٢٥ لسنة ٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع ، لذلك قررت المحكمة اعمالا لنص المادة ٢٩ فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣ أكتوبر ١٩٨١ ، وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الأجل » (٢٢) : وعلى الفور قام الخواجة وآخرون برفع دعوى

أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ استنادا الى عدة اعتبارات أهمها(٢٣) :

— ان القانون المذكور لم يتضمن أى قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة ، بل هو مجرد عقوبة لا يملك توقيعها الا الجمعية العمومية للنقابة أو القضاء اذا توافرت شروط اسقاط العضوية عن أعضاء المجلس ، وبذا فان القانون المذكور لا يعدو أن يكون قرارا اداريا باطلا أو منعدهما أريد به اضعاف الشرعية عليه بوضعه فى صورة قانون .

— ان القانون المذكور بما تضمنه من حل مجلس النقابة المنتخب وتشكيل مجلس مؤقت عن طريق التعيين بقرار وزارى ينطوى على انتهاك صريح للمادة ٥٦ من الدستور التى تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » . ومعنى الأساس الديمقراطى هو أنه لا يجوز أن يتم تشكيل مجلس النقابة أو حله الا عن طريق ارادة الجمعية العمومية للنقابة .

— ان قيام مجلس الشعب بسن القانون المطعون فيه يعد تشكيل لجنة تحقيق مع مجلس النقابة المنتخب انما يكون قد اغتصب لنفسه سلطة التحقيق والمحكمة معا ، وهو ما يعتبر اعتداء من مجلس الشعب على اختصاصات السلطة القضائية مما يتناقض مع أحكام الدستور .

وقد ردت ادارة قضايا الحكومة على ذلك بمذكرة طالبت فيها برفض الدعوى المرفوعة استنادا الى عدة اعتبارات أهمها(٢٤) :

— ان قول المدعين بأن القانون المطعون فيه لا يتضمن أية قاعدة قانونية ذات صفة عامة أو مجردة وان القانون لا يمكن أن

ينصب على حالة فردية فمردود بأن انطباق القاعدة على شخص واحد لا يمنع تجريدها وعموميتها ، مثال ذلك القاعدة القانونية التي تحدد مرتب رئيس الدولة ، فهي لا تنطبق الا على شخص واحد ، ومع ذلك فهي قاعدة مجردة . كما أن القانون تضمن تعديلا موضوعيا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث عدلت المادة ١٣ منه بمقتضى المادة الثانية من القانون المطعون فيه بحيث أصبح الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية جائزا :

— ان قول المدعين بمخالفة القانون المطعون فيه للمادة ٥٦ من الدستور التي تنص في فقرتها الأولى على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون » مردود بأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاء فيها أن النقابات « ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية » ، ومتى تقاعس مجلس النقابة عن مباشرة مسؤولياته في مسائلة عضو النقابة أو كان ما يستوجب المسائلة قد وقع من مجلس النقابة فلا شك في حق مجلس الشعب باعتباره ممثلا لارادة الشعب في أن يتدخل وضعا للأمور في نصابها .

— اما قول المدعين بأن القانون المطعون فيه هو في حقيقته حكم صدر من مجلس الشعب بناء على محاكمة سياسية فمردود بأن ما تجريره لجان تقصى الحقائق بالمجلس ليست تحقيقات قضائية وأن موافقة المجلس على مشروع قانون بتعديل قانون الحماية رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ليست الا مظهرا من مظاهر اشراف الدولة على المهن الحرة باعتبارها مرافق عامة وهي قوامة عليها .

وفي ١١ يونيو ١٩٨٣ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما في هذه القضية ، حيث قضت بعدم دستورية القانون رقم

١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ومما جاء فى حيثيات حكمها(٢٥) : « وحيث انه على مقتضى ما تقدم فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله .

وقد انصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيادا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه إلا يتعرض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه . لما كان ذلك فان المشرع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على أن « تنتهى مدة عقوبة نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتبثلة فى الجمعية العمومية للنقابة فاعطل حق اختيارهم لها ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٥ من قانون المحاماة

السارى حينئذ والمتعلقة باجزاءات الترشيح والانتخاب لمناصبها
 النقيب و أعضاء مجلس النقابة وذلك الى حين صدور قانون المحاماة
 الجديد وأجزاء انتخابات طبقاً لأحكامه . ومن ثم يكون المادة الاولى
 المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور
 لاخلالها ببدا الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطي
 الذي أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابي » ، وانتهى حكم
 المحكمة الدستورية العليا الى القول : « وحيث انه لما تقدم يُعزى
 الحكم بغد دستورية المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة
 ١٩٦١ بيقض الأحكام الخاضعة بنقابة المحامين ، لما كان ذلك وكما
 باتى مواد هذا القانون مُرتبة على مائة الاولى بما مؤداه ارتباط
 نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطاً لا يُقبل الفصل أو التجزئة ،
 ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وإبطال أثرها يستتبع
 — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الإبطال باتى نصوص
 القانون المطعون فيه مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون
 برنته » :

(هـ) وقد بلغ تقييد السادات للخزيات ثروته بأصداره قرارات
 سبتمبر ١٩٨١ ، التي تضمنت اعتقال ١٥٣٦ مواطناً من بينهم معظم
 قيادات المعارضة ، وإبعاد ٦٤ من أعضاء هيئات التدريس
 بالجامعات العليا عن أعمالهم ، ونقل ٦٣ من العاملين بالمؤسسات
 الصحفية واتحاد الاذاعة والتلفزيون الى جهات اخرى والغاء
 الرخص الممنوحة لسبع صحف من بينها « الشعب » و « الاعتصام »
 وحل ١٤ جمعية دينية ، والغاء الجماعات الاسلامية ، وعزل بنا
 الاقبط عن ممارسة اختصاصاته في علاقته بالدولة (٢٦) .

٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية :

إذا كان جوهر الديمقراطية الاجتماعية هو عدالة توزيع الدخل التومى بين المواطنين فان الدراسات الاقتصادية تؤكد أن سياسة الانفتاح الاقتصادى التى انتهجها الرئيس الراحل أنور السادات منذ عام ١٩٧٤ قد أدت الى مزيد من عدم العدالة فى توزيع الدخل القومى فى مصر . فاحدى الدراسات قد خلصت الى أن سياسة الانفتاح الاقتصادى بما تضمنته من انساع نطاق القطاع الخاص ضحبتها مزيد من التفاوت فى توزيع الدخل القومى بين السكان نتيجة لعاملين : العامل الأول هو أن هذه السياسة أتاحت الفرص أمام من يملكون عناصر الانتاج - رأس المال والأرض - لاستغلالها فى مشروعات خاصة وتحقيق أرباح كبيرة من ورائها لما يتمتعون به من إعفاءات ضريبية ولتشجيع الدولة للقطاع الخاص بكافة الوسائل بصفة عامة . ومما يثبت ذلك الاتجاه انخفاض نسبة الأجور الى الدخل المحلى الإجمالى بعد عام ١٩٧٤ وما يعنى ارتفاع نسبة الأرباح والفوائد والإبجارات الى الدخل المحلى . العامل الثانى هو أن التفاوت فى الدخل لابد أن ينشأ أيضاً نتيجة للتفاوت الموجود فى الأجور داخل القطاع الخاص نفسه الذى اتسع نطاقه بينه وبين القطاع العام والقطاع الحكومى (٢٧) .

وتقول دراسة أخرى ان سياسة الانفتاح الاقتصادى بما صاحبها من موجة تضخم عالية قد أدت الى تدهور المستوى المعيشى لكاسبى الأجور وازدهار وضع كاسبى الأرباح وأصحاب المشروعات والمصانع والشركات التجارية والخدمية (٢٨) .

وقد خلصت احدى الدراسات الى أنه فى عام ١٩٧٧ كان ٦١٪ من أفراد الريف المصرى يعيشون تحت خط الفقر (٢٩) . وبالنسبة لسكان الحضر فان نفس الدراسة قد ورد بها أنه فى

عام ١٩٧٩ كان أفقر ٧٥٪ من الأسر في الحضر يحصلون على دخل لا يساوي الا ٢٥٪ من اجمالي الدخل في الحضر ، بينما كان أغنى ٥٪ من الأسر يحصلون على ٥٤٪ من اجمالي الدخل (٣٠) .

وقد أوضح البنك الدولي عام ١٩٨٠ أن نصيب أعلى ٥٪ من الدخل القومي في مصر قد ارتفع من ٧٪ الى ٢٢٪ خلال عقد السبعينات ، بينما انخفض نصيب أفقر ٢٠٪ من ١٥٪ الى ٧٪ ، أي أن توزيع الثروة قد ازداد اختلالا لصالح الأقلية الميسورة (٣١) .

يضاف الى ذلك تغير سياسة السلطة تجاه الاسكان في عقد السبعينات ، فبعد أن كانت الدولة هي الآلة الوحيدة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر في الحقبة الناصرية ، فإنه في الحقبة السادانية أطلق العنان الى قوى السوق والعرض والطلب ، أي تحولت قضية الاسكان الى سلعة كان محلها النهائية خروج القاعدة العريضة من السكان من سوق الاسكان ، خاصة مع انتشار عمارات التملك كنوع من الاستثمار السريع العائد وانتشار ظاهرة المسكن الفروشة والخلوات (٣٢) .

وهكذا يصدق القول بأن فترة حكم الرئيس الراحل انور السادات قد اتسمت بظاهرة القهر الاجتماعي .

هوامش الفصل الخامس

- (١) انظر نمه في : الفسائير المصرية ١٠٨٥ - ١٩٧١ ، مصدر سابق ، من ٢٥٥ - ٢٩١ .
- (٢) انظر نمه : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ (١٩٨٥/٧/٢٦) .
- (٣) د . محمد محمد الجوادى ، مقتر سابق ، ص ٧٣ - ١٠٩ .
- (٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (١٩٧٢/٩/٢٨) .
- (٥) الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ تابع (١٩٧٩/٤/٢٦) .
- (٦) د . اكرام بدر الدين ، تطور المؤسسات السياسية ، في : د . هلال الدين هلال وآخرون ، تجربة الديمقراطية في مصر ١٩٧٠ - ١٩٨١ (القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ٧١ .
- (٧) د . محمد السيد أبو عابود ، ضياع القرار السياسي في الحقبة الساداتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية في مصر الذي نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٦ - ٨ .
- (٨) د . أماني فتحي ، التطور السياسي في مصر وصنع السياسات العالمة - دراسة تطبيقية للسياسة الاقتصادية ، في : د . هلال الدين هلال (محرر) التطور الديمقراطي في مصر - قضايا ومناقشات (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦) ص ٨٩ - ٩٠ .
- (٩) د . هلال الدين هلال ، المشكلة السياسية في مصر والتحول الى تعدد الاحزاب ، في : د . هلال الدين هلال وآخرون ، تجربة الديمقراطية في مصر ١٩٧٠ - ١٩٨١ ، مصدر سابق ، ص ٢٣ - ٣٦ .

- (١٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ تابع ١ (١٩٨١/٧/٢٣)
- (١١) محضر اجتماع مجلس نقابة المحامين في ١٩٨٠/٢/٢٦
- (١٢) الشعب ١٨/٣/١٩٨٠ ، ص ١ ، د . وحيد رأفت ، الحريات ومأساة المحامين في موسمها الحالي ، الشعب ١٩٨٠/٣/٢٥ ، ص ١٢ .
- (١٣) انظر رد الحاجة على هذه الاتهامات في : الأحرار ١٩٨٠/٧/٢٠
- (١٤) الشعب ١٩٨٦/٦/٣٠
- (١٥) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٧
- (١٦) الأهرام ١٩٨١/٦/٢٨
- (١٧) الأهرام ١٩٨١/٧/١٤
- (١٨) نص التقرير في : الأهرام ١٩٨١/٧/٢٢
- (١٩) نفس المصدر .
- (٢٠) الوثائق المصرية ، العدد ١٧١ مكرر (١٩٨١/٧/١٤)
- (٢١) أنظر : محمد رشاد نبيه المحلبي ، مذكرة بالظن في عدم دستورية ون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ص ١ - ٢ .
- (٢٢) نفس المصدر
- (٢٣) نفس المصدر
- (٢٤) انظر تفصيل ذلك في : المحكمة الدستورية العليا — هيئة المفوضين : في الدعوى الدستورية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق المرفوعة من الأستاذ أحمد الخواجة في وآخرين ضد السيد رئيس الجمهورية بصفته والسيد رئيس مجلس الشعب ه والسيد وزير العدل بصفته (القاهرة : دار القضاء العالي ، سبتمبر ١) مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ص ٢٩ - ٤٢ .
- (٢٥) النص الكامل للحكم في : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ (٢٣/٦/١٩٨١) .
- (٢٦) انظر نصوص القرارات الجمهورية من رقم ٤٨٩ الى رقم ٤٩٥ لسنة في : الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ تابع (١٩٨١/٩/٣) .
- (٢٧) د . كريمة كريم ، توزيع النخل والدمع ، في أ د . جودة عبد الخالق ج . (الانتفاخ — الجذور والحصاد والمستقبل) القاهرة : المركز العربي للتحس بر ، ١٩٨٢) ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

- (٢٨) د . رمزي زكي ، التضخم واحوال كاسبى الاجور ، مى : د . جودة
عبد الخالق (محرر) ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .
- (٢٩) أمينة أميد عز الدين عبد الله ، التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل
فى مصر فى الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٨ ، رسالة دكتوراه فى الاقتصاد (جامعة
القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧ .
- (٣٠) نفس المصدر ، ص ٢١٤ .
- (٣١) نقلا عن : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح
الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ - ١٩٨٠ (القاهرة ١٩٨٥) ص ٢٣٣ .
- (٣٢) نفس المصدر ، ص ٢٢٨

الفصل السادس

السمات العامة لوقف السلطة السياسية
من قضية الديمقراطية
(١٨٠٥ - ١٩٨١)

يقناول هذا الفصل الخصائص والاتجاهات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية منذ عام ١٨٠٥ حتى أكتوبر ١٩٨١ ، وبتلخص فيما يلي :

أولا - من الناحية الدستورية :

يلاحظ ان عام ١٩٢٣ يمثل نقطة تحول في الموقف الدستوري للسلطة السياسية تجاه مبادئ الديمقراطية ، حيث حرصت السلطة السياسية منذ ذلك العام على تضمين الدساتير العديد من مبادئ الديمقراطية ، وان اختلف السلوك الفعلي للسلطة السياسية في معظم الفترات كثيرا عما تضمنته هذه النصوص . وبمقارنة مختلف الدساتير التي صدرت منذ عام ١٩٢٣ يتضح أن دستور سبتمبر ١٩٧١ يعتبر خطوة متقدمة على طريق الضمانات الدستورية للديمقراطية ، ويمكن ابراز اهم معالم هذا التطور باستعراض النصوص الدستورية حول مقومات مفهوم الديمقراطية السابق ايرادها في المقدمة ، سواء الديمقراطية السياسية المتمثلة في قيم الحرية (الحريات المدنية والسياسية ومشاركة اغلبية المواطنين في صنع السياسة العامة للدولة وقراراتها) ، والعدالة القانونية والقضائية (المساواة امام القانون واستقلال القضاء) ، لول الديمقراطية الاجتماعية وجوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية (العدالة في توزيع الدخل القومي وتضييق الهوة بين الطبقات وضمنان حد أدنى من مستوى معيشى لائق لافراد الشعب) .

١ - الديمقراطية السياسية :

(١) الحريات المدنية :

بشأن الحريات المدنية نص دستوراً ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن الحرية الشخصية مكفولة (م ٤) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م ١٢) ، ولا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون (م ٥) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م ٦) ، ولا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية ولا يجوز أن يحظر علم مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون (م ٧) ، وللمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م ٨) .

أما الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاقترص فى مجال الحريات المدنية على النص على أن الحرية الشخصية مكفولة فى حدود القانون وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون (م ٣) ، كما نص على أن حرية العقيدة مطلقة (م ٤) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن تكفل الدولة الحرية والأمن والطمانينة لجميع المصريين (م ٦) ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (م ٣٢) ، ولا يجوز القبض على أحد او حبسه الا وفق أحكام القانون (م ٣٤) ، ويحظر ايداء المنهم جسمانيا أو معنويا (م ٣٧) ، ولا يجوز ابعاد مصرى عن الاراضى المصرية أو منعه من العودة اليها (م ٣٨) ، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال

المبينة فى القانون (م٣٩) ، وللمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٤١) ، وحرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون (م٤٢) وحرية الاعتقاد مطلقة (م٤٣) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على ان الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون (م١٠) ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللائحة لصدور القانون الذى ينص عليها (م٨) .

وجاء دستور ١٩٦٤ لينص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون (م٢٧) ، ولا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة اليها (م٣٠) ، ولا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان الا فى الاحوال المبينة فى القانون (م٣١) ، وللمنازل حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٣٣) ، وحرية الاعتقاد مطلقة (م٣٤) .

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء أشمل هذه الدساتير حيث نص على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون (٤١) ، وكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنوبا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن

تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه (م٤٢) ، ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر (م٤٣) ، وللمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون (م٤٤) ، ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولدة محدودة وفقا لأحكام القانون (م٤٥) ، وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) ، ولا يجوز ابعاد أى مواطن من البلاد أو منعه من العودة اليها (م٥١) ، ولا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون (م٥٠) ، على أن أهم النصوص الخاصة بحماية الحرية الشخصية هو نص المادة ٥٧ اتلى جاء بها أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المنبئة الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء (م٥٧) .

(ب) الحريات السياسية :

بصدد الحريات السياسية نص دستورا ١٩٤٣ و ١٩٣٠ على أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون (م١٤) ، والصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، واصدار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى

(١٥) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق بينها القانون (م) ٢١) .

أما الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ فاكتملى بالنص فقط على أن حرية الرأى مكفولة فى حدود القانون (م) ٣) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون (م) ٤٤) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة ومقا لمصالح الشعب ونفى حدود القانون (م) ٤٥) ، وللمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون (م) ٤٧) ، وانشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون (م) ٥٥) ، والانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم (م) ٦١) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتملى بالنص على أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون (١٠) .

وجاء دستور ١٩٦٤ مكررا فى بابه الثالث نصوص المواد ٤٤ و ٥٥ و ٦١ من دستور ١٩٥٦ السابق ذكرها ، ولكنه لم يتضمن حق تكوين الجمعيات .

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء متقدما بكثير على الدساتير السابقة فقد نص على أن حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمنان لسلامة البناء الوطنى (م) ٤٧) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها

أو وقفها أو الفاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء
 فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف
 والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل
 بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون
 (٤٨م) ، وتكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع
 الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق
 ذلك (٤٩م) ، وللمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين
 فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام
 المجتمع أو سرى أو ذا طابع عسكرى (٥٥م) ، وانشاء النقابات
 والاتحادات على أساس ديمقراطى حق كنه القانون وتكون لها
 الشخصية الاعتبارية (٥٦م) ، وللمواطن حق الانتخاب والترشيح
 وابداء الراى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى
 الحياة العامة واجب وطنى (م ٦٢) .

(ج) المساواة أمام القانون واستقلال القضاء :

نص دستورا ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن المصريين لدى القانون
 سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
 وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك
 سبب الأصل أو اللغة أو الدين (٣م) . وبشأن استقلال القضاء
 نص دستور ١٩٢٣ (١٢٤م) ، ودستور ١٩٣٠ (١١٣م) ، على أن
 القضاة مستقاون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس
 لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

أما الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٥٣ فقد
 نص على أن المصريين لدى القانون سواء فيها لهم من حقوق وما
 عليهم من واجبات (٢م) ، والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير
 القانون (٧م) .

وجاء دستور ١٩٥٦ لينص على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م٣١) ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضاء أو فى شؤون العدالة (م١٧٥) . وقد تكررت هاتان المادتان فى دستور ١٩٥٨ (م٧ وم ٥٩ على التوالى) ، وفى دستور ١٩٦٤ (م ٢٤م وم ١٥٢ على التوالى) .

أما دستور ١٩٧١ فبالإضافة الى تكراره للمادتين السابقتين (م٤٠م وم ١٦٦) فإنه نص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة (م٦٤) ، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (م٦٥) ، والسلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون (م١٦٥) ، ويكون الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة (م٧٢) .

٢ - الديمقراطية الاجتماعية :

كان دستور ١٩٥٦ أول دستور يصدر فى مصر يتضمن نصوصا خاصة بالديمقراطية الاجتماعية ، حيث نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين (م ٦) ، وتعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية (م ١٧) ، وتكفل الدولة - وفقا للقانون - دعم الاسرة وحماية

الأمومة والطفولة (م ١٨) ، وتيسر الدولة للمرأة التوفيق بين
 لهملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة (م١٩) ، وتحمى الدولة
 النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبى والجسمانى والروحي
 (م٢٠) ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى
 حالة المرض أو العجز عن العمل ، وتكفل الدولة خدمات التأمين
 الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجاً
 (م٢١) ، والعدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة
 (م٢٢) ، وينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها
 مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى
 المعيشة (م٢٧) ، والنشاط الاقتصادى الخاص حر على ألا يضر
 بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو
 كرامتهم (م٨) ، ويستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ،
 ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب
 (م٩) ، والتعليم حق للمصريين جميعاً تكفه الدولة بإنشاء مختلف
 أنواع المدارس والمؤسسات الثنائية والتربوية والتوسع فيها
 تدريجاً ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى
 والخلقى (م٤٩) ، والتعليم فى مرحلته الاولى اجبارى وبالمجان فى
 مدارس الدولة (م٥١) وللمصريين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره
 (م٥٢) ، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه
 من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد
 الاخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات (م٥٣) ، وينظم القانون
 العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أساس اقتصادية مع
 مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية (م٥٤) .

أما دستور ١٩٥٨ فقد اكتفى بالنص على أن ينظم الاقتصاد
 القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية
 وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م٤) ، والعدالة
 أساس الضرائب والتكاليف العامة (م٦) .

وجاء دستور ١٩٦٤ لينص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين (٨م) ، والأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل (٩م) ، وتكفل الدولة - وفقا للقانون - دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة (١٩م) ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وبنى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة (٢٠م) ، والتعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (٢٨م) ، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات (٤٠م) ، والرعاية الصحية حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها (٤٢م) .

أما دستور ١٩٧١ فقد نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (٨م) ، وينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالانتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول (٢٣م) ، وينظم القانون أداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (٣٢م) ، ويقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية (٣٨م) ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر

لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م ١٠) ، وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومسؤولياتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية (م ١١) ، ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل (م ١٣) ، وتكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقربة في بسر وانتظام رفعا لمستواها (م ١٦) ، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحة ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون (م ١٧) ، والتعليم حق تكفله الدولة وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل أخرى (م ١٨) ، والتعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحل الخطفة (م ٢٠) .

ثانيا - من الناحية السلوكية :

١ - يلاحظ أن رئيس الدولة أبا كانت الصفة التى يحملها (وال أو خديو أو سلطان أو ملك أو رئيس جمهورية) أمتلك ويمارس دائما سلطات واسعة فى النظام السياسى المصرى أكثر من أى مؤسسة أخرى باستثناء المرحلة الانتقالية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٥ يونيو ١٩٥٦) التى سطر فيها مجلس قيادة الثورة على مقاليد الأمور ، أى أن قيمة المشاركة - وهى أحد عناصر مفهوم الديمقراطية كما ذكرنا فى مقدمة هذه الدراسة - كانت مفتقدة الى حد كبير من الناحية العملية فى النظام السياسى المصرى حتى أكتوبر ١٩٨١ ، بمعنى أن السلطة السياسية لم تكن حريصة على تحقيق مشاركة شعبية واسعة فى عملية صنع القرار والسياسة العامة للدولة ، بل أنها عملت على تغيب أغلبية الشعب عن العملية السياسية . وقد اتخذت عملية التغيب هذه

أكثر من أسلوب . فلم تبدأ السلطة السياسية في انشاء مجلس نيابى الا منذ عام ١٨٦٦ ، وحتى عندما انشأت المجلس النيابى لم تمنحه سلطات حقيقية ، وانما قصرت دوره على ابداء المشورة فقط . وحينما منحت السلطة المجلس النيابى فى دستور ١٩٢٣ سلطات كبيرة فانها عندما انتقلت الى مجال الممارسة استطاعت أن تجرد المجلس النيابى من سلطاته ، اما عن طريق انتهاك دستور ١٩٢٣ أو الغائه أو عن طريق حل مجلس النواب . وبينما يقضى منطق الديمقراطية السياسية بأن نأخذ صاحب الاغلبية هو الذى يشكل الوزارة فانه بالرغم من أن حزب الوفد كان هو حزب الاغلبية فان استبداد الملك وأحزاب الاقلية لم تسمح له طوال الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بتولى الحكم بمفرده الا لمدة تقل عن ٨ سنوات . وبصفة عامة كانت اغلبية النخبة الحاكمة - وزراء ونواب وشيوخ - تمل عام ١٩٥٢ من طبقة كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة التى أهملت القضية الاجتماعية فى برامجها وسياساتها وينطبق ذلك أيضا على حزب الوفد . ومن هنا كان طبيعيا أن تنفجر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ على يد نخبة من ضباط القوات المسلحة (الضباط الاحرار) بزعامه جمال عبد الناصر . واذا كان مقبولا من قادة الثورة أن يلفوا المشاركة الشعبية فى صنع القرار والسياسة العامة للدولة فى المرحلة الانتقالية (٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ٢٥ يونيو ١٩٥٦) ، فانه ليس مقبولا ولا يتفق مع الديمقراطية السياسية تغيير الشعب عن العملية السياسية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦ ، حيث كان المجلس النيابى ايا كان اسمه (مجلس الأمة أو مجلس الشعب) فى عهدى هيد الناصر والسادات مجلس تبرير لا مجلس تقرير (١) .

٢ - يلاحظ أن السلطة السياسية قد حالت فى حالات كثيرة دون رقابة القضاء لتصرفاتها وذلك بأكثر من أسلوب . فالسلطة

القضائية المتخصصة لم تنشأ في مصر الا عام ١٨٨٣ ، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على القرارات الادارية الا عام ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة ، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الا عام ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التي عدل قانونها وتحول اسمها الى المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩ . وقد كان أخطر انتهاكات السلطة السياسية لاستقلال القضاء هو إلغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاة (فصل ١٨٩ من رجال القضاء) عام ١٩٦٩ ، وقد ظل مجلس القضاء الأعلى ملغى طوال الحقبة الساداتية ولم يعد الا في عهد الرئيس مبارك .

٣ - نجأت السلطة السياسية كثيرا الى القوانين الاستثنائية الملقية بالحريات وأهمها قانون الأحكام العرفية (قانون الطوارئ) . فقد فرضت حالة الأحكام العرفية للمرة الأولى في مصر في ٢٠ نوفمبر ١٩١٤ (٢) اثر نشوب الحرب العالمية الأولى ولم تلغ الا في ٥ يوليو ١٩٢٣ (٣) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية في أول سبتمبر ١٩٣٩ (٤) اثر نشوب الحرب العالمية الثانية ، واستمرت قائمة حتى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ (٥) . ثم أعلنت للمرة الثالثة في ١٥ مايو ١٩٤٨ (٦) اثر قيام حرب فلسطين ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ أبريل ١٩٥٠ (٧) . وفي ٢٦ يناير ١٩٥٢ اثر اندلاع حريق القاهرة أعلنت الأحكام العرفية للمرة الرابعة (٨) ، واستمرت قائمة حتى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ (٩) . ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الخامسة في أول نوفمبر ١٩٥٦ (١٠) مع حدوث العدوان الثلاثي ، واستمرت قائمة حتى ٢٤ مارس ١٩٦٤ (١١) ، حين ألغيت ليعاد فرضها من جديد في ٥ يونيو ١٩٦٧ (١٢) . وقد ظلت حالة الطوارئ مغلقة ولم يتم إلغاؤها الا في ١٥ مايو ١٩٨٠ (١٣) . وبالرغم من هذا الإلغاء فان السلطة السياسية لم تتورع عن اللجوء الى الاجراءات القهرية وهي بلغت ذروتها بقرارات سبتمبر ١٩٨١ التي

تضمنت — من بين ما تضمنت — الزج بعدد ١٥٣٦ من رجال المعارضة فى غياهب المعتقلات دون حكم قضائى أو حتى تحقيق ٠

٤ — شهدت مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ظاهرة القهر الاجتماعى ، التى يكفى للتدليل عليها الاشارة الى أنه فى عام ١٩٥٢. قبل قيام الثورة كان ٠.٥٪ من ملاك الاراضى الزراعية يملكون اراضى تبلغ نسبة مساحتها ٣٤.٢٪ من جملة الأراضى بينما كان ٩٤.٣٪ من الملاك لا يملكون الا ٣.٥٪ من جملة الأراضى . كما كانت نسبة الأسر الريفية المعتمدة فى ازدياد ، فبينما كانت ٢٤٪ عام ١٩٢٩ وصلت عام ١٩٣٩ الى ٣٨٪ ، وارتفعت عام ١٩٥٠ الى ٤٤٪ . وقد عملت السلطة السياسية بعد قيام ثورة يوليو على تحقيق الديمقراطية الاجتماعية عن طريق عدة اجراءات ، كان أهمها قوانين الاصلاح الزراعى التى صدر أولها فى سبتمبر ١٩٥٢ وصدر آخرها عام ١٩٦٩ . الا أنه بانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى منذ عام ١٩٧٤ ظهرت بعض ملامح القهر الاجتماعى . ومن هنا كانت هذه القضية على رأس القضايا التى واجهها الرئيس مبارك .

هوامش الفصل السادس

- (١) محمد صفى الدين خربوش ، التحولات الثورية في النظام السياسى المصرى - رؤيه نقدية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الاول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٩-٥ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٨
- (٢) عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ١٩١٩ - تاريخ مصر القومى من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥) ص ١٤ .
- (٣) عبد الرحمن الرافعى ، فى اعقاب الثورة المصرية ، الجزء الاول (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ ، ص ١٢٧ .
- (٤) الوقائع المصرية ، العدد ٩٠ (١٩٣٩/٩/٢) .
- (٥) الوقائع المصرية ، العدد ٤٥ مكرر ب (١٩٤٥/١٠/٦) .
- (٦) الوقائع المصرية ، العدد ٥٠ (١٩٤٨/٥/١٤) .
- (٧) الوقائع المصرية ، العدد ٤١ (١٩٥٠/٤/٢٠) .
- (٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٧ (١٩٥٢/١/٢٦) .
- (٩) الوقائع المصرية ، العدد ٤٨ مكرر ب (١٩٥٦/٦/٢٠) .
- (١٠) النشرة التشريعية (نوفمبر ١٩٥٦) ص ٣١٦٥ .
- (١١) الجريدة الرسمية ، العدد ٧٧ (١٩٦٤/٤/٢) .
- (١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٣ مكرر (١٩٦٧/٦/٥) .
- (١٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ تابع (١٩٨٠/٥/١٥) .

الفصل السابع

مرحلة التحول الديمقراطي (١٩٨٧ - ١٩٨١)

رغم أن دستور ١٩٧١ المعدل عام ١٩٨٠ ما زال هو نفسه الاطار الدستورى للنظام السياسى المصرى ، فان الفترة الاولى، للرئيس مبارك (اكتوبر ١٩٨١ – اكتوبر ١٩٨٧) قد شهدت خطوات عديدة على طريق الديمقراطية على خلاف فترة حكم الرئيس السادات ، حتى أنه يصدق تسميتها بمرحلة التحول الديمقراطى . ويمكن ايجاز أهم معالم هذا التحول الديمقراطى فى الفترة الاولى للرئيس مبارك فيما يلى :

اولا – توافق رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقى :

يظهر التوافق بين رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية مع مفهومها الحقيقى من متابعة بعض تصريحاته وخطبه . ففى مايو ١٩٨٣ قال الرئيس مبارك : « ان الديمقراطية لا تتحقق بحكم الفرد المطلق ، ولا تستقر بحكم الصفوة المميزة ، بل انها تولد وتترعرع فى ظل المشاركة الجماعية عن طريق المؤسسات الدستورية ، بحيث يكون لكل فرد موقعه ودوره فى توجيه أجهزة الحكم وتحديد مسار السياسات العامة ، فلا ينفرد أحد بالرأى مهما علا قدره وبلغ قدره ، لأن العظمة لله وحده . كما أن قضايا المجتمع المعاصر أصبحت من التعقيد والتشعب بحيث يتعبن أن يتصدى لها المجتمع كله بعلمائه وخبرائه والمتخصصين فى شتى الفروع من أبنائه . ومن هنا كان حرصى على استشارة المؤسسات والخبراء قبل إصدار القرار ، والاعتداد برأى أى مواطن شريف لا يصدر عن

الهوى ، ولا ينطلق من الغرض ، لأن القيادة فى عصرنا هذا لم تعد وحيا يوحى أو الهلما يهبط من السماء ، وانما هى مسئولية وطنية ، ورسالة لها ضوابطها وأحكامها ، وهى امانة قومية يشترك فى تحملها جميع أفراد الشعب بحكم انتمائهم للوطن المهدى ، وولائهم لترابه وتراثه ومقدساته ، بغض النظر عن الخلافات المذهبية والفكرية ، لأن الخلود للوطن والوطن للجميع . وفى هذا الاطار يأتى حرصى على استمرار الحوار باعتباره قاعدة وركيزة للعمل الوطنى ، لأن الحوار هو الوسيلة المثلى للتعبير عن تعدد الآراء وتنوع الاجتهادات» (١) . وفى نوفمبر ١٩٨٣ صرح الرئيس مبارك مجيبا عن سؤال حول مفهومه للديمقراطية قائلا : « الديمقراطية كما أراها هى تعدد الآراء وتعدد الأحزاب وحرية التعبير عن الرأى فى اطار سيادة القانون » (٢) . وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك ان « جوهر الديمقراطية هو الاحترام الحقيقى لحرية التعبير ، وفتح القنوات الشرعية أمام كافة المواطنين وارساء التقاليد الصحيحة لحياة سياسية تقوم على تعدد الاحزاب وتنوع الآراء وتفاعلها فى حوار قومى خلاق » (٣) .

هذا عن عنصر الحريات والمشاركة السياسية ، أما عن عنصر العدالة القانونية والقضائية فقد أعلن الرئيس مبارك فى أول يوم تولى فيه مسئولية الرئاسة فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١ « لا عصمة لأحد من سيف القانون القاطع الذى لا يفرق بين قوى وضعيف ، وبين غنى وفقير ، وبين قريب وبعيد . ولا بد أن يشعر كل مواطن بأنه يستطيع أن يحصل على حقوقه دون وساطة أو شفاعة » (٤) . وفى ديسمبر ١٩٨٥ أكد الرئيس مبارك أنه « لا أحد فوق القانون ، لا أحد فوق المساءلة ، لا أحد يستطيع أن يحمى نفسه ويحصنها ضد محاسبته قانونيا » (٥) . وفى أبريل ١٩٨٦ أعلن أنه « اذا كانت الديمقراطية هى أولى ركائز الحكم فانه لا ديمقراطية بغير

عدالة ولا عدالة بغير تائون يعطى كل ذى حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته والتزاماته على أساس المساواة بين المواطنين وعدم تمييز فئة على أخرى مهما ملكت من أسباب القوة «(٦) .

إما عن انديمقراطية الاجتماعية وجوهرها قيمة العدالة الاجتماعية فقد أكد الرئيس مبارك عليها بقوله : « اننى أساند دائما محدودى الدخل وأنحاز اليهم »(٧) . وفصل ذلك بقوله : « وبالنظرة العميقة الى جوهر العدل الاجتماعى فان علينا ان نشجع القادر ، وان نعطي الرعاية والحماية لغير القادر ، ولا تغليب لطبقة على طبقة ، ولا تمييز لمواطن على مواطن الا بقدر ما يقدمه من جهد يثرى به المجتمع؛ ويعطى ثمراته للجميع . وديمقراطية حياتنا تتيح لنا أن نفكر ونحاول أن نختار أحسن السبل وأسلمها لكي يتحقق العدل الاجتماعى بهذا المنطق الواضح السليم، وهو سبيل قويم تحثنا عليه رسالات السماء ، ومن أجل ذلك تتحمل الدولة أعباء ضخمة فى توفير الغذاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والطاقة والاسكان وغيرها »(٨) . وأضاف الرئيس مبارك قائلا : « نحن لا نريد لمجتمعنا أن ينقسم الى فئتين : فئة غنية تحقق فائضا كبيرا عن حاجتها وتعيش فى عزلة عن هموم المجتمع والأمة ، وفئة فتيرة هى النالبية لا تجد ما يسد حاجتها وتشعر بأن المجتمع القادر قد انعزل عن همومها وآلامها . ان مجتمعنا يرحب بكل من يعمل ويكسب ويحقق الفائض الكبير مادام يؤدي حق الدولة عليه بالأمانة ، ومادام يفتح مجال العمل أمام الأيدى الطاهرة ، ومادام ينتج لبلاده ما يحقق أهدافها . مثل هذا المواطن نشجعه ونيسر له آفاق التوسع فى العمل والانتاج ونرجو له المزيد . ولكننا فى نفس الوقت مطالبون بأن نوفر مطالب العيش الكريم لكل أسرة على أرض مصر ، وهذا يتحقق بإيمان جماعى بالتكامل والترابط بين أبناء المجتمع الواحد »(٩) .

ثانيا - الرؤية المتوازنة للرئيس مبارك لذاته ولزعماء مصر السابقين :

من مؤشرات التوجه الديمقراطي للرئيس مبارك هو نظرتة المتوازنة لنفسه ، ولتاريخ مصر وزعمائها السابقين ، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي :

١ - رؤية الرئيس مبارك لذاته :

على خلاف زعماء مصر السابقين ، يؤكد الرئيس مبارك كثيرا على طبيعته البشرية ، بمعنى أنه قابل للخطأ ، ومن ثم أهمية المشاركة الشعبية وأهمية الرأي الآخر لتجنب أو لتصحيح الأخطاء المحتملة . ففي يناير ١٩٨٢ أعلن الرئيس مبارك أنه بصفتة بشرا ستكون له إيجابيات وسلبيات ، وأنه لذلك يجب أن يسمع من يصحح له هذه السلبيات (١٠) . وأكد ذلك بقوله : « ان شاء الله في نهاية حكمى أيضا سيكون لى إيجابياتى وسلبياتى ، هذا أمر طبيعى لأننا بشر » (١١) .

٢ - رؤية الرئيس مبارك لتاريخ مصر وزعمائها :

كما يقول بحق الأستاذ السيد ياسين مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام فان الرئيس مبارك يمثل جيلا قادرا على التقويم الموضوعى للتجربة المصرية المعاصرة بكافة عهودها ، فلم يعرف عنه التحيز لحقبة دون أخرى ، ولكنه دائما يؤكد ان الزعماء المصريين — كل فى عهده — حاولوا بقدر طاقاتهم دفع مسيرة العمل الوطنى وأخطأوا وأصابوا كما تخطىء وتصيب أى قيادة سياسية فى أى بلد من البلاد (١٢) . ومن دلائل ذلك قول الرئيس مبارك عام ١٩٨٢ : « سبقنى زعيمان كبيران لهما عيوبهما ،

لكن لها ايجابياتها الضخمة . وقد عملا الكثير لصالح بلدهم
ولصالح أمتهم وللعالم أجمع . فكل زعيم له ايجابياته وله سلبياته ،
وكل شخص له فى حياته ، فى عمله ، فى بيته ، فى جميع
تصرفاته ، فى أكله ، له ايجابياته وسلبياته . أما أنا فأستفيد من
ايجابيات الزعيمين ، وأحمل الراية الى الأمام ، وأحاول أن أصحح
من السلبيات التى حدثت «(١٣) .

ثالثا — احترام الرئيس مبارك وتقديره لدور المعارضة واطلاقه حرية التعبير :

لا يستطيع أى مراقب للحياة السياسية فى مصر منذ تولى
الرئيس مبارك مسئولية رئاسة الجمهورية فى ١٤ أكتوبر ١٩٨١
أن يشكك فى حقيقة احترام الرئيس مبارك وتقديره لدور المعارضة
واطلاقه لحرية التعبير . فعلى مستوى الخطاب السياسى خلت
خطب وتصريحات الرئيس مبارك من الكلمات التى أسرف الرئيس
الراحل أنور السادات فى استخدامها لوصف المعارضة مثل كلمات
العائلة والخبانة والحق ، بل أكد الرئيس مبارك كثيرا على
الانتماء الوطنى لرجال المعارضة ، وعلى ضرورة وجود معارضة
قوية وفعالة .

فى يناير ١٩٨٢ أوضح الرئيس مبارك أن اشتراك المعارضة
فى القرارات القومية مسئولية وطنية من أجل مصر ، وأن
المعارضين مصريون قبل أن يكونوا معارضين ، وأنه يطلب مساعدة
كل مواطن برأيه وفكره من أجل صالح السواد الأعظم من
الشعب (١٤) . وقال : « أنا لا أريد فقط أن يتحرك الحزب الوطنى ،
يهمنى جدا ولصالح البلد أن تتحرك أحزاب المعارضة وتوضح
الأخطاء وتعلن وجهة نظرها » (١٥) . وأضاف : « أعتقد أن جميع
المعارضين فى مصر مصريون حريصون جدا على المصلحة العليا

بلدهم ، ولذا أنا قررت أن تكون جميع النقاط أو المشاكل القومية موضع بحث مع أحزاب المعارضة حتى نصل من هذه المباحثات أو هذه المناقشات إلى أسلوب أهـل لحل مشاكلنا تتبناه جميع الأحزاب» (١٦) . وفى عام ١٩٨٣ أكد الرئيس مبارك « أننا لا نضيق بالنقد البناء أو المعالجة الهائلة للأمور ، فنحن جميعا شركاء فى الوطن ، لا يحتكر الاخلاص له فرد بذاته ، ولا تدعى الولاء له جماعة بعينها ، فالوطن كما قلت سابقا للجميع حكومة ومعارضة ، قيادات وجهاء . وقد آليت على نفسى منذ حملنى شعبنا العظيم شرف المسؤولية منذ البداية ألا يكون هناك حجر على رأى ، ولا مصادرة لفكر ، ولا تفرقة بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض ، لأننا اخترنا الطريق الديمقراطى القويم ولن نحيد عنه مهما كانت التجاوزات والسلبيات ، وانما يتكفل القانون العام بوضع الضوابط والحلول التى تضمن الا يتحول الحق الى تعسف ، او تنقلب الحرية الى فوضى» (١٧) . وفى ديسمبر ١٩٨٥ قال الرئيس مبارك : « اننى أحرص على لقاء زعماء المعارضة بين الحين والحين لنتناقش وأشرح لهم وجهة النظر فى أهم القضايا : كما أستمع الى وجهات نظرهم ، ولا أفرض شيئا على أحد . كل واحد حر فى رأيه وتفكيره ووجهة نظره . ان أحزاب المعارضة هى أحزاب مصرية ، وتضم مواطنين مصريين ، ويهمهم الصالح العام كما يهمنى ، ولذلك فاننى أتشاور معهم ، مع أحزاب المعارضة ، ومع مستقلين عن الأحزاب ، ومع أطراف كثيرة ، وأستمع الى مختلف الآراء ، حتى يأتى قرارى فى النهاية أقرب الى الواقع ومتفقا معه» (١٨) . وفى مارس ١٩٨٦ قال الرئيس مبارك : « أنا مؤمن بحرية التعبير ووجود الرأى والرأى الآخر ، وأقدر الرأى المعارض . وبالفعل فان المعارضة قائمة فى مصر ، ووجود الآراء المعارضة أمر حتمى ومطلوب ، وهذا مناخ طيب جدا ، وفيه نوع من الرقابة الذاتية» (١٩) .

ومن الناحية السلوكية ، برز احترام الرئيس مبارك للمعارضة وأوضح ما يكون في عدة قرارات وسياسات . فقد أفرج الرئيس مبارك عن رجال المعارضة الذين اعتقلهم الرئيس السادات في سبتمبر ١٩٨١ وذلك في الشهور الأولى لتوليه مسئولية الرئاسة ، بل حرص الرئيس مبارك على أن يستقبلهم جميعا فور الإفراج عنهم في القصر الجمهوري ، وهو أمر له مغزى ودلالة ديمقراطية كبيرة . كما حرص الرئيس مبارك بعد ذلك على الاجتماع بزعماء المعارضة لمناقشة القضايا المطروحة ، وقد بلغ عدد هذه الاجتماعات مع كل أو بعض زعماء المعارضة في السنوات الأربع الأولى ثمانية عشر اجتماعا(٢٠) . بالإضافة الى ذلك فتح الرئيس مبارك الباب واسعا أمام حرية التعبير ، وعن هذا يقول التقرير الاستراتيجي العربي : « تكاد تجمع كافة القوى والتيارات السياسية في مصر على أن مصر أخذت تتمتع في ظل حكم الرئيس مبارك بدرجة من حرية التعبير ربما لم تشهدها الا قليلا في تاريخها المعاصر . وتم ممارسة حرية التعبير من خلال الصحافة بالدرجة الأولى ، ثم من خلال الممارسات العلنية المشروعة للأحزاب القائمة »(٢١) .

رابعا - تصاعد دور مجلس الشعب في العملية السياسية :

طرات في الفترة الأولى للرئيس مبارك بعض التعديلات على نظام تكوين وانتخاب مجلس الشعب وذلك بهدف تدعيم الدور السياسي للأحزاب وترشيد عملية الترشيح لعضوية المجلس بما يؤدي إلى توسيع الفرض أمام قوى الكفاءات والخبرات للوصول إلى مقاعد المجلس النيابي بما يقوى دوره في العملية السياسية .

وقد كان أول هذه التعديلات هو احلال نظام الانتخاب بالقائمة محل نظام الانتخابات الفردى ، وذلك باصدار القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣(٢٢) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب . وبمقتضى هذا القانون عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح نصها على النحو التالى : « مع عدم الإخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يتألف مجلس الشعب من أربعمئة وثمانية وأربعين عضواً ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة » . وعدل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة ليصبح على النحو التالى : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضواً من النساء بالإضافة الى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين » . وعدل نص المادة السابعة عشرة ليصبح على النحو التالى : « ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقاً لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها ، وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الأصوات . وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقاً لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة . ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتي يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقاً للترتيب الوارد بها ، وذلك عن كل دائرة . ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » . وعدل نص المادة الثامنة عشرة ليصبح كما يلى :

« إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات ، فإذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطي ، وفى الحالتين يكون طول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة التى أنتخبت وبذات صفة سلفه . وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه » . وقد أضاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ مادة جديدة برقم الخامسة مكرر نصها الآتى : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب .. بالقوائم الحزبية ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق ، على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين ، بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو أن تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون » .

وبعد تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية في انتخابات مجلس الشعب التي تمت في مايو ١٩٨٤ ، واتضح بعض السلبيات لهذا النظام ، تم إصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ في ديسمبر ١٩٨٦ (٢٣) ، متضمنا الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة الحزبية . وبمقتضى هذا القانون أصبح نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما يلي : « تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » ، كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على أن « تحذف من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب عبارة « يضاف اليهم عضو من النساء » ، ويعدل عدد أعضاء الدوائر الانتخابية بإضافة عضو واحد الى العدد المحدد في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الاحدى والثلاثين التي وردت في شأنها هذه العبارة : « وبمقتضى القانون الجديد عدلت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لتصبح كما يلي : « يكون انتخاب اعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه من طريق الانتخاب الفردي ، ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واجدا . كما يجب أن يكون

نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة تدل عليه . كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط ، أو اذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه » ، كما نص القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ليصبح كما يلى : « يعلن انتخاب المرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فى دائرته الانتخابية ايا كانت صفته التى رشح بها ، على الا تقل الأصوات التى حصل عليها عن ٢٠ ٪ من مجموع الأصوات الصحيحة فى الدائرة ، والا أعيد الانتخاب بين المرشح الحاصل على أكثر الأصوات والمرشح التالى له فى عدد الأصوات ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات . ويعلن انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة

التي حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام هذه المادة . وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة ، على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية » . كما عدل نص المادة الثامنة عشرة ليكون كما يلي : « إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكليفي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه . وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية اقتصر حق الترشيح على الأحزاب الممثلة بالمجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم ، ويتعين في جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة . وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ، على أن يعلن فوز القائمة التي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد ، والا طبق حكم المادة السابعة عشرة » . وقضى القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٩ أيضا بإضافة مقرة ثانية الى المادتين الثانية عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، بالنسبة للفقرة الثانية المضاممة الى المادة الثانية عشرة جاء بها : « كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردي في ذات الدائرة الانتخابية لولاية دائرة أخرى . فإذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا

للانتخاب الفردى ، وفى هذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لتفعل باب الترشيح .
أما الفقرة الثانية المضافة الى المادة الخامسة عشرة فنصها :
« وإذا لم يتقدم للانتخاب الفردى فى الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد أعلن فوزه بالتزكية » .

وقد أجريت فى الفقرة الأولى للرئيس مبارك عمليتان انتخابيتان لمجلس الشعب . فبعد أن أكمل المجلس المنتخب عام ١٩٧٩ محته الدستورية وهى خمس سنوات عام ١٩٨٤ ، أجريت فى مايو من ذلك العام انتخابات جديدة طبقا لنظام القوائم الحزبية . وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز الحزب الوطنى الديمقراطى بأغلبية ساحقة ، وفوز حزب الوفد الذى ضمت قوائمه بعض المثليين للتيار الإسلامى بـ ٥٧ مقعدا . وقد كان من بين من عينوا أعضاء فى المجلس بقرار من الرئيس مبارك أربعة أعضاء من حزب العمل الاشتراكى من بينهم رئيس الحزب ، وأيضا د . ميلاد حنا الذى كان عضوا فى حزب التجمع وإن كانت عضويته فى الحزب قد جردت نتيجة لذلك . وقد مارس مجلس الشعب بعد هذه الانتخابات نشاطا مكثفا سواء على الجانب التشريعى أو الجانب الرقابى . وكان الناتج السياسى لهذا النشاط أن استطاع المجلس أن يلعب دور بؤرة النشاط السياسى (٢٤) .

وبعد صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذى تضمن الجمع بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، وبعد موافقة الشعب على حل مجلس الشعب فى الاستفتاء الذى تم فى ١٢ فبراير ١٩٨٧ ، تم حل مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٨٧ (٢٥) . وقد أجريت انتخابات جديدة للمجلس فى أبريل ١٩٨٧

أسفرت عن فوز الحزب الوطنى الديمقراطى بأغلبية ٣٤٨ مقعدا ،
وحصول قائمة التحالف المكون من حزبى العمل والأحرار و «الاخوان
المسلمين » على ٦٠ مقعدا ، وحصول حزب الوفد على ٢٥ مقعدا ،
بالإضافة الى فوز ٥ مستقلين .

ويستطيع أى مراقب أن يلاحظ الدور المتصاعد لمجلس الشعب
فى العملية السياسية ، خاصة فى ظل رحابة صدر وحنكة وحكمة
رئيس المجلس الأستاذ الدكتور رنعت المحجوب . ويزيد من هذا
الدور كون رئيس المجلس عضوًا فى المجموعة السياسية التى
بحرص الرئيس مبارك على استثمارها فى القضايا المهمة .

خامسا - تدعيم الرئيس مبارك لاستقلال القضاء :

من الاتجازات المهمة التى حققها الرئيس مبارك على طريق
الديمقراطية تدعيمه لاستقلال القضاء حتى يتمكن من القيام
بـدوره على خير وجه فى تحقيق العدالة وسيادة القانون .

ومن أهم ما تم فى هذا المجال فى الفترة الأولى للرئيس مبارك
اصـدار قانونين فى غاية الأهمية . القانون الأول هو السلطة
رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (٢٦) بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة
القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ان أهم
ما فى هذا القانون الجديد الصادر عام ١٩٨٤ هو الغاء المجلس
الأعلى للهيئات القضائية الذى أنشئ عام ١٩٦٩ بدلا من مجلس
القضاء الأعلى الذى كان قائما قبل ذلك ، واعادة مجلس القضاء
الأعلى من جديد . فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة
١٩٨٤ على أن يحل مجلس القضاء الأعلى محل المجلس الأعلى
للهيئات القضائية . وحول تشكيل مجلس القضاء الأعلى نص
القانون على اضافة مادة جديدة الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ برقم ٧٧ مكررا نصها : « يشكّل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، والنائب العام ، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود منعه لديه يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما فى الفقرة السابقة . وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب » . وحول نظام اجتماعاته قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بإضافة المادة ٧٧ مكرر ٣ الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل ، ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداواته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس » . وحول اختصاصات مجلس القضاء الأعلى قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بإضافة مادة جديدة برقم ٧٧ مكرر ٢ الى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وتدريب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون . ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة » .

بالإضافة الى إعادة^٧ مجلس القضاء الأعلى الذى يعتبر

ضمانة مهمة لاستقلال القضاء على خلاف المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد تضمن منح الحصانة للأغلبية الساحقة من رجال القضاء . فبينما كانت المادة ٦٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على : « مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى وظائف أخرى الا برضاؤهم » ، فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد عدل نص هذه المادة ليصبح كما يلي : « رجال القضاء والنيابة العامة — عدا معاونى النيابة — غير قابلين للعزل ، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضاؤهم » ، أى أن هذا القانون قد منح رجال النيابة العامة لأول مرة الحصانة عند العزل ، وأن كان قد استثنى من ذلك معاونى النيابة ، وهذا الاستثناء هو أمر ضرورى ومنطقي نظرا لضرورة وجود فترة اختيار للمعينين حديثا فى النيابة العامة .

القانون الثانى الذى صدر فى الفترة الأولى للرئيس مبارك وتضمن دعما لاستقلال القضاء هو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (٢٧) بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو انشاء مجلس مستقل لمجلس الدولة بدلا من أن كان خاضعا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى كان يضم عناصر من السلطة التنفيذية . فقد نص القانون الجديد على اضافة مادة جديدة برقم ٦٨ مكرر (١) الى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصها : « ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس . ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقديياتهم وترقياتهم ونقبتهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة .

بذلك ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون .
 ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .
 ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته
 سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

بالإضافة الى ذلك تضمن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ منح
 الحصانة ضد العزل للأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس الدولة .
 فقد كانت المادة رقم ٩١ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
 تنص على أن « أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها
 غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات
 التى يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب
 هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا
 اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو
 فقد أسباب الصلاحية لادائها لغير الأسباب الصحية أحيل الى
 المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس
 الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب . أما من عدا هؤلاء من
 أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم الى وظائف معادلة غير
 قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها
 مجلس التأديب » . أما القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فقد عدل
 نص هذه المادة ليصبح كما يلى : « أعضاء مجلس الدولة من درجة
 منسوب فما فوقها غير قابلين للعزل . ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع
 الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء ، وتكون الهيئة المشكل
 منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا
 الشأن » .

وهكذا شهدت انفرته الاولى للرئيس مبارك تدعيا قويا
 لاستقلال السلطة القضائية ، وهو ما أسهم فى اتساع الدور

السياسى للقضاء عن طريق اصدار عدة احكام لصالح التطور نحو الديمقراطية(٢٨) .

سادسا — الحرص على تحقيق الاستقرار السياسى اللازم لعملية التنمية :

من السمات الاساسية للنظام السياسى المصرى فى عهد الرئيس مبارك هى الحرص على عدم اجراء التغيير فى المناصب التنفيذية الا فى اضييق الحدود وذلك لتحقيق الاستقرار اللازم لانجاز عملية التنمية فى المجتمع(٢٩) . وقد تظابعت على مصر فى الفترة الاولى للرئيس مبارك ست وزارات هى : وزارة الرئيس حسنى مبارك(٣٠) (١٤/١٠/١٩٨١ — ٣/١/١٩٨٢) ، ووزارة الدكتور فؤاد محبى الدين الاولى(٣١) (٣/١/١٩٨٢ — ٣١/٨/١٩٨٢) ، ووزارة الدكتور فؤاد محبى الدين الثانية(٣٢) (٣١/٨/١٩٨٢ — ٥/٦/١٩٨٤) (٣٣) ، ووزارة كمال حسن على (٣٤) (١٦/٧/١٩٨٤ — ٥/٩/١٩٨٥) ، ووزارة الدكتور على لطفى(٣٥) (٥/٩/١٩٨٥ — ١١/١١/١٩٨٦) ، ووزارة الدكتور عاطف صدقى الاولى(٣٦) (١١/١١/١٩٨٦ — ١٢/١٠/١٩٨٧) .

سابعا — احترام مبداء الديمقراطية النقابية :

من اوضح مظاهر احترام السلطة السياسية فى الفترة الاولى للرئيس مبارك لمبدأ الديمقراطية النقابية ما حدث بالنسبة لنقابة المحامين . فقد تم الغاء قانون حل المجلس المنتخب للنقابة وهو القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وذلك باصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . وحينما اعترض المحامون على بعض جوانب هذا القانون تمت الاستجابة لمطالبهم ، حيث اعد مشروع قانون جديد بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بمشاركة

وموافقة المجلس المنتخب لنقابة المحامين ، بل حرص الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب على أن يحضر نقيب المحامين الجلسة التي تمت فيها مناقشة وأقرار التعديلات الجديدة ، وهي التي صدر بها القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فى أكتوبر ١٩٨٤ (٣٧) . وقد تأكد هذا الحرص من قبل السلطة السياسية على احترام مبدأ الديمقراطية النقابية وذلك بالتزامها الحياد التام ازاء انتخابات نقيب واعضاء مجلس نقابة المحامين التي أجريت عام ١٩٨٥ .

ثامنا - السير عدة خطوات على طريق الديمقراطية الاجتماعية :

سارت مصر فى الفترة الاولى للرئيس مبارك عدة خطوات على طريق الديمقراطية الاجتماعية . من بين هذه الخطوات ترشيد الرئيس مبارك لسياسة الانفتاح الاقتصادى بما يجعل هذه السياسة تخدم قضية الانتاج فى المقام الاول ، الأمر الذى يساعد على توفير متطلبات أغلبية الشعب من السلع والخدمات وفرص العمل . ومن هذه الخطوات أيضا اهتمام الرئيس مبارك بمكافحة الاثراء غير المشروع وذلك بتنشيط دور جهاز المدعى العام الاشرافى ومحكمة القيم ومحكمة القبح العليا فى هذا الشأن . وتد جاء هذا التنشيط البارز فى اطار تبني الرئيس مبارك لشعارات طهارة اليد وفزاهة الحكم وضرب الاستغلال ومحاربة الفساد فى كل موقع واخضاع الجميع لحكم القانون بلا أى تمييز ، ومن أهم القضايا التي برزت فى هذا الشأن قضية رشاد عثمان ، وقضية عصمت السادات ، وقضية توفيق عبد الحى ، وقضايا تجار العملة وغيرهم كثير (٣٨) .

من بين الخطوات أيضا على طريق الديمقراطية الاجتماعية زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة . فقد زادت هذه المرتبات فى أبريل ١٩٨٤ بوافع ستين جنيها فى السنة بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ (٣٩) . وفى يوليو

١٩٨٧ صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بمنح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم (٤٠) . وقد شملت هذه العلاوة أيضا أصحاب المعاشات وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ (٤١) .

وهكذا شهرت مصر فى الفترة الأولى للرئيس عدة خطوات على طريق الديمقراطية . ولكن الطريق مازال طويلا، وثباتا وتعتوره العديد من العثرات والمشاكل . فاذا كان الرئيس مبارك ينتهج خطأ ديمقراطيا فان أغلبية الشعب مازالت بعيدة عن الممارسة الديمقراطية فى حياتها اليومية بسبب العديد من المعوقات أهمها نمط التنشئة الأسرية والتعليمية ومشكلة الأمية ونمط الثقافة السائدة والتعقيدات البيروقراطية والأزمة الاقتصادية (٤٢) . ومن هنا نمان مستقبل الديمقراطية فى مصر مرهون بحل هذه المشاكل ، التى يقع العبء الأساسى فى مواجهتها على المواطنين قبل القيادة السياسية . واذا كانت هذه الدراسة قد ركزت على دور السلطة السياسية تجاه قضية الديمقراطية باعتبارها المحور أو المحرك الأساسى للتوجه نحو أو ضد الديمقراطية فان هذا لا يعنى انكار أو التقليل من أهمية دور المواطنين فى دعم أو اعاقه توجهات السلطة السياسية .

ويعتقد الباحث أن أمام المواطن المصرى الآن فى عهد الرئيس مبارك فرصة تاريخية لممارسة حقوقه الديمقراطية ودعم التوجه الديمقراطى للسلطة السياسية بما يؤدى الى أن تتغلغل الديمقراطية فى أعماق المجتمع . وهذه الفرصة التاريخية التى أوجدها الرئيس مبارك لم تتوافر من قبل وقد لا تتكرر من بعد .

هوامش الفصل السابع

- (١) من خطابه في الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى ، الأهرام
• ١٩٨٢/٥/١٥
- (٢) من حديثه الى مجلة التضامن التي تصدر في لندن ، الأهرام
• ١٩٨٢/١١/٥
- (٣) من خطابه في الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى ، الأهرام
• ١٩٨٦/٢/١
- (٤) من بيانه الى مجلس الشعب ، الأهرام ١٩٨١/١٠/١٥
- (٥) من حديثه الى صحيفة مايو ١٩٨٥/١٢/١٦
- (٦) من كلمته في مؤتمر العدالة ، الأهرام ١٩٨٦/٤/٢٠
- (٧) من حديثه الى صحيفة الرأي العام الكويتية ، الأهرام ١٩٨٦/٣/١١
- (٨) من خطابه في الاحتفال بعيد العمال ، الأهرام ١٩٨٦/٥/٢
- (٩) نفس المصدر .
- (١٠) انظر حديثه الى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٣
- (١١) من حديثه الى التلفزيون الإيطالي ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨
- (١٢) السيد ياسين « التجربة المصرية المعاصر — تطيل تعدى » ، الأهرام
• ١٩٨٧/١١/١٣ ص ٦
- (١٣) من حديثه الى التلفزيون الإيطالي ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨
- (١٤) من حديثه الى صحيفة الأخبار ١٩٨٢/١/٢٣
- (١٥) نفس المصدر .
- (١٦) من حديثه الى التلفزيون الإيطالي ، الأهرام ١٩٨٢/١/٢٨

- (١٧) من خطابه في الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى ، الأهرام
 . ١٩٨٣/١١/٣
- (١٨) من حديثه الى صحيفة مايو ١٦/١٢/١٩٨٥ .
- (١٩) من حديثه الى صحيفة الرأي العام الكويتية ، الأهرام ١١/٣/١٩٨٦ .
- (٢٠) د . جهاد عودة ، استراتيجية الرئيس مبارك في التعامل مع المعارضة
 ١٩٨١ — ١٩٨٧ ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية في
 مصر الذي نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم
 السياسية — جامعة القاهرة . القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٢٢ — ٢٠ .
- (٢١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، التقرير
 الاستراتيجي العربي ١٩٨٦ (القاهرة ، ١٩٨٧) ص ٣٦٢ .
- (٢٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ (١٩٨٣/٨/١١) .
- (٢٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ مكرر (١٩٨٦/١٢/٣١) .
- (٢٤) د . جهاد عودة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ — ٣١ .
- (٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر (١٩٨٧/٢/١٤) .
- (٢٦) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ مكرر (١٩٨٤/٣/٣١) .
- (٢٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ (١٩٨٤/٨/٢) .
- (٢٨) انظر في ذلك : جمال زهران ، الدور السياسي للقضاء المصري في
 عملية صنع القرار — دراسة في الحقبة الأولى للرئيس مبارك ، بحث مقدم الى
 المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية في مصر الذي نظمه مركز البحوث
 والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة ،
 القاهرة ٥ — ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٧ — ٣٥ .
- (٢٩) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، التقرير
 الاستراتيجي العربي ١٩٨٦ ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .
- (٣٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٤١ مكرر (١٩٨١/١٠/١٤) .
- (٣١) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ مكرر (١٩٨٢/١/٤) .
- (٣٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ (١٩٨٢/٩/٩) .
- (٣٣) تولى الدكتور مؤاد محيي الدين في ٥ يونيو ١٩٨٤ وصدر القرار
 الجمهوري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٤ بتولى كمال حسن على نائب رئيس مجلس الوزراء
 ووزير الخارجية القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة بالاضافة الى عمله
 الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (١٩٨٤/٦/٢٤) .

- (٣٤) الجريدة الرسمية : العدد ٢٠ (١٩٨٤/٧/٢٦)
- (٣٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ تليح (١٩٨٥/٩/١٢)
- (٣٦) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (١٩٨٦/١١/٢٠)
- (٣٧) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢ (١٩٨٤/١٠/١٨)
- (٣٨) جمال زهران ، مصدر سابق ، ص ١٩ - ٢٤
- (٣٩) الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ (١٩٨٤/٤/١٢)
- (٤٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ مكرر و (١٩٨٧/٧/٦)
- (٤١) نفس المصدر .

(٤٢) حول هذه المشاكل التي تعوق التطور السريع نحو الديمقراطية انظر : د . كمال المنوى ، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد ٨٠ (أكتوبر ١٩٨٥) ص ٦٥ - ٧٨ ، د . السيد سلامة الخيضى ، التعليم والمشاركة السياسية - رؤية تربوية لتقادة للواقع المصرى ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، انظر أيضا دراساتى كل من د . على الدين هلال و د . عبد المنعم سعيد فى : د . على الدين هلال (محرر) التطور الديمقراطى فى مصر - قضايا ومناقشات (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦) ودراسات كل من د . على الدين هلال والسيد ياسين ود . سعد الدين إبراهيم ود . ميت مرعى وآخرين ، الديمقراطية فى مصر - ربع قرن بعد ثورة ٢٣ يوليو (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٧) وأيضا : د . السيد عبد المطلب غانم ، تفسير دور البيروقراطية فى النظام السياسى المصرى نحو الاستبداد البيروقراطى ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الأول للبحوث السياسية فى مصر الذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، القاهرة ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ .

الفهرس

الصفحة

٥	تقديم
٧	مقدمة
	الفصل الأول :
	مرحلة القهر السياسى والاجتماعى (١٨٠٥ —
١١	(١٩٢٣)
١٣	أولاً : مؤسسات السلطة السياسية
١٣	١ — رئيس الدولة
١٥	٢ — المجلس النيابى
٢٧	٣ — مجلس الوزراء
٣٣	ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية
٣٣	١) السلطة السياسية والديمقراطية السياسية
٤٥	٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية
	الفصل الثانى :
	مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية والقهر
٤١	الاجتماعى (١٩٢٣ — ١٩٥٢)
٤٣	أولاً : مؤسسات السلطة السياسية
٤٣	١ — رئيس الدولة

الصفحة

٢ — مجلس الوزراء ٤٧

٣ — البرلمان ٤٩

ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية ٥٥

١ — السلطة السياسية والديمقراطية السياسية ٥٥

٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية ٦٢

الفصل الثالث :

المرحلة الانتقالية الثورية (١٩٥٢ — ١٩٥٦) ٦٩

أولاً : مؤسسات السلطة السياسية ٧١

١ — رئيس الدولة ٧١

٢ — مجلس قيادة الثورة ٧٤

٣ — مجلس الوزراء ٨٤

ثانياً : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية ٨٨

١ — السلطة السياسية والديمقراطية السياسية ٨٨

٢ — السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية ٩٩

الفصل الرابع :

مرحلة القهر السياسي والديمقراطية الاجتماعية

(١٩٧٠ — ١٩٧٠) ١٠٩

أولاً : مؤسسات السلطة السياسية ١١١

١ — رئيس الدولة ١١١

٢ — مجلس الوزراء ١٢٠

٣ — مجلس الأمة ١٢٥

الصفحة

- ثانيا : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية . . . ١٣٤
١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية . ١٣٤
٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية . ١٤٤

الفصل الخامس :

- مرحلة القهر السياسى والاجتماعى (١٩٧٠ - ١٩٨١) ١٤٩
أولا : مؤسسات السلطة السياسية ١٥١
١ - رئيس الدولة ١٥١
٢ - مجلس الوزراء ١٥٥
٣ - مجلس الشعب ١٤٧
ثانيا : السلطة السياسية وقضية الديمقراطية . . . ١٦٥
١ - السلطة السياسية والديمقراطية السياسية . ١٦٥
٢ - السلطة السياسية والديمقراطية الاجتماعية . ١٧٤

الفصل السادس :

- السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية (١٨٠٥ - ١٩٨١) ١٧٩
أولا : من الناحية الدستورية ١٨١
ثانيا : من الناحية السلوكية ١٩٠

الفصل السابع :

- مرحلة التحول الديمقراطى (١٩٨١ - ١٩٨٧) . ١٩٥

صدر في هذه السلسلة :

- ١ - مصطفى كامل في محكمة التاريخ ،
د . عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٢ - على ماهر :
رشوان محمود جاب الله ، ١٩٨٧
- ٣ - ثورة يوليو والطبقة العاملة :
عبد السلام عبد انحلیم عامر ، ١٩٨٧
- ٤ - التيارات الفكرية في مصر المعاصرة ،
د . محمد نعمان جلال ، ١٩٨٧
- ٥ - غارات أوروبا على الشواطئ المصرية في العصور الوسطى ،
علية عبد السميع الجنزوري ، ١٩٨٧
- ٦ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ١ ،
لمى المطيعي ، ١٩٨٧
- ٧ - صلاح الدين الأيوبي ،
د . عبد المنعم ماجد ، ١٩٨٧
- ٨ - رؤية الجبرتي لأزمة الحياة الفكرية ،
د . علي بركات ، ١٩٨٧
- ٩ - صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل ،
د . محمد أنيس ، ١٩٨٧
- ١٠ - توفيق دياب ملحمة الصحافة الحزبية :
محمود فوزي ، ١٩٨٧
- ١١ - مائة شخصية مصرية وشخصية ،
شكري القاضي ، ١٩٨٧
- ١٢ - هدى شعراوي وعصر التنوير ،
د . نبيل راغب ، ١٩٨٨

- ١٣ - اكنوبة الاستعمار المصري للسودان : رؤية تاريخية ،
د. عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ١٤ - مصر في عصر الولاة ، من الفتح العربي الى قيام الدولة
الطولونية ،
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٨
- ١٥ - المستشرقون والتاريخ الاسلامي ،
د. على حسنى الخربوطلي ، ١٩٨٨
- ١٦ - فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعى في مصر : دراسة
عن دور الجمعية الخيرية (١٨٩٢ - ١٩٥٢) ،
د. حلمى أحمد شلبي ، ١٩٨٨
- ١٧ - القضاء الشرعى في مصر في العصر العثماني ،
د. محمد نور فرحات ، ١٩٨٨
- ١٨ - الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ،
د. على السيد محمود ، ١٩٨٨
- ١٩ - مصر القديمة وقصة توحيد القطرين ،
د. أحمد محمود صابون ، ١٩٨٨
- ٢٠ - دراسات في وثائق ثورة ١٩١٩ : المراسلات السرية بين
سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي :
د. محمد أنيس ، ط ٢ ، ١٩٨٨
- ٢١ - التصوف في مصر ابان العصر العثماني ، ج ١ ،
د. توفيق الطويل ، ١٩٨٨
- ٢٢ - نظرات في تاريخ مصر ،
جمال بدوى ، ١٩٨٨
- ٢٣ - التصوف في مصر ابان العصر العثماني ، ج ٢ - امام
التصوف في مصر : الشعراني ،
د. توفيق الطويل ، ١٩٨٨

- ٢٤ - الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ - ١٩٣٦) ،
 د . نجوى كامل ، ١٩٨٩ ،
- ٢٥ - المجتمع الاسلامى والغرب ،
 تأليف : هاملتون جب وهارولد بووين ، ترجمة : د . أحمد
 عبد الرحيم مصطفى ، ١٩٨٩ ،
- ٢٦ - تاريخ الفكر التربوى فى مصر الحديثة ،
 د . سعد اسماعيل على ، ١٩٨٩ ،
- ٢٧ - فتح العرب لمصر ، ج ١ ،
 تأليف : ألفريد ج . بتلر ، ترجمة : محمد فريد أبو حديد
 ١٩٨٩ ،
- ٢٨ - فتح العرب لمصر ، ج ٢ ،
 تأليف : ألفريد ج . بتلر ، ترجمة : محمد فريد أبو حديد
 ١٩٨٩ ،
- ٢٩ - مصر فى عصر الاخشيديين ،
 د . سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٩ ،
- ٣٠ - الموظفون فى مصر فى عصر محمد على ،
 د . حلمى أحمد شلبى ، ١٩٨٠ ،
- ٣١ - خمسون شخصية مصرية وشخصية ،
 شكرى القاضى ، ١٩٨٩ ،
- ٣٢ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٢ ،
 لمى المطيعى ، ١٩٨٩ ،
- ٣٣ - مصر وقضايا الجنوب الأفريقى : نظرة على الأوضاع
 الراهنة ورؤية مستقبلية ،
 د . خالد محمود الكومى ، ١٩٨٩ ،
- ٣٤ - تاريخ العلاقات المصرية الغربية ، منذ مطلع العصور الحديثة
 حتى عام ١٩١٢ ،
 د . يونان رزق ، محمد مزين ، ١٩٩٠ ،

- ٥٧ - مصر الإسلامية وأهل اللغة ،
 د سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٩٢
- ٥٨ - أحمد حلمى سجين الحرية والصحافة ،
 د ابراهيم عبد الله المسلمى ، ١٩٩٣
- ٥٩ - الرأسمالية الصناعية فى مصر ، من التمهيز الى التاميم
 (١٩٥٧ - ١٩٦١) ،
 د عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٩٣
- ٦٠ - المعاصرون من رواد الموسيقى العربية ،
 عبد الحميد توفيق زكى ، ١٩٩٣
- ٦١ - تاريخ الاسكندرية فى العصر الحديث ،
 د عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٢ - هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٣ ،
 لمى المطيعى ، ١٩٩٣
- ٦٣ - موسوعة تاريخ مصر عبد العصور : تاريخ مصر الاسلامية ،
 تأليف : د سيدة اسماعيل كاشف ، جمال الدين سرور ،
 وسعيد عبد الفتاح عاشور ، أهدا للنشر : د عبد العظيم
 رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٤ - مصر وحقوق الانسان ، بين الحقيقة والافتراء : دراسة
 وثائقية ،
 د محمد نعمان جلال ، ١٩٩٣
- ٦٥ - موقف الصحافة المصرية من الصهيونية (١٨٩٧ - ١٩١٧) ،
 د سهام نصار ، ١٩٩٣
- ٦٦ - المرأة فى مصر فى العصر الفاطمى ،
 د نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٣

- ٤٦ - تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية (١٩٣٩ - ١٩٥٧) ،
ترجمة : د. عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩١
- ٤٧ - تاريخ القضاء المصرى الحديث ،
د. لطيفة محمد سالم ، ١٩٩١
- ٤٨ - الفلاح المصرى بين العصر القبطى والعصر الاسلامى ،
د. زبيدة عطا ، ١٩٩١
- ٤٩ - العلاقات المصرية الاسرائيلية (١٩٤٨ - ١٩٧٩) ،
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢
- ٥٠ - الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ - ١٩٥٤) ،
د. سهر اسكندر ، ١٩٩٣
- ٥١ - تاريخ المدارس فى مصر الاسلامية ،
(أبحاث الندوة التى اقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس
الأعلى للثقافة ، فى ابريل ١٩٩١) أعدها للنشر :
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢
- ٥٢ - مصر فى كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين ، فى القرن
الثامن عشر ،
د. الهام محمد على ذهنى ، ١٩٩٢
- ٥٣ - أربعة مؤرخين وأربعة مؤلفات من دولة المماليك الجراكسة ،
د. محمد كمال الدين عز الدين على ، ١٩٩٢
- ٥٤ - الأقباط فى مصر فى العصر العثمانى ،
د. محمد عفيفى ، ١٩٩٢
- ٥٥ - الحروب الصليبية ج ٢ ،
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د. حسن
حشى ، ١٩٩٢
- ٥٦ - المجتمع الريفي فى عصر محمد على : دراسة عن اقليم
المتوفية ،
د. حلمى أحمد شلبي فى ١٩٩٢

- ٦٧ - مساعي السلام العربية الاسرائيلية : الاصول التاريخية ،
(أبحاث الندوة التي اقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس
الأعلى للثقافة ، بالاشتراك مع قسم التاريخ بكلية البنات
جامعة عين شمس ، في ابريل ١٩٩٣) ، أعدها للنشر :
د . عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣
- ٦٨ - الحروب الصليبية ، ج ٣ ،
تأليف : وليم الصوري ، ترجمة وتعليق : د . حسن
حبشى ، ١٩٩٣
- ٦٩ - نبوية موسى ودورها في الحياة المصرية (١٨٨٦ - ١٩٥١) ،
د . محمد ابو الاسعاد ، ١٩٩٤
- ٧٠ - اهل الذمة في الاسلام ،
تأليف : س . س . ترتون ، ترجمة وتعليق : د . حسن حبشى ،
ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٧١ - مذكرات اللورد كليرن (١٩٣٤ - ١٩٤٦) ،
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمة : د . عبد الرؤوف أحمد
عمرو ، ١٩٩٤
- ٧٢ - رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر
في العصر الفاطمي (٣٥٨ - ٥٦٧ هـ) ،
أمينة أحمد امام ، ١٩٩٤
- ٧٣ - تاريخ جامعة القاهرة ،
د . رؤوف عباس حامد ، ١٩٩٤
- ٧٤ - تاريخ الطب والصيدلة المصرية ، ج ١ ، في العصر الفرعوني ،
د . سمير يحيى الجمال ، ١٩٩٤
- ٧٥ - اهل الذمة في مصر ، في العصر الفاطمي الاول ،
د . سلام شافعي محمود ، ١٩٩٥
- ٧٦ - دور التعليم المصري في النضال الوطني (زمن الاحتلال
البريطاني) ،
د . سعيد اسماعيل على ، ١٩٩٥

- ٧٧ - الحروب الصليبية ، ج ٤ ،
تأليف : وليم الصوري ، ترجمة وتعليق : د. حسن
حبشى ، ١٩٩٤
- ٧٨ - تاريخ الصحافة السكندرية (١٨٧٣ - ١٨٩٩) ،
نعمات أحمد عثمان ، ١٩٩٥
- ٧٩ - تاريخ الطرق الصوفية في مصر ، في القرن التاسع عشر ،
تأليف : فريد دى يونج ، ترجمة : عبد الحميد فهمى
الجمال ، ١٩٩٥
- ٨٠ - قناة السويس والتنافس الاستعماري الأوربي
(١٨٨٢ - ١٩٠٤) ،
د. السيد حسين جلال ، ١٩٩٥
- ٨١ - تاريخ السياسة والصحافة المصرية ، من هزيمة يونيو الى
نصر أكتوبر ،
د. رمزي ميخائيل ، ١٩٩٥
- ٨٢ - مصر في فجر الاسلام ، من الفتح العربي الى قيام الدولة
الطولونية ،
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٨٣ - مذكراتي في نصف قرن ، ج ١ ،
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- ٨٤ - مذكراتي في نصف قرن ، ج ٢ ، القسم الأول ،
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٥
- ٨٥ - تاريخ الإذاعة المصرية : دراسة تاريخية (١٩٣٤ - ١٩٥٢) ،
د. حلمي أحمد شلبي ، ١٩٩٥
- ٨٦ - تاريخ التجارة المصرية في مصر الحرة الاقتصادية
(١٨٤٠ - ١٩١٤) ،
د. أحمد الشربيني ، ١٩٩٥

- ٨٧ - مذكرات اللورد كليرن ، ج ١ ، (١٩٣٤ - ١٩٤٦) ،
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمة وتحقيق : د. عبد الرؤوف
أحمد عمرو ، ١٩٩٥
- ٨٨ - التلوق الموسيقي وتاريخ الموسيقى المصرية ،
عبد الحميد توفيق زكي ، ١٩٩٥
- ٨٩ - تاريخ الموائء المصرية في العصر العثماني ،
د. عبد الحميد حامد سليمان ، ١٩٩٥
- ٩٠ - معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية ،
د. نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٦
- ٩١ - تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط ،
تأليف : بيتر مانسفيلد : ترجمة : عبد الحميد فهمي
الجمال ، ١٩٩٦
- ٩٢ - الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ - ١٩٣٦)
ج ٢ ،
نجوى كامل ، ١٩٩٦
- ٩٣ - قضايا عربية في البرلمان المصري (١٩٢٤ - ١٩٥٨) ،
د. نبيه بيومي عبد الله ، ١٩٩٦
- ٩٤ - الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ - ١٩٥٤)
ج ٢ ،
د. سهر اسكندر ، ١٩٩٦
- ٩٥ - مصر وأفريقيا ٥٠ الجنور التاريخية الأفريقية المعاصرة ،
(أبحاث الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس
الأعلى للثقافة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات
الأفريقية بجامعة القاهرة)
أعدھا للنشر د. عبد العظيم رمضان
- ٩٦ - عبد الناصر والحرب العربية الباردة (١٩٥٨ - ١٩٧٠) ،
تأليف : مالكولم كير ، ترجمة د. عبد الرؤوف أحمد عمرو

- ٩٧ - العربان ودورهم في المجتمع المصرى فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ،
د. ايمان محمد عبد المنعم عامر
- ٩٨ - هيكل والسياسة الاسبوعية ،
د. محمد سيد محمد
- ٩٩ - تاريخ الطب والصيدلة المصرية (العصر اليونانى - الرومانى) ج ٢ ،
د. سمير يحيى الجمال
- ١٠٠ - موسوعة تاريخ مصر عبر العصور : تاريخ مصر القديمة ،
د.١٠١ عبد العزيز صالح ، د.١٠١ جمال مختار ،
د.١٠١ محمد ابراهيم بكر ، د.١٠١ ابراهيم نصحي ،
د.١٠١ فاروق القاضى ، أعدها للنشر : د.١٠١ عبد العظيم رمضان
- ١٠١ - ثورة يوليو والحقيقة الغائبة ،
اللواء / مصطفى عبد المجيد نصير ، اللواء /
عبد الحميد كفاى ، اللواء / سعد عبد الحفيظ ، السفير /
جمال منصور
- ١٠٢ - المقطم جريدة الاحتلال البريطانى فى مصر ١٨٨٩ - ١٩٥٢
د. تيسير أبو عرجة
- ١٠٣ - رؤية الجبرتى لبعض قضايا عصره
د. على بركات
- ١٠٤ - تاريخ العمال الزراعيين فى مصر (١٩١٤ - ١٩٥٢)
د. فاطمة علم الدين عبد الواحد



رقم الايداع ٣٩٥٨/١٩٩٧

التقديم الدولى 4 - 5142 - 01

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
1000

هذا الكتاب يحلل التطور التاريخي لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من عهد محمد على إلى عهد مبارك. وقد قسمه المؤلف إلى ستة مراحل أخرى لكل منها فصلا. فتناول في الفصل الأول ما أسماه «مرحلة القهر السياسى والاجتماعى» التى رأى أنها تشغل الفترة من عام ١٨٠٥ إلى ١٩٢٣، وقد تعرض فيها لمؤسسات السلطة السياسية، وموقفها من قضية الديمقراطية.

وفى الفصل الثانى تناول «مرحلة الديمقراطية السياسية الشكلية» والقهر الاجتماعى (١٩٢٣ - ١٩٥٢) وتعرض فيه لموقف السلطة السياسية من الديمقراطية السياسية والاجتماعية.

أما الفصل الثالث فتناول فيه ما أطلق عليه «المرحلة الانتكالية الثورية من عام ١٩٥٢ - ١٩٥٦، كما تناول فى الفصل الرابع «مرحلة القهر السياسى والديمقراطية الاجتماعية (١٩٥٦ - ١٩٧٠)» أما الفصل الخامس فكان عن «مرحلة القهر السياسى والاجتماعى (١٩٧٠ - ١٩٨١)».

وأستعرض فى الفصل السادس «السمات العامة لموقف السلطة السياسية من قضية الديمقراطية من ١٨٠٥ - ١٩٨١ من الناحية الدستورية والناحية السلوكية».

وقد اختتم دراسته بالفصل السابع الذى تناول فيه ما عرفه «مرحلة التحول الديمقراطى ١٩٨١ - ١٩٨٧» التى رأى أن رؤية الرئيس مبارك للديمقراطية فيها قد توافقت مع مفهومها الحقيقى. وتساعد فيها دور مجلس الشعب فى العملية السياسية، وتدعمت السلطة القضائية، وبرز فيها الحرص على تحقيق الاستقرار السياسى اللازم للتنمية.